

شیخ الاسلام

ابن تیمیہ

والولاية السياسية الكبرى

فی

الاسلام

تألیف

المستشار الدكتور

ثواب بن المぬع احمد

الأستاذ المشارك في السياسة الشرعية
جامعة الشريعة - قسم الفضائل - هئاستudent الترجم

دار الفقیہ

اهداءات ٢٠٠٣

المستشار / فؤاد عبد المنعم
الإسكندرية


N.C

297.14092

T24752

C-2

شيخ الإسلام
ابن تيمية
والولاية السياسية الكبرى
في
الإسلام




حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى


١٤١٧هـ

شِيخُ الْإِسْلَامِ
لِابْنِ تِيمِيَّةِ
وَالْوَلَايَةِ السِّيَاسَيَّةِ الْكُبُرَى
فِي
الْإِسْلَامِ

تأليف
المستشار الله يُؤْمِنُ به تور
فُؤاد عَبْدُ المُنْعَمِ أَحْمَد
الأستاذ المسئولي في السياسة الشرعية
طبيعة الشريعة - قسم الفهلوى - هامة أم القرى

دار الوطن
الرياض - شارع المذر - ص. ب . ٣٣١٠
٤٧٦٤٦٥٩ - فاكس ٤٧٩٢٠٤٢





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الخاتم الأمين،
المعورث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم
الدين، وبعد :

- فإن موضوع «الولاية السياسية» من أهم موضوعات السياسة في العصر
الحديث، لأن السلطة ضرورية لتحقيق أغراض الجماعة.

ولقد أسهمن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إسهاماً قيماً من خلال ما
وصل إلينا من مؤلفاته التي تتميز بالأصالة والجدية والبعد عن التبعية
للفكر السياسي اليوناني والروماني والفارسي لاعتماده على المصادر
الأصلية من الكتاب والسنة، والاستهداء بالتجربة الإسلامية في عهد
الرسول ﷺ، وخلافة النبوة: أي الخلافة الراسدة لأجلاء الصحابة رضي
الله عنهم أجمعين.

وتقوم أفكاره على العبودية لله تبارك وتعالى، والالتزام الإرادي بمبادئه
وتعاليمه من العدل الشامل، والشوري، والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، والمسؤولية لتحقيق الأمن والسلام في الأرض، والفوز برضوان الله
في الآخرة.

أهمية البحث :

- الرد على من انتقد ابن تيمية بالقول: بأنه «استعمل اصطلاح الولاية

معنى الوظيفة ذات المسئولية وليس بمعناها التقليدي المتصل بالحكم والسلطة...» وأنه لم يشر عند استعماله لمصطلح الولاية إلى الإمامة والخلافة بقدر ما يشير إلى الوظائف الإدارية المختلفة في الدولة الإسلامية»^(١).

منهج البحث :

- ويشرى هذا البحث أن نقارن بين من سبقه من الفقهاء كالماوردي (المتوفى ٤٥٠ هـ) وأبو يعلى الفراء (المتوفى ٤٥٨ هـ) والجويني (المتوفى ٤٧٨ هـ) واللاحقين من بعده كالإمام بدر الدين بن جماعة (المتوفى ٧٣٣ هـ) وابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥٨ هـ) وابن الموصلبي (المتوفى ٧٧٤ هـ)، وابن خلدون (٨٠٨ هـ)، وعبد الحميد بن باديس (المتوفى ١٣٥٩ هـ).

- إن منهج الدراسة استقرائي تحليلي مقارن: نعرض فيه لنصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في الولاية السياسية وتحليلها ثم مقارنتها بغيره من الفقهاء وبيان مدى قدرتها وإسهامها في مجال السياسة الشرعية في العصر الحديث.

(١) الدكتور قمر الدين خان: ابن تيمية وفكره السياسي. ترجمة وتعليق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ١٨.



خطة البحث :

- ينقسم البحث إلى المباحث التالية :

مبحث تمهيدي : معالم حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ومؤلفاته السياسية.

المبحث الأول : المقصود بالسياسة الشرعية والولاية السياسية في الإسلام.

المبحث الثاني : الأدلة على وجوب الولاية السياسية الكبرى.

المبحث الثالث : غاية الولاية السياسية الكبرى وطبيعتها في الإسلام.

المبحث الرابع : المبادئ الحاكمة للولاية السياسية الكبرى.

خاتمة : أصالة آراء ابن تيمية في الولاية السياسية .

ونسأل الله أن يتقبل عملنا، وأن يجعله علمًا نافعًا يمكث في الأرض،

وأن نفوز بمحبة الله ورضوانه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فؤاد عبد المنعم أحمد

مكة المكرمة في رجب ١٤١٧ هـ

مبحث تمهيدى

معالم حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ومؤلفاته السياسية

- نعرض في هذا المبحث نبذة موجزة عن سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، لنعرف شيئاً من ترجمته، ونقف على نشأته وتربيته، وعلى حبه للعلم وطلبه له، وصفاته وأخلاقه مما يعين على الوقوف على معالم حياته^(١)

(١) كُتبت عشرات الكتب عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ففصلت حياته ونشأته وعصره، ومناقبه، وعلمه، وجهاده، ومؤلفاته، منها ما كُتب في عصره، وفيما بعده واتسمت أغلبها بالواقعية والبعد عن المبالغة، وبعضها كتب في العصر الحديث من أهمها:

- العقود الدرية في مناقب ابن تيمية: لمحمد عبد الهادي (المتوفى ٧٤٤ هـ)
حققه محمد حامد الفقي، طبع في القاهرة سنة ١٩٣٨ م، وعنده مصورات
لبنانية.

- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية: للحافظ عمر بن علي البزار (المتوفى ٧٤٩ هـ) حققه زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي . بيروت ودمشق
١٣٩٤ هـ.

- أسماء مؤلفات ابن تيمية: لتلميذه ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١ هـ)
حققه صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت .

- كتاب الرد الوافر على من زعم أن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر،
لابن ناصر الدين (المتوفى ٨٤٢ هـ) نشره فرج الله زكي الكردي، القاهرة
١٣٢٩ هـ، وأخرى تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي ١٩٨١ م.

- القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي : لصفي الدين =

ونشأته العلمية ومكونات شخصيته وخصائصها وأثرها في مصنفاته وكتبه عامة والسياسة خاصة.

- = الحنفي البخاري، نشره فرج الله زكي الكردي، القاهرة ١٣٢٩ هـ.
- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية: للشيخ مرعي الكرمي (المتوفى ١٠٣٣ هـ) طبع ونشر المكتب دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- جلاء العينين في محاكمة الأحمديين: للسيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي (المتوفى ١٣١٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ومن أهم الكتب المعاصرة:
- «ابن تيمية - حياته وعصره» للشيخ محمد أبو زهرة (المتوفى ١٣٩٤ هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
 - ابن تيمية: للدكتور محمد يوسف موسى، من سلسلة الأعلام، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧ م.
 - ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية: محمد كرد علي (المتوفى ١٣٧٢ هـ)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٨ م.
 - ابن تيمية السلفي (نقده لمسالك المتكلمين والفلسفه في الإلهيات) للشيخ محمد خليل الهراس، المطبعة اليوسفية، طنطا، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م.
 - حياة شيخ الإسلام ابن تيمية: للشيخ محمد بهجت البيطار، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٩٧٢ م.
 - كتاب: «رجال الفكر والدعوة في الإسلام» الجزء الثاني، حياة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لأبي الحسن الندوبي، ترجمة سعيد الأعظمي الندوبي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، دار العلم، الكويت.
 - الإمام ابن تيمية و موقفه من قضية التأويل: للدكتور محمد السيد الجليند، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٣ .
 - موقف الإمام ابن تيمية من التصوف والصوفية: للدكتور أحمد محمد بناني، مطبوعات جامعة أم القرى، السعودية.
- =

اسم ونسبه

- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الحضر بن محمد بن تيمية الحراني^(١) النميري^(٢) ثم الدمشقي الحنبلي.

- نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع: للمستشرق الفرنسي «هنري لاووست» ترجمة محمد عبد العظيم علي وتحقيق وتعليق الدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م.
- ومن أهم كتب التراجم على سبيل المثال التي أولت ابن تيمية اهتماماً:
- البداية والنهاية: لابن كثير (المتوفى ٧٧٤هـ) ١٤١-١٣٢: ١٤.
 - فوات الوفيات: لابن شاكر الكتببي (٧٦٤هـ) ١: ٣٥-٤٥.
 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حققه محمد سيد جاد الحق، ط٢، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦م، ج١: ١٥٤-١٧٠ (رقم الترجمة ٤٠٩).
 - الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب (المتوفى ٧٩٥هـ) ٢: ٣٨٧-٤٠٨.
 - الوفي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، المتوفى ٧٦٤هـ، الجزء السابع، ١٥ وما بعدها.
 - مسالك الأنصار في ممالك الأنصار، لابن الفضل العمري، المتوفى ٧٤٩هـ، الجزء الرابع مخطوط بمكتبة أوقاف مكة المكرمة.
- (١) الذهبي: معجم الشيوخ (المعجم الكبير)، حققه محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق ج ١ ص ٥٦، ٥٧.
- (٢) نسبة إلى قبيلة نمير التي هي بطن من عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن وأثبت هذا الفقيه ابن ناصر الدمشقي في كتابه «التبیان شرح بدیعة البنیان» ق ٤٢٤.

- والحراني نسبة إلى «حران» البلدة التي ولد بها، تقع شمال شرق الجمهورية التركية، قرب (أورفة) من أرض الجزيرة بين دجلة والفرات، وهي من بلاد الأناضول، وهي - الآن - عاصمة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها أيام رحيل آل تيمية وغيرهم عنها^(١).
والنميري قبيلة من قبائل العرب، وليس ابن تيمية كردياً كما ذهب إلى ذلك البعض^(٢).

ولادته

- ولد ابن تيمية في العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة^(٣)

(١) البزار: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية. حققه زهير الشاويش ص ١٦ حاشية رقم (١) وقال من زعم أنه منسوب إلى (حران العواميد) كالمجاد وغيره فقد وهم. فهذه شرقى دمشق وكانت تسمى «حران المرج» وهذه قصبة مضر في جزيرة ابن عمر.

(٢) يرى الشيخ محمد أبو زهرة - يرحمه الله تعالى - أن النسبة إلى البلد دون القبيلة تؤمى إلى أنه ليس بعربي، لأن العرب يحتفظون بالأنساب. انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص ٦٠، وعاد فأكمل أنه كردي واستدل على ذلك بصفات يجمعها شخصه يتصرف بها الأكراد كحدة الطبع وشدة الخلق: ابن تيمية: للشيخ أبو زهرة ص ١٩ . ويرى الشيخ زهير الشاويش - صاحب المكتب الإسلامي - في مقدمة كتاب (شرح حديث النزول لابن تيمية) أنه عربي غري، وأشار إلى أنه مذكور في مصورة «بديعة البيان» لابن ناصر الدين الدمشقي، والعبرة في الإسلام ليست بالأنساب وإنما بالأعمال الصالحة والتقوى؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُم﴾ (سورة الحجرات : آية ١٣).

(٣) الأعلام العلية للبزار ص ١٦ ، والممعجم الكبير للذهبي ١: ٥٦ ، والبداية والنهاية =

بحران . ثم قدم به والده وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتار على حران سنة ٦٦٧ هـ، وعمر ابن تيمية حوالي سبع سنين^(١) .

كنيته ولقبه

- الكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم كأبي الفضل أو بالنسب للأولاد كأبي أحمد، وغالباً ما يكون للولد الأكبر كأبي شريح^(٢) أو يطلق للعملية الصرفية كأبي بكر الصديق، وقد تطلق لما يلبس الشخص من حالات كأبي هريرة، لأنَّه حمل هِرَةً وأبي تراب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنَّه نام على المسجد فتغير بالتراب .

لابن كثير ١٤: ٢٢٩، والعقود الدرية لابن عبد الهادي، حققه محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، ص ١٨ ، الوفي بالوفيات لابن الصفدي ٧: ١٥ .

وذهب بعض المؤرخين كصاحب «فوات الوفيات» ج ١: ٤٥ تحقيق إحسان عباس أن مولده كان في الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وكما قيل لعله أراد أن يثبت بذلك موافقته مولده لولد الرسول الكريم عليه تيمناً بذلك، وبأنه سيفيحي سنته، ويدافع عن شريعته إلى أن يموت .

(١) الأعلام العلية ص ١٦، البداية والنهاية لابن كثير ١٣: ٢٢٥ .

(٢) روى أبو داود والنسائي عن شريح بن هانئ أن أباه وفدا على رسول الله عليه تيمناً وأنه قال له: «فما لك من ولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال فمن أكبرهم؟ قال: قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح». سنن أبي داود ٢: ٥٨٥، وسنن النسائي ٨: ٢٢٦، ٢٢٧ .

ويكنى ابن تيمية «أبا العباس» كما ذكرت معظم المصادر^(١).
- وللقب في الأصل : النبذ بالتسمية ، وهو منهي عنه وحرام لقوله تعالى :
﴿وَلَا تَأْبِرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(٢). ولكن قد يجعل اللقب علماً من غير تغيير
ولا نقص ولا نبذ فلا يكون حراماً كالأعرج والأعمش والجاحظ ويقصد
منه محض التعريف مع رضا المسمى به . وقد يكون بقصد التعظيم
والشهرة كشيخ الإسلام ، وركن الدين ، وشمس الأئمة .

- وقد أطلق الناس على ابن تيمية عدة ألقاب أشهرها :
الأول - شيخ الإسلام^(٣) : لما بذله من جهد وجهاد في سبيل الدفاع عن
عقيدة السلف وعن الإسلام إزاء مناوئيه ، ورده على الفرق الأخرى
والبدع التي كانت سائدة في عصره ، وجهاده للتتار ، وأمره بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وقد أوصله إلى هذه المكانة العالية إخلاصه لله ورسوله
وتفرغه الكامل للعلم ، وجد لا يعرف الكلل ، وذكاء حاد ، ودفاعه عن
الحق ، وتعريض نفسه للأخطار والسجن فترات طويلة .

والثاني : - تقي الدين : ويبدو أن ذلك لتقواه وورعه وزهرده ودفاعه

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢: ٣٨٧، الأعلام العلية ص ١٢، ١٤.

(٢) سورة الحجرات : الآية ١١.

(٣) الصفدي : الوافي بالوفيات ٧: ١٥ ووصف ابن تيمية «الشيخ الإمام العالم
العلامة ، المفسر ، الفقيه المجتهد ، الحافظ الحديث ، شيخ الإسلام ، نادرة العصر ،
ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة ...». والحافظ عمر بن علي البزار :
الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ١٢.

وجهاده عن الدين^(١).

والثالث - ابن تيمية: نسبة الأسرة، ووردت روایتان في تسمية الأسرة بهذا الاسم: الأولى - أن جده سُئل عن اسم (تيمية) فأجاب أن جده «محمد بن الخضر» حج، وكانت امرأته حاملاً، فلما كان بتيماء - بلدة قرب تبوك - رأى جارية حسنة الوجه، وقد خرجمت من خباء، فلما رجع، وجد امرأته قد وضعـت جارية فلما رفعتها إليه قال: يا تيمية، يا تيمية - يعني أنها تشبه التي رآها بتيماء - فسمـي بها^(٢).

والثانية - ورد في فوات الوفيات : قال ابن العجـار: ذكرـ لنا أن محمدـاً هذا (أي الجـد الأعلى لـ ابن تيمـية) كانت أمه تسمـى تيمـية، وكانت واعـظـة، فنسبـ إـلـيـها وعرفـ بـهـا^(٣).

(١) ابن الفضل العمري ج ٤ مخطوط قال: «أحمد بن عبد الخلـيم بن عبد السلام ابن عبد الله أبي القاسم الحراني، العـلامـةـ الحـافـظـ، الحـجـةـ المـجـتـهدـ، المـفـسـرـ، شـيخـ الإـسـلامـ، نـادـرـةـ الـعـصـرـ، عـلـمـ الزـهـادـ، تـقـيـ الدـينـ، أـبـوـ العـبـاسـ بـنـ تـيمـيةـ، هـوـ الـبـحـرـ مـنـ أـيـ التـواـحـيـ جـعـتـهـ، وـالـبـدـرـ مـنـ أـيـ الضـواـحـيـ أـتـيـتـهـ».

(٢) انظر: العقود الدرية في مناقب ابن تيمية لـ ابن عبد الهادي، ط دار الكتاب العربي، بيـرـوـتـ صـ ١٨ـ، وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ لـ ابنـ خـلـكـانـ فيـ تـرـجـمـةـ جـدـهـ «مـحـمـدـ بـنـ الـخـضـرـ» تـرـجـمـةـ رقمـ ٦٢٩ـ.

(٣) ابن شـاـكـرـ الـكـتـبـيـ: فـوـاتـ الـوـفـيـاتـ ١: ٣٥ـ. وـشـيـخـ الإـسـلامـ بـنـ تـيمـيةـ سـيـرـتـهـ وـأـخـبـارـهـ عـنـ الـمـؤـرـخـينـ (نـصـوصـ مـخـطـوـطـةـ وـمـطـبـوعـةـ) جـمـعـهـا وـقـدـمـ لـهـاـ الـدـكـتـورـ صـلـاحـ الـدـينـ الـمـنـجـدـ، طـبـعةـ دـارـ الـكـتـابـ الـجـدـيدـ، بـيـرـوـتـ صـ ٥٦ـ.

ولا تعارض بين الروايتين فكل منهما تؤيد الأخرى، فتيمية التي ذكرت في الرواية الأولى عندما اشتهرت بعلمها - مع ندرة ذلك في عصرها - استحقت أن تُنسب إليها.

أسرته

- لأسرة ابن تيمية مكانة عالية في العلم والفضل والزعامة والإمامية في مختلف العلوم الإسلامية.

جده: الشيخ مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الحضر :

- ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ، وحفظ بها القرآن الكريم وسمع الحديث من عمّه فخر الدين وغيره من حفاظ الحديث، ورحل في طلب العلم إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية في سنة ٦٠٣ هـ، وأقام بها بضع سنين ثم يّم بلده حرّان، وبعد مدة عاد إلى بغداد فازداد بها شهرة، وصار فرداً في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله، إماماً من أئمة الحنابلة، بارعاً في الحديث وعلومه، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، صنف التصانيف العظيمة ومنها: التفسير، ومنتقى الأخبار في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه الحنبلي.

توفي ببغداد سنة ٦٥٢ هـ - يرحمه الله تعالى ^(١).

(١) قال عنه أحد معاصريه: ألين الفقه للشيخ مجد الدين كما ألين الحديد لداود عليه السلام .. وكان مشهوراً في حفظه للسنة وسردها، وحفظ مذاهب الناس =

أبوه : شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله :

- ولد بحران سنة ٦٢٧ هـ، وكان على غرار أبيه الشيخ عبد السلام علمًا وفضلاً، وصلاحًا وتقى، وشهرة ومكانة. قرأ الفقه الحنفي على يد أبيه وتفوق فيه، وأحکم فروعه. درس وأفتى وصنف، وكان إماماً منحققاً في كثير من الفنون، وتولى شيخاً دار الحديث السكرية بدمشق، بعد أن هاجر إليها بأسرته وأولاده إبان فتنة التتار، وكان له كرسى بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه.

قدم إلى دمشق بأهله وأقاربه مهاجرًا سنة ٦٦٧ هـ، وتوفي بها سنة ٦٨٢ هـ، ودفن في المقابر الصوفية بدمشق^(١).

بلا كلفة .

وحكى البرهان المراغي : أنه اجتمع بالشيخ المجد، فأورد نكتة عليه، فقال المجد : الجواب عنها من ستين وجهًا . الأول كذا ، والثاني كذا ، والثالث كذا وسردها إلى آخرها . ثم قال للبرهان : قد رضينا منك بإعادة الأنجوبة فبح وانبهر .

الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (المتوفى ٧٩٩ هـ) ج ٢، ص ٢٤٩ - ٢٥٣ والبداية والنهاية لابن كثير . ج ١٣ ص ١٨٥ .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٣١٠، ٣١١، والبداية والنهاية لابن كثير . ١٣٢: ١٤ .

والدارس في تاريخ المدارس للنعماني ج ١، ص ٧٤، طبعة دمشق ولم يتخل الشيخ عبد الحليم عن كتبه في أحلك الظروف وأخرج الأوقات « فعندما هاجر بأهله وأولاده إلى دمشق من جور التتار سنة ٦٦٧ هـ ساروا بالليل ومعهم =

أمه: سنت النعم بنت عبد الرحمن الحرانية:

- الفاضلة، الورعة التقية، الزاهدة، التي ظلت على قيد الحياة حتى سنة ٧١٦ هـ، أي حتى فترة متقدمة من حياة ابن تيمية وكان لها تأثير كبير عليه، فقد شجعته في جهاده في إحياء الشريعة ببرها وعطفها وحنانها، وعندما ذهب ابن تيمية إلى مصر كاتبها برسائل تفيس عطفاً وحناناً وإنساناً ووفاءً حتى يخفف عنها بعض آلامها ببعده عنها.

ولقد تزوجت بعد أبيه، وعمرت أكثر من سبعين سنة، وتوفيت بدمشق سنة ٧١٦ هـ، وظلت ذكرها حية في دمشق زمناً طويلاً^(١).

دراساته وشيوخه

- بدأ ابن تيمية دراسته على يد أبيه الذي يعد من كبار أئمة الحنابلة، وقد حفظ القرآن صغيراً ثم اتجه إلى تحصيل الغلوم الأخرى بجد واجتهاد. قال الحافظ عمر البزار: «لم يزل منذ إبان صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد» وختم القرآن صغيراً، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه

الكتب على عجلة لعدم وجود الدواب فكاد العدو يلحق بهم، ففرزوا أشد الفزع، وتسرب الخوف إلى نفوسهم، وطراً عطل على العجلة فوقفت فابتلهوا إلى الله تعالى، واستغاثوا به فنجوا».

فوات الوفيات لابن شاكر الكتبني (ترجمة ابن تيمية) تحقيق إحسان عباس ج ١، ص ٣٥-٤٥.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٤: ٧٩، وأسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ص ٦٦٠. وانظر ص ٨٣٢ من مقال النساء العلمية عند ابن تيمية.

قواعد النحو والصرف حتى يرث في ذلك، مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار.

لقد سمع غير كتاب على غير شيخ من ذوي الروايات الصحيحة العالية، أما دواوين الإسلام الكبار كـ «مسند أحمد» وـ «صحيح البخاري» وـ «مسلم»، وـ «جامع الترمذى»، وـ «سنن أبي داود السجستاني»، وـ «النسائي»، وـ «ابن ماجه»، وـ «الدارقطنى»، فإنه رحمه الله ورضي عنهم عنه سمع كل واحد منها عدة مرات». وأول كتاب حفظه في الحديث (الجمع بين الصحيحين) للإمام الحميدي^(١).

- ومن شيوخه الذين سمع منهم وتلقى عنهم والده الشيخ عبد الخليل بن عبد السلام ابن تيمية (المتوفى سنة ٦٧٢ هـ)، وابن عبد الدائم (المتوفى ٦٦٨ هـ)^(٢) وابن عبد القوي المقدسي (المتوفى ٦٩٩ هـ)^(٣)، وعلي بن

(١) الأعلام العلية ص ١٩، ٢٠.

(٢) هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، النابلسي (أبو العباس، زين الدين) محدث، مؤرخ، أديب، ولد بجبل نابلس، وقد كتب ورحل إلى بلدان شتى، أضطر في آخر عمره، توفي بسفح قاسيون وبه دفن وقد جاوز التسعين عام ٦٦٨ هـ. الوافي بالوفيات ج ٦، ص ٢٩، ٢٨، والذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٢٧٨-٢٨٠.

(٣) هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي (شمس الدين، أبو عبد الله)، فقيه، محدث، نحوبي، له شرح العمدة لابن مالك في النحو، وكتاب في طبقات الحنابلة، توفي في دمشق ٦٩٩ هـ. الوافي بالوفيات =

عبد الواحد (المتوفى ٦٩٠ هـ)^(١)، وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي^(٢) وابن أبي اليسر^(٣) وخلق كثير من الرجال.

ومن النساء: أم أحمد زينب بنت مكي^(٤).

- وورد في مؤلفات تلاميذه الذين ترجموا له «أن شيوخه الذين سمع

ج ٣، ص ٢٧٨، والذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٤٢، وجلاء العينين ص ٦.

(١) هو علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الصالحي، فخر الدين، أبو الحسن المحدث الفقيه، ولد سنة ٥٧٥ هـ وتوفي سنة ٦٩٠ هـ. الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٣٢٥-٣٢٩.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، شمس الدين أبو محمد، فقيه أصولي محدث، ولد بسفح قاسيون في دمشق سنة ٥٩٧ هـ. ولـي القضاء مدة بغير أجر مكرها، واستمر فيه ١٢ عاماً. ومن تصانيفه: شرح المقنع لعمـه موفق الدين في عشر مجلدات، وتسهيل المطالب في تحصـيل المذاهب. وكلاهما في فروع الفقه الحنبـلي، وتوفي بدمشق ٦٨٢ هـ. الذيل على طبقات الحنابلة ٤: ٣١٠-٣٤، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٣٠٢.

(٣) هو أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي، ولد سنة ٥٨٩ هـ كان صدرـاً كبيرـاً، وكتب الانـشاء للناـصـرـ داـودـ بـنـ الـعـظـمـ، وـكانـ مشـكـورـ السـيـرـةـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٦٧٢ـ هـ. الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ جـ ١٣ـ صـ ١٣٥ـ . شـدـرـاتـ الـذـهـبـ ٥ـ: ٣٣٨ـ .

(٤) زينب بنت مكي بن علي الحراني، فقيـهـةـ، ازـدـحـمـ عـلـيـهـاـ الـطـلـبـ، يـأـخـذـونـ عـنـهـاـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـةـ، اـشـهـرـتـ وـهـيـ مـنـ الـصـالـحـاتـ، وـتـوـفـيـ فـيـ دـمـشـقـ سـنـةـ ٦٨٨ـ هـ. شـدـرـاتـ الـذـهـبـ ٥ـ: ٤٠٤ـ .

منهم كانوا أزيد من مائتي شیخ^(١).

- وقد استفاد من كبار الشیوخ الذين سبقوه بفترة من الزمن أو عاصروه وهو صغیر كالحافظ ابن عساکر (المتوفى ٥٧١ هـ) وابن الأثیر (المتوفى ٦٢٠ هـ) وابن صلاح (المتوفى ٦٤٣ هـ)، ومحیی الدین النووی (المتوفى ٦٧٦ هـ) وابن دقیق العید (المتوفى ٧٠٣ هـ) فقرأ مؤلفاتهم في غير خضوع، واستفاد منها، وتجلى ذلك في مؤلفاته.

صفاته

- وھب الله عز وجل ابن تیمیة صفات كانت هي البذرة التي نمت واستوت على سوقها، فكانت ذلك الإمام الجليل، وما نمت إلا بما سقيت من ماء، وما تھيأ لها من جو، وتربيه صالحة وذلك بالدراسة العميقه وتأثير العصر الذي عاشت فيه.

أولى هذه الصفات حافظة واعية:

- وهي أساس العلم وبمقدارها ومقدار القدرة على استخدامها يكون قدره وسط العلماء، وقد بدت هذه الصفة في صدر حياته واستمرت ملازمة له حتى وفاته. قال الحافظ عمر البزار: «كان الله قد خصه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان، لم يكن يقف على شيء، أو يستمع لشيء غالباً إلا

(١) الذيل على المقابلة ٢: ٣٨٨، وانظر «جلاء العينين» للآلوسی ص ٦.

ويبقى على خاطره، إما بلفظه أو معناه^(١). وقال أيضاً: «فمن أعجب الأشياء في ذلك أنه في محنته الأولى بمصر، لما أخذ وسجن، وحيل بينه وبين كتبه، صنف عدة كتب صغراً وكباراً، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم، وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم، وذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها، وأي موضع هو منها، كل ذلك بدبيه من حفظه، لأنه لم يكن عنده حينئذ كتاب يطالعه، ونقيت واختبرت واعتبرت فلم يوجد فيها بحمد الله خلل ولا تغيير... وهذا من الفضل الذي خصه الله تعالى به»^(٢).

والصفة الثانية من صفات ابن تيمية: العمق في التفكير.

- فقد كان - يرحمه الله - يدرس المسائل متعمقاً، وكان يدرس الآيات والأحاديث وقضايا العقل، ويوازن ويقارن بفكر سليم حتى ينبلج له الحق واضحًا، فلم يكن حافظاً واعياً فقط بل كان مدركاً متأملاً مستنبطاً فاحصاً يردد البصر، ويسبر أغوار المسائل حتى يصل فيها إلى نتائج محققة، وما يصل إليه تدهش له العقول ويحير الخصوم.

قال البزار: «وأما ما وهبه الله تعالى ومنحه به من استنباط المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المروية، وإبراز الدلائل على المسائل، وتبيين

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ١٨.

(٢) نفس المصدر ص ٢٢.

مفهوم اللفظ ومنظوقه، وإيضاح الخصص للعام، والمقييد للمطلق، والناسخ للمنسوخ، وتبيين ضوابطها ولوازمها وملزوماتها، وما يترتب عليها، وما يحتاج فيه إليها حتى كان إذا ذكر آية أو حديثاً، وبين معانيه وما أريد به، أعجب العالم الفطن من حسن استنباطه، ويدهشه ما سمعه أو وقف عليه منه.

ولقد سُئل يوماً عن الحديث: «لعن المخلل والخلل له» فلم يزل يورد فيه وعليه، حتى بلغ كلامه فيه مجلداً كبيراً^(١).

والصفة الثالثة: حضور البديهة.

- فقد كان مع قوة حافظته وتعقمه في الدراسة حاضر البديهة تخرج إليه المعاني من مكامنها سريعة كالجندى السريع، يجيب أول نداء^(٢)، وكان

(١) الأعلام العلية، نفس المصدر ص ٣٠، ٣١، والحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن علي وابن مسعود ج ١، ص ٤٤٨، كما رواه ابن ماجه عن علي. سنن ابن ماجه ج ١، ص ٦٢٢ رقم ١٩٣٤، ١٩٣٥ (محمد فؤاد عبد الباقي)، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٤٩٧٧.

(٢) وكان ذلك منذ صغره قال البزار: وكانت مخايل النجابة عليه في صغره لائحة ودلائل العناية به واضحة، أخبرني من أثق به عمن حدثه أن الشيخ رضي الله عنه في حال صغره، كان إذا أراد المضي إلى المكتب يعترضه يهودي كان منزله بطريقه، بمسائل يسأل عنها، لما كان يلوح عليه من الذكاء والفهمة وكان يجيبه عنها سريعاً حتى تعجب منه. ثم صار كلما اجتاز به يخبره بأشياء مما يدل على بطلان ما هو عليه، فلم يلبث أن أسلم وحسن إسلامه» الأعلام =

يبدو ذلك في دروسه، فإن إرسال المعاني تجاهه إليه من غير اجتهاد، وعند المنازرة يقحم الخصوم بكثرة ما يحفظ وبحضور ما يحفظ، والبديهة الحاضرة بالنسبة للخطيب والمناظر كأدوات الحرب السريعة للمقاتلين تصيب المقاتل وتقطع مفاصل القول، وتربك الخصم، ولهذه الصفة كان خصوم ابن تيمية يتهدبون لقاءه.

ومن أمثلة إدراكه السريع قال البزار: «حکى من يوثق بنقله: أنه كان يوماً بمجلس، ومحدث يقرأ عليه بعض الكتب الحديثية، وكان سريعاً القراءة، فعارضه الشيخ في اسم رجل في سند الحديث، قد ذكره القارئ بسرعة، فذكر الشيخ أن اسمه فلان بخلاف ما قرأ، فاعتبروه فوجدوه كما قال الشيخ». وعلق على ذلك فقال: «فانظر إلى هذا الإدراك السريع، والتنبيه الدقيق العجيب، ولا يقدر على مثله إلا من اشتدت معرفته، وقوى ضبطه»^(١).

العلية ص ١٦، ١٧ وقد تكرر إسلام اليهود على يد ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ومن الحوادث المشهورة إسلام ديان اليهودي بدمشق بهاء الدين عبد السيد بن المذهب، الطبيب الكحال، فإنه أسلم مع جماعة كبيرة من أهله وأصحابه، وفرح بهم الناس، وكان ذلك في ٤ ذي الحجة ٧٠١ هـ، انظر البداية والنهاية ١٤: ١٩، ٧٥.

وكان ابن تيمية يفهم الكثير من اللغة العبرية، وسمع التوراة التي بين أيديهم. نقض المنطق ص ٩٢.

(١) الأعلام العلية ص ٣٠.

الصفة الرابعة : استقلاله الفكري

- ولعل هذه الصفة أبرز الصفات في تكون علمه وشخصيته العلمية التي جعلت له مزايا خاصة ليست لغيره من العلماء الذين عاصروه وأن الله جعله حجة في عصره .

قال البزار : « وهذا أمر قد اشتهر وظهر فإنه رضي الله عنه ، ليس له مصنف ولا نص في مسألة ولا فتوى ، إلا وقد اختار فيه ما رجحه الدليل النصلي والعقلي على غيره ، وتحري قول الحق المحسن فبرهن عليه بالبراهين القاطعة الواضحة الظاهرة ، بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة يتلذج قلبه بها ، ويجزم بأنها الحق المبين . وتراء في جميع مؤلفاته إذا صح الحديث عنده ، يأخذ به ويعمل بمقتضاه ، ويقدمه على قول كل قائل من عالم مجتهد .

وإذا نظر المنصف إليه بعين العدل يراه واقفاً مع الكتاب والسنة لا يميله عنهمما إلى قول أحد ، كائناً من كان ، ولا يرافق في الأخذ بعلومها أحداً ، ولا يخاف في ذلك أميراً ولا سلطاناً ، ولا سوطاً ولا سيفاً ، ولا يرجع عنهما لقول أحد ، وهو متمسك بالعروة الوثقى »^(١) .

(١) الأعلام العلية ص ٧٨ ، ٢٩ : « ما رأيت أحداً أشد تعظيمًا لرسول الله ﷺ ولا أحقر على اتباعه ونصر ما جاء به منه . حتى إذا كان ورد شيئاً من حدثه في مسألة ، ويرى أنه لم ينسخه شيء غيره من حدثه يعمل به ، ويقضى ويفتي بمقتضاه ، ولا يلتفت إلى قول غيره من المخلوقين كائناً من كان » .

وقال ابن تيمية رحمه الله : « كل قائل إنما يحتج لقوله لا به ، إلا الله ورسوله »^(١) .

الصفة الخامسة: الإخلاص في طلب الحق .

- والطهارة من أدران الهوى والغرض في طلب الدين وكشفه للناس .
فالإخلاص ، يقذف في قلب المؤمن بنور الحقيقة ، ويجعله يدرك الأمور إدراكاً مستقيماً . وقد تجلى إخلاص ابن تيمية في الأمور التالية :
- الأول : إنه كان يجاهد العلماء بما يوحيه إليه فكره ، ولا يهمه إلا رضا الله سبحانه ورضا الحق ، سواء عليه : أرضي الناس أم سخطوا . قال البزار : « عدم اكتئانه بكبرائهم وأتراهم (يقصد بعض المنتسبين إلى العلم وليسوا من أهله) ومداجاداتهم وإظهار تعبداتهم وصدّعه إياهم بالحق »^(٢) .

- والثاني : إخلاصه وتفانيه في الحق وجهاده في سبيل الله ولو كان بالسيف يحمله « أخبر غير واحد أن ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - كان إذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقيهم وقطب ثباتهم ، إن رأى من بعضهم هلعاً أو رقة جبانة شجعه وثبته وبشره ، ووعده بالنصر والظفر والغنيمة ، وبين له فضل الجهاد والمجاهدين وإنزال الله عليهم

(١) الأعلام العلية ص ٢٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٧ .

السکینة.

وكان إذا ركب الخيل ينحنيك (أي يضع العمامة تحت الدقن ويلف طرفيها على الرأس) ويتجول في العدو كأعظم الشجعان، ويقوم كأثبّت الفرسان ويكبر تكبيراً لأنك في العدو من كثير من الفتوك بهم، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت»^(١).

ومن صور شجاعته وتعاونه على رفع الظلم، أن رجلاً من الناس شكا إليه من ظلم أنزله به قططوبك الكبير، وكان هذا فيه جبروت وياخذ أموال الناس غصباً، فدخل عليه الشيخ غير هياب ولا وجل، وتكلم معه فيما جاء إليه. فقال له قططوبك: أنا كنت أريد أن أجيء إليك لأنك عالم زاهد، يعني الاستهزاء به. فقال له الشيخ: موسى كان خيراً مني، وفرعون كان شراً منك، وكان موسى يجيء إلى باب فرعون كل يوم ثلاث مرات، ويعرض عليه الإيمان^(٢).

وكان ابن تیمیة -رحمه الله- يقول: لا يخاف الرجل غير الله إلا لمرض في قلبه؛ فإن رجلاً شكا إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاية فقال: لو صححت لم تخف أبداً. أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك^(٣).

(١) الأعلام العلية ص ٦٧، ٦٨.

(٢) فوات الوفيات ١: ٥٣، ٥٤.

(٣) الأعلام العلية ص ٧٢.

وقد کان يتحمل البلاء الشديد في سبيل إعلان رأيه . وقد تحمل في هذا السبيل السجن المستمر من أعدائه وأصدقائه على سواء .

- والأمر الثالث الذي أظهر إخلاصه وبعده وتنزهه عن الأغراض والأهواء هو عفوه عنمن يسيء إليه، عفا عن العلماء الذين سجنوه، وقد تمكن من رقابهم، وأخيراً عفا عنمن ضيقوا عليه في آخر حياته حتى مات في محبسه . فقال : «إني قد أحللت السلطان الملك الناصر من حبسه إلبابي لكونه فعل ذلك مقلداً غيره معدوراً، ولم يفعله لحظ نفسه، بل لما بلغه مما ظنه حقاً من مبلغه والله يعلم أنه بخلافه»^(١) .

وقال : « وقد أحللت كل واحد مما كان بيني وبينه، إلا من كان عدواً لله ورسوله»^(٢) .

- والأمر الرابع الذي بدا فيه إخلاصه زهده عن المناصب وكل زخرف الدنيا وزينتها فلم يتول منصباً ولم ينمازع أحداً في رياسته . قال ابن رجب : «قد عرض عليه قضاء القضاة قبل التسعين ومشيخة الشیوخ فلم يقبل شيئاً من ذلك ، قرأت ذلك بخطه»^(٣) . وقال البزار : « فمن رأينا من العلماء قنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها أو رضي بمثل حالته التي كان عليها؟ لم يسمع أنه رغب في زوجة حسناء ، ولا سرية حوراء ، ولا دار قوراء ، ولا

(١) البزار : الأعلام العلية ص ٨٢ :

(٣) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ١ : ٣٩٠ .

مالیک جوار ولا بساتین ولا عقار، ولا شد علی دینار ولا درهم، ولا رغب فی دواب ولا نعم، ولا ثیاب ناعمة فاخرة ولا حشم، ولا زاحم فی طلب الرئاسات، ولا رئی ساعیاً فی تحصیل المباحثات، مع أن الملوك والأمراء، والتجار والکبراء، كانوا طوع أمره، خاضعين لقوله و فعله...»^(١).

وکانت بضاعته مدة حياته ومیراثه بعد وفاته - يرحمه الله تعالى - العلم اقتداء بسید المرسلین وخاتم النبیین محمد ﷺ . فـإنه قال : «... إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دیناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر»^(٢).

الصفة السادسة : فصاحته وقدرته البيانیة .

- فقد کان - يرحمه الله - خطیباً وکاتباً جمع الله سبحانه وتعالی له فصاحة اللسان والقلم، ويظهر أن هذه الموهبة وراثية في أسرته فقد کان أبوه متکلماً. وقد قوى تلك الملكة البيانیة عند ابن تیمیة كثرة قراءته للقرآن وتردیده للسنة النبویة وحفظه، فإن الكتاب والسنة أمداه بطائفة كبيرة من الالفاظ الجيدة المنتقاة، وفوق ذلك فإن کثرة المعارك البيانیة أرهفت

(١) الأعلام العلية ٤٦ .

(٢) جزء من حديث فی فضل العلم، روی عن أبي الدرداء رضي الله عنه . سنن أبي داود ٤: ٥٧، رقم ٣٦٤١، وسنن الترمذی رقم ٢٦٨٣ ، وسنن ابن ماجھ ٢٢٣ ، وصحیح الجامع الصغیر للألبانی رقم ٢٦٩٩ .

ملكة البيان عنده، وعودته الارتجال في القول.

الصفة السابعة: الشجاعة، ومعها صفتان آخرتان وهما الصبر وقوة الاحتمال.

فقد اتصف ابن تيمية بالشجاعة في ميدان الحرب وإدارة شئون الدولة والقضاء على الفساد كما سبق أن أشرنا.

وبدت شجاعته الأدبية طول حياته، فتجرد للمخالفين واتجه إلى السنة وأعلنها ولو خالفت كل مأثور عنده الناس، وكانت هي سبب بلائه، فلما نزل البلاء بدت فيه صفتان: الصبر، وقوة الاحتمال.

أما الصبر فقد كان الصبر الجميل الذي لا يتبرم فيه ولا يتملل، وأما قوة الاحتمال فقد احتفظ ابن تيمية بكل مواهبه، وقد انقطع عن الناس نحو سنتين لم يلن ولم يضعف ولم يحس بإرهاق بل أحس بوجوب العمل فلم ينقطع عنه.

ثم كان له مع هذه الصفات هيبة يضطرب أمامها الخصوم، ومن أمثلة ذلك لما قابل السلطان غازان حينما هم بغزو دمشق وجعل يحدثه بقول الله ورسوله في العدل وغيره، ويرفع صوته على السلطان في حديثه حتى جثا على ركبتيه، وجعل يقرب منه في أثناء حديثه، حتى لقد قرب أن

الله في قلبه من الحبة والهيبة سأله من يخصه من أهل حضرته: من هذا الشیخ؟ وقال ما معناه: إني لم أر مثله ولا أثبت قلبًا منه، ولا أوقع من حدیثه في قلبي، ولا رأيتنی أعظم انقیاداً مني لأحد منه فأخبر بحاله، وما هو عليه من العلم والعمل.

وقال ابن تیمیة للترجمان: قل لغازان: أنت تزعم أنك مسلم، ومعك قاضٍ وإمام، وشيخ ومأذون - على ما بلغنا - فغزوتنا، وأبوك وجدرك كانوا كافرين وما عملك الذي عملت: عاهداً فوقياً، وأنت عاهدت فغدرت، وقلت فما وفیت^(١).

- إن مفتاح شخصية ابن تیمیة يتجلی في إخلاصه لله تعالى، والإحسان إلى الخلق والصبر على الإيذاء في الله^(٢). وقد وصفه تلميذه ابن عبد الهاדי - بحق - فقال: «لم يبرح شيخنا - رحمه الله في ازدياد من العلوم وملازمة الاستعمال والأشغال، وبث العلم ونشره، والاجتهاد في سبل الخير، حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، والزهد والورع، والشجاعة والكرم، والتواضع والحلم، والإنابة والجلالة والمهابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر أنواع الجهاد، مع الصدق والعفة

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ١٤: ٨٩، ٧: ١٦٢، والأعلام العلية ص ٧٠.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٥٣.

والصيانة وحسن القصد والإخلاص، والابتهاج إلى الله وكثرة الخوف منه وكثرة المراقبة له، وشدة التمسك بالآثار، والدعاء إلى الله، وحسن الخلائق ونفع الخلق والإحسان إليهم، والصبر على من آذاه والصفح عنه والدعاء له، وسائل أنواع الخير. وكان - رحمه الله - سيفاً مسلولاً على الخالفين، وشجي في حلوق أهل الأهواء المبتدئين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين...»^(١).

المؤلفات السياسية لشيخ الإسلام ابن تيمية:

- وصل إلينا من مؤلفات ورسائل ابن تيمية السياسية:
 - «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»^(٢) وهو كتاب له قيمة بين مصنفات فقه السياسة الشرعية نهج فيه نهجاً مغايراً لمن سبقوه، وقعد فيه القواعد للسياسة العادلة والولاية الصالحة لما لم يُستيقِّنْ إليه من تأصيل للفكرة وتفريغ عليها.
 - «الحسبة في الإسلام»^(٣) والذي يتصل بتطبيق مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وهو غاية الولايات في الدولة الإسلامية.

(١) العقود الدرية ص ٦، ٧.

(٢) اعتمدنا النسخة المطبوعة المحققة للدكتور محمد البنا ومحمد عاشور، طبعة دار الشعب مصر، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

(٣) تحقيق الشيخ محمد زهدي النجار، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٨٠ م.

- « منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة »^(١) وهو كتاب جدلّي، وضعه أساساً لهدم المعتقدات الشيعية الواردة في كتاب ابن المطهر الحلي « منهاج الكرامة في معرفة الإمامة » تعرّض فيه للولاية السياسية للإمامنة والخلافة الراشدة.

- قاعدة في الفرق بين الخلافة والملك^(٢).

- ولا يمكن الوقوف عند هذه الكتب والرسائل لبيان رأي ابن تيمية فقد كان - رحمه الله - له موسوعياً، له استنباطات ذات قيمة فيما تصدى له من تفسير، يهمنا منها، آيات الأحكام المتعلقة بالولاية السياسية وتعليقات وتعقيبات واستنتاجات لبعض الأحاديث المتصلة بالسلطة^(٣). وله اختيارات فقهية في مجالات متعددة^(٤).

(١) الطبعة المحققة بمعرفة الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ هـ. وقال أبو الحسن الندوبي في هذا الكتاب: « إنه يمتاز عن سائر مؤلفاته بميزة خاصة، فمن أراد أن يطلع على تبحره العلمي، وسعة نظره، وحضور بديهته، وقوة حفظه، واستحضاره للمسائل ونضجه، وإتقانه وذكائه ولمعيته، فليقرأ هذا الكتاب » رجال الفكر والدعوة في الإسلام جـ ٢ ص ٢٢٥.

(٢) بمحموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الخامس والثلاثين ص ٣٢-١٨.

(٣) انظر مثلاً « السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف » ج ٣٥ ص ٦٥، ٤٦.

(٤) انظر باب القضاء في الجزء ٣٥ من ص ٣٥٥-٤٠٨.

لقد ترك شيخ الإسلام ابن تيمية مؤلفات كثيرة جداً، ومتعددة، وأسلوبه في معظمها يتسم بكثير من الإسهاب والاستطراد في المسائل الفرعية، الأمر الذي يجعل الباحث يبذل جهداً مضاعفاً لتكوين صورة متکاملة عن حقيقة أفكاره حتى أن يلم بشتات هذه الصورة من مؤلفات كثيرة.

كما أن طريقة ابن تيمية في التأليف طريقة جدلية حيث يدخل في نقاش هامشي، ويعرج على مسائل فرعية.

- وقد أصحاب هنري لا ووست بقوله: «اطلع ابن تيمية على الكتب التي سبقته في الفقه السياسي والإداري مثل كتب الماوردي، وأبي يعلى، وأبي المعالي الجوني، والغزالى، وفخر الدين الرازى، والنمسفى، وبدر الدين ابن جماعة ولكنه لا يعول عليها كثيراً لاختلافه معها في عديد من المسائل»^(١).

ثناء الأئمة على ابن تيمية

أثنى كثير من العلماء الأجلاء على ابن تيمية ونتحير بعض أقوالهم:

- قال الشيخ علم الدين البرزاوى (المتوفى ٧٣٨ هـ) في معجم شيوخه عن

(١) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع. ترجمة محمد عبد العظيم علي، وتقدير وتعليق الدكتور مصطفى حلمى، طبعة دار الأنصار، مصر، ج ٢، ص ١٩٥.

ابن تیمیة هو «الإمام المجمع على فضله ونبهه ودينه، قرأ الفقه وبرع فيه، والعربية والأصول. ومهر في علمي التفسير والحديث، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين. وكان إذا ذكر التفسير بُهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال، وخوضه في كل علم، كان الحاضرون يقضون منه العجب. هذا مع انقطاعه إلى الرهد والعبادة، والاستغلال بالله تعالى والتجرد من أسباب الدنيا، ودعاء الخلق إلى الله تعالى. وكان يجلس في صبيحة كل جمعة على الناس يفسر القرآن العظيم، فانتفع به مجلسه، وبركة دعائه، وطهارة أنفاسه، وصدق نيته، وصفاء ظاهره وباطنه وموافقة قوله لعلمه، وأناب إلى الله خلق كثير، وجرى على طريقة واحدة من اختيار الفقر والتقلل من الدنيا رحمة الله تعالى، ورد ما يفتح به عليه»^(١).

- وقال الشیخ عماد الدين الواسطي - كان يعظمه جداً وتتلذذ به، مع أنه كان أسن منه - قال فيه: «شارف مقام الأئمة الكبار، ويناسب قيامه في بعض الأمور قيام الصديقين.

وكتب رسالة إلى خواص أصحاب الشیخ، يوصيهم بتعظيمه واحترامه، ويعرفهم حقوقه، ذكر فيها: إنه طاف أعيان بلاد الإسلام، ولم ير فيها

(١) العقود الدرية ص ١٢، ١٣.

مثل الشيخ علماً وعملاً وحالاً وخلقًا واتباعاً وكرماً وحلمًا في حق نفسه، وقيامه في حق الله عند انتهاك حرماته، وأقسام على ذلك ثلاث مرات»^(١).

- وقال أبو الحجاج يوسف المزي فيه: «... ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه»^(٢).

- وقال أبو الحسن السبكي (الكبير) - وهو من انتقد ابن تيمية كثيراً - إلى الذهبي في ابن تيمية أنه «يتحقق قدره، وزخارف بحره، وتوسيعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه في كل ذلك المبلغ الذي يتتجاوز الوصف... مع ما جمعه الله له من الزهادة والورع والديانة، ونصرة الحق، والقيام فيه لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالأخذ الأوفي. وغرابة مثله في هذا الرمان بل من أزمان»^(٣).

- وقال الشوكاني في كتاب: شرح الصدور في تحريم رفع القبور. عن ابن تيمية: «هو الإمام المحيط بهذاهب سلف الأمة وخلفها»^(٤).

- وقال صديق خان: «لا أعلم بعد ابن حزم مثله، وما أظن سمح الزمان ما

(١) العقود الدرية ص ١٢.

(٢) المصدر السابق ص ٧.

(٣) ابن رجب: ذيل طبقات الخنابلة ج ٢ ص ٣٩٣.

(٤) التاج المكمل ص ٤٢٠، ٤٢١.

بين عصري الرجلين بما يشابههما أو يقاربهما»^(١).

تنبيه

- ومع حبنا وتقديرنا لابن تيمية فإننا لا نعتقد فيه العصمة، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ. والصحابة على جلة قدرهم وعظم شأنهم ليسوا معصومين من الخطأ.

- قال الذهبي - وهو من تلاميذ ابن تيمية - «أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية؛ فإنه كان بشرًا من البشر تعتريه حدة في البحث، وغضب وصدمة للخصوم، تزرع له عداوة في النفوس، ولو لا ذلك لكان كلامه إجماعاً؛ فإن أكبرهم خاضعون لعلمه معترفون بأنه بحر لا ساحل له، وكنز ليس له نظير، ولكن ينقوصون عليه أخلاقاً وأفعالاً، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ»^(٢).

- ولذلك قول ابن تيمية نفسه: «إنا لا ندع عصمة أحد بعد رسول الله ﷺ من الذنب فضلاً عن الخطأ في الاجتهاد»^(٣) والصحابة الكرام ليسوا معصومين عن الخطأ... وقال سبحانه وتعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقَ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ، لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رِبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ

(١) التاج المكمل ص ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٦، ص ٣٥٧.

**المُحْسِنِينَ، لِيُكَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيهِمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ
الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾.**

وقال تعالى: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَّقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَّجَاوِزُ عَنْ
سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّدِيقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾٢﴾.**

- اللهم أنزله منزل صدق وألحقه بالنبيين والشهداء والصديقين وحسن
أولئك رفيقاً، جزاءً وفاماً لما قدم من علم نافع وعمل صالح، وإخلاص
لدينك وجهاد في سبيلك وإعلاء لكلمتك في الأرض.

(١) سورة الزمر: الآيات ٣٣ إلى ٣٥.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ١٦.

المبحث الأول المقصود بالسياسة الشرعية والولاية السياسية في الإسلام

المطلب الأول

تعريف الإسلام

- الإسلام دين التوحيد ودين الأنبياء جميعاً، وإن اختلفت مناهجهم
وتنوعت شرائعهم.

- قال ابن تيمية: «ودين الإسلام مبني على أصلين: أن نعبد الله وحده
لا شريك له، وأن نعبد بما شرعه من الدين، وهو ما أمرت به الرسل أمر
إيجاب أو أمر استحباب فيعبد في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان.
فلما كانت شريعة التوراة محكمة كان العاملون بها مسلمين، وكذلك
شريعة الانجيل»^(١). «وقد أخبر سبحانه وتعالى أن الإسلام هو دين
الأنبياء وأتباعهم من نوح إلى الحواريين»^(٢).

فقال عن نوح عليه السلام: ﴿فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي
إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣). وقال عن الخليل عليه

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ج ١، ص ١٨٩ .

(٢) ابن تيمية: العقد، طبعة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م، ص ٥ ، ٦ .

(٣) سورة يونس: الآية ٧٢ .

السلام : ﴿ وَمَنْ يَرْغِبُ عَنْ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَا مِنْ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ ، إِذْ قَالَ رَبُّهُ أَسْلَمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَوَصَّى بَهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَنِي لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢) . وقال تعالى عن موسى : ﴿ يَا قَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾^(٣) . وقال في سورة يوسف : ﴿ فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلِيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَقَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾^(٤) . وقال عن أنبياء بنى إسرائيل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾^(٥) . وقال في قصة بلقيس : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٦) . وقال عن الحواريين : ﴿ وَإِذْ أُوحِيتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمُنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾^(٧) . وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفُرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ

(١) ٢ سورة البقرة: الآيات ١٣٢-١٣٣.

(٢) ٣ سورة آل عمران: الآية ٦٧.

(٣) ١٠ سورة يونس: الآية ٨٤.

(٤) ١٢ سورة يوسف: الآية ١٠١.

(٥) ٥ سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٦) ٢٧ سورة النمل: الآية ٤٤.

(٧) ٥ سورة المائدة: الآية ١١١.

نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ، رَبَّنَا آمَنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ^(١).

- والله تعالى جعل من دين الرسل: أن أولهم يبشر بآخرهم ويؤمن به، وآخرهم يصدق بأولهم ويؤمن به.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِهِ وَلِتُنَصِّرُوهُ قَالَ أَفَرَرَتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ^(٢).

وقال ابن عباس: «لم يبعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق؛ لئن بعث محمد وهو حي ليؤمن به ولينصره، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته، لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمن به ولينصرنه» ^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ^(٤).

ومن حين بعث محمدًا صلوات الله عليه ما يقبل من أحد بلغته الدعوة إلا الدين

(١) ٣ سورة آل عمران: الآيات ٥٢، ٥٣.

(٢) ٣ سورة آل عمران: الآية ٨١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ص ٩٢.

(٤) ٥ سورة المائدة: الآية ٤٨.

الذي بعثه به، فإن دعوته عامة لجميع الخلائق. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ ﴾^(١). وقال عليه السلام: «لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصري ثم لا يؤمن بي إلّا دخل النار».

قال تعالى: ﴿ وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدَنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقْرُنُ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا التُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(٢).

فعلىخلق كلهم اتباع محمد عليه السلام، فلا يعبدون إلّا الله، ويعبدونه بشرعه محمد عليه السلام لا بغيرها». قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ، إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوا عَنكَ مِنْ

(١) ٣٤ سورة سباء: الآية ٢٨.

(٢) ٧ سورة الأعراف: الآيات ١٥٦-١٥٨.

اللَّهُ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١١﴾، ﴿١٢﴾.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التحقيق أن الشريعة التي بعث بها محمد ﷺ جامعة لصالح الدنيا والآخرة فقد بعثه الله بأفضل المناهج والشائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به، وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره دينًا فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين»^(٣).

فالإسلام عقيدة وشريعة وقواعد أخلاقية، كل ملزم ومتكملاً، وقد ربط الإسلام أنظمته بفكرته الشاملة عن الكون والإنسان والحياة، وبوظيفة الإنسان في الوجود من العبودية لله، والالتزام الإداري بدينه، لتحقيق أمنه وسلامه في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة.

(١) ٤٥ سورة الحجية: الآيات ١٨، ١٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جـ ١١ ص ٥٢٢، ٥٢٣.

(٣) الحسبة في الإسلام ص ٥.

المطلب الثاني

المقصود بالسياسة الشرعية

السياسة في اللغة:

- تستخدم السياسة في اللغة مصدراً لساس يُسُوس، وتطلق على إطلاقات كثيرة يجمعها القيام على شيء بما يصلحه. يقال: ساس الدابة، إذا راضها وتعهد بها بما يصلحها، ومنه قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «كنت أخدم الزيبر (زوجها) وكان له فرس كنت أسوسه، ولم يكن شيء من الخدمة أشد عليّ من سياسة الفرس»^(١).

ويقال: ساس الأمر سياسة: إذا دبره، وساس الوالي الرعنية: أمرهم، ونهاهم وتولى قيادتهم^(٢).

وبناء عليه فالكلمة عربية خالصة.

- المقريزي (المتوفى ٨٤٥ هـ) يقول: إنها معربة (ياسة)، وهي الكلمة مغولية حرفاها أهل مصر فزادوا بأولها سينًا، فقالوا: سياسة، ثم أدخلوا

(١) الإمام أحمد بن حنبل: المسند ج ٦، ص ٣٥٢.

(٢) الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ج ٣، ص ٩٣٨، والفيريروزآبادي: القاموس المحيط ص ٧١٠، ابن منظور (المتوفى ٧٧١ هـ): لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، ج ٦، ص ١٠٧، ١٠٨، المعجم الوسيط، طبعة قطر، ص ٤٦٢.

عليها الألف واللام، فظن من لا علم له أنها كلمة عربية، ثم قال في نشأة هذه الكلمة: إن جنكيز خان القائم بدولة التتر في بلاد المشرق وضع نظم وقواعد وعقوبات أثبتتها في كتاب سماه «یاسة» ولما تم وضعه كتب ذلك نقشاً في صفائح من الفولاذ وجعله شريعة في قومه؛ فاللتزموه بعده حتى قطع الله دابرهم^(١).

- ويقول الشیخ حمزة فتح الله - من كبار علماء اللغة في مصر في مطلع هذا القرن - إن البعض يرى أنه معرب «سہ یاسہ» وهي فارسية مغولية، «فسہ» بمعنى ثلاثة في اللغة الفارسية، و«یاسہ». مغولية بمعنى التراتيب. أي معانها التراتيب الثلاثة، وهي وصايا جنكيز خان لأولاده لما قسم بينهم ملکه، فجعلوها قانوناً بينهم^(٢).

- وهذا القول غير سديد فالكلمة عربية أصلية وليس لها دخلية وهي ثابتة في كلام العرب شرعاً ونثراً قبل الإسلام، وفي صدر الإسلام.

- ووردت الكلمة «السياسة» في كلام العرب قبل الإسلام فقد قالت أمينة النعمان بن المنذر تتذكرة أيام أبيها، وما انتهت إليه حالتها وأهلها بعد زوال ملکهم:

فَيَبْرُدُ نَسُوسُ النَّاسِ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ مِنْهُمْ سُوقَةٌ نَنْتَصِفُ

(١) الخطط، طبعة مكتبة المثنى، بغداد، ج ٢، ص ٢٠٢، ٢٢١.

(٢) الشیخ محمود عرنوس: تاريخ القضاء والقضاء في الإسلام، الطبعة الأولى، مصر، ص ١٩٤، ١٩٣١.

فأَفَ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيْمَهَا تَقْلِبُ تَارِيْخَ بَنَا وَتَصْرِيْفَ^(١)

- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قد علمت - ورب الكعبة - متى
تهلك العرب إذا ساس أمرهم من لم يصاحب الرسول ﷺ ولم يعالج أمر
الجاهلية»^(٢).

- وقال عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم: «تقول:
إنني وجدتني ولدي الخليفة المظلوم، الطالب بدمه، والحسن التدبير»^(٣).

- إن دواوين كتب اللغة والمعاجم التي تعني ببيان الكلمات المعربة لم تذكر
 شيئاً عن تعريبها، واقتصرت على بيان معانيها اللغوية فقط. وهذا يؤكّد
أن الكلمة عربية وليس معربة^(٤).

لفظة «السياسة» في السنة:

- لم نقف على لفظة «السياسة» في كتاب الله الكريم. ووردت في السنة

(١) المسعودي (المتوفى ٣٤٦ هـ): مروج الذهب، طبعة دار الأندلس، بيروت، ج ٢ ص ٧٩.

(٢) ابن سعد (المتوفى ٢٣٠ هـ): الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج ٦، ص ٨٨.

(٣) الطبرى (المتوفى ٣١١ هـ): تاريخ الأمم والملوك تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، مصر، ج ٥، ص ٦٨.

(٤) الشيخ الدكتور عبد العال أحمد عطوة: محاضرات في نظام الحكم في الإسلام.
على الآلة الراقصة (الطباعة) - لطلبة المعهد العالي للقضاء، الرياض، ص ٣.

الشريعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، ولا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكرثون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: وفوا البيعة الأولى فالأخير، أعطوهن حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(١).

قال ابن الأثير في مادة «سوس» فيه: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم: أي تتولى أمرهم، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه»^(٢).

- وقال ابن حجر العسقلاني: «تسوسهم الأنبياء»: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهمنبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريقة الحسنة وينصف المظلوم من الظالم»^(٣).

- نخلص من هذا كله إلى أن السياسة في اللغة والسنّة هي القيام على الأمر

(١) صحيح البخاري ضبط وترقيم الدكتور مصطفى البغا ج ٣، ص ١٢٧٣ حديث رقم ٣٢٦٨، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، صحيح مسلم ضبط وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ج ٣، ص ١٤٧١ رقم ١٨٤٢، وكتاب الإمامية، باب وجود بيعة الخلفاء الأولى.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، ج ٢ ص ٤٢١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي ج ٦ ص ٤٩٧.

بما يصلحه من أمر ونهي وتدبير وإصلاح وتربية.

السياسة في الاصطلاح:

السياسة بين الأدباء وال فلاسفة والفقهاء :

- بدأت الكتابات في السياسة عند المفسرين والمحدثين ضمناً عند شرح الآيات والأحاديث التي تتعلق بأولي الأمر ووجوب طاعتهم ومدى الطاعة.

- ثم صريحة عند بعض المفكرين المسلمين القريبين من الحكم، فقد كتب عبد الله بن المقفع (وهو من أصل فارسي، مات سنة ١٤٣ هـ) رسالة الصحابة إلى جعفر المنصور الخليفة الأموي (المتوفى ١٥٨ هـ)، وتنتج هذه الرسالة إلى بيان مدى طاعةولي الأمر، وفيها توجيهات في الإدارة، وتوحيد القوانين المطبقة على الرعية في جميع الأمصار الإسلامية^(١).

ولابن المقفع كتابان آخران هما: الأدب الكبير والأدب الصغير؛ فيهما وصايا سياسية وأخلاقية. ويقول أبو الحسن العامري (المتوفى ٣٨١ هـ):

(١) الدكتور حسن صعب: علم السياسة، رسالة ابن المقفع في الصحابة من ص ٥٦١ إلى ٥٨٣ . دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٦٦ ، والدكتور عبد اللطيف حمزة: ابن المقفع، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، طبعة ثانية، ص ١٤٥ .

إن كتاب الأدب الكبير يحتوي على ترجمة ملخصة لكتاب «الأوستا» وهو الكتاب الديني للزرادشتية^(١)، ومن المعروف عن ابن المقفع أنه كان أحد النقلة المشهورين عن الفارسية^(٢).

وتتأثر بهذه الكتب وبال الفكر السياسي الفارسي بعض الكتب والأدباء منهم المحافظ فيما نسب إليه من كتاب التاج في أخلاق الملوك، وابن قتيبة في عيون الأخبار في كتاب السلطان، وابن عبد ربه الاندلسي في اللؤلؤة في السلطان من كتابه العقد الفريد، والماوردي في كتبه الموجهة إلى وعظ الملوك ورجال الحكم: كتسهيل النظر، وقوانين الوزارة، وأبو بكر الطرطوشي في كتابه سراج الملوك، وصدرت بعض هذه الكتب بآيات من الكتاب الكريم وبعض من الأحاديث النبوية الشريفة ولكنها لا تخرج عن كونها كتب مرايا الحكام أو النساء.

- وكتب الفلسفه التقليديين أمثال الفارابي وابن سينا والكندي في السياسة^(٣)، وهؤلاء كانوا مجرد نقلة للفلسفة اليونانية حذو القذة

(١) أبوالحسن العامری: كتاب الأعلام بمناقب الإسلام، تحقيق الدكتور أحمد عبد الحميد غراب، ص ٦٢، ١٠٦، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٦.

(٢) ابن النديم: الفهرست ص ١٧٨، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٣) انظر: مجموع في السياسة لأبي النصر الفارابي (المتوفى ٣٣٩ هـ)، ولأبي القاسم الحسين بن علي المغربي (المتوفى ٤١٨ هـ)، للشيخ الرئيس ابن سينا (المتوفى ٤٢٨ هـ) تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢ م.

بالقذة، إلا في بعض الموضع التي حاولوا فيها التوفيق بين الإسلام وبين هذه الفلسفة، وكان نصيبيهم الإلخاق كما لفظتهم دوائر أهل السنة والجماعة.

- وكتب تمثل أصالة الفقه السياسي الإسلامي وبعده عن التبعية الفارسية أو التأثر بالفلسفة السياسية اليونانية، فقد رسم الإسلام بمصدريه الكتاب والسنة للسياسة خطة واسعة، وسن نظماً عامة، فصرف علماء المسلمين أنظارهم في دراسة خطته والتتفقه في نظمها، حيث كانت مناهجهم في البحث موصولة بهما وقادمة على أساسها (ومن المؤلفات التي ألفت على هذا النمط كتاب غيات الأئم إمام الحرمين، والأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية، وكتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، وكتاب إكليل الكرامة لصديق حسن خان، ورسالة السياسة الشرعية لإبراهيم بخشى داده)^(١). ومنها تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة (المتوفى ٧٣٣ هـ)، وحسن السلوك الحافظ دولة الملوك لشمس الدين ابن الموصلبي (المتوفى ٧٧٤ هـ) ويعد إحصاء هذه الكتب وحده خير دليل ندحض به الفرية التي أشعها المستشرقون والمتاثرون بهم حين ظنوا أن علماء الإسلام كانوا

(١) شيخ الأزهر محمد الحضر حسين - رحمه الله - نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص ٤٤.

مجرد نقلة مؤلفات الفرس واليونان.

ولم نقصد بهذا التقسيم حصر الكتب التي ألفت في علم السياسة بالمعنى المألوف، لسبب هام، وهو اكتمال دائرة الإسلام بعقيدته وشريعته وأنظمته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولذلك فإن الأبحاث السياسية لعلماء المسلمين فيما عدا المؤلفات السابق ذكرها وردت ضمن كتاباتهم الجامعية في التفسير والحديث والفقه وعلم الكلام^(١). فقد أطلق الفقهاء على السياسة اسم «الأحكام السلطانية» و«تدبير أهل الإسلام» و«غياث الأئم» «والسياسة الشرعية».

- الأحكام السلطانية، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، والسياسة الشرعية تتميز عن موضوعات الأدب السياسي والفلسفة السياسية في ثلاثة نقاط جوهرية هي :

الأولى : أنها تعتمد على المصادر الأصلية للشرعية وهي : القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

الثانية : أنها لا تخرج بين التراث الإسلامي وغيره من ثقافات غير المسلمين من تراث اليونان والفرس والهند على غرار المؤلفات في

(١) انظر مقدمة كتاب «غياث الأئم» تحقيق الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٩٠م،

الأدب السياسي كقوانيين الوزارة وتسهيل النظر وتعجيز الظفر للماوردي.

الثالثة: أنها لا تقيم وزناً لعالم ما وراء الطبيعة والدخول في قضايا غير قابلة للتحقق كما في (الفيلسوف - النبي) لدى الفارابي مثلاً.

- إذا قارنا بين مضامين «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لابن تيمية مع ما ورد في آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي^(١) يصعب علينا وضعها في إطار واحد. مما يبين أن السياسة التي تقررها الشريعة الإسلامية هي السياسة الشرعية.

الأحكام السلطانية

- جاء الماوردي (٤٥٠-٦٣٤ هـ) ليفرد الأحكام الفقهية المتعلقة بالسياسة والسلطة بناء على طلب ولاة الأمور في كتابه الشهير «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» وقال في مقدمته: «الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ومنّ علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا من الأحكام، وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكماً تقررت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور، ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير^(٢). «ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق،

(١) انظر عبد السلام عبد العال: الفلسفة السياسية عند الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

(٢) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة الحلبي، ص ٣.

وكان امتزاجها بجميع الأحكام يمنعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتنعت فيه أمر من ألزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه، توخيًا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريًا للنصفة في أخذه وعطائه. وأن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفرض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتحجّم الكلمة على رأي متبوع. فكانت الإمامة أصلًاً استقرت عليه قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتبّ بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولاية الخاصة»^(١).

فالأحكام السلطانية هي الأحكام المتعلقة بولاة الأمور مما يحسن فيه التقدير، ويحكم به التدبير، وهي الأحكام المتعلقة بالإمامية والولايات التي تصدر عنها.

- وهو ما أكدّه الإمام أبو يعلى الفراء (٤٥٨ هـ) بقوله في الأحكام السلطانية: «ما يجوز للإمام فعله من الولايات (أي.السلطات) وغيرها»^(٢).

ثم جاء الإمام الحرمين أبو المعالي الجويني (٤٧٨ هـ) في كتابه «الغياثي»

(١) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة الحلبي، ص ٣.

(٢) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، ص ١٩.

يقول هو «مجموع يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة بين الخاصة والعامة» ثم يقسم ذلك إلى نوعين:

أحدهما: ما يكون ارتباطه بالولاة والأئمة ذوي الأمر من قادة الأمة.
والثاني: ما يستقل به المكلفوون - أي الرعية^(١).

فإصطلاح الأحكام السلطانية، وتدبير أهل الإسلام^(٢)، وغياث الأمم (أي إنقاذهما) يقصد به الأحكام المتعلقة بالإمامية والسلطات المقررة لها.

السياسة عند الغزالى

- حجة الإسلام أبو حامد الغزالى (المتوفى ٥٠٥ هـ): يرى أن السياسة هي للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها، لأن مقاصid الخلق مجموعة في الدين والدنيا ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي الآلة الموصلة إلى الله تعالى لمن اتخذها آلة ومرأ، ولم يتبعها وطنًا ومستقرًا، وليس ينتظم أمور الدنيا إلا بأعمال الآدميين. وقال: أعني بالسياسة: «استصلاح الخلق، بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، وهي أربع مراتب:

(١) الجويني: غياث الأمم ص ٤٨، ٤٦٤.

(٢) وانظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ص ٤٦.

(الأولى) : وهي العليا سياسة الأنبياء، وحكمهم على الخاصة العامة جميعاً في ظاهرهم وباطنهم.

(الثانية) : سياسة الخلفاء والملوك والسلطانين، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً لكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

(الثالثة) : سياسة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء، وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة إلى الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظاهرهم بالإلزام والمنع.

(الرابعة) : الوعاظ، وحكمهم على بواطن العامة^(١).

- ونجده في تعريف الغزالى مفهوماً فريداً للسياسة، فهى وسيلة لرسم السبيل التي ترشد الأمة إلى ما فيه صلاحها في أمور دنياهما، وفي شئون أفرادها معًا، ولن يتحقق للأمة هذا إلا بتطبيق أحكام الإسلام. وقد وصف ابن عابدين هذا التعريف بأنه «تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية»^(٢).

وعليه فإن كل ما يؤدي إلى رفاهية الأمة، وزيادة تراثها، وعلو كعبها بين أمم الأرض لا قيمة له في عرف الإسلام إذا خالف أحكامه، ونأى عن مبادئه ونظامه.

(١) فاتحة العلوم ص ٥، ٦، وهذا التعريف عول عليه أبو البقاء الكفووي في الكليات ج ٣، ص ٣١، وانظر ابن عابدين ج ٤، ص ١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤، ص ١٥ .

- ثم جاء التعريف بذكر من يمارس هذه السياسة، ... ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذين بلغوا ما أنزل إليهم من ربهم سبحانه، وأرشدوا البشر إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا، ونجاتهم في الآخرة، ولهذا كانوا في ذرورة الذرورة بينبني البشر، لأنهم سادة الظاهر والباطن، وهم أصحاب السلطة المطلقة على حد تعبير التهانوي.

ويقول الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: «يمكن أن نسميها بالسياسة الشرعية لأنها تطبق على جميع الخلق، وفي جميع الأحوال أو لأنها كاملة من غير إفراط ولا تفريط»^(١).

- وذكر العلماء الذين ورثوا علم النبوة، ووظيفة الأنبياء ... وشرفهم في الأمة قائم لا يدانيه شرف ما سهروا على هذا الإرث العظيم، وأحفظوه من كل زيف وضلال وانحراف، وبلغوه إلى الأمة، وأرشدوهم إلى حلاله وحرامه، ولهذا كانت لهم السيادة على الباطن، لأن في صلاح الروح والسريرة صلاحاً للظاهر والعلانية ... وذكر أهل الحكم والسلطة، لأنهم منفذون لتعاليم النبوة، وراعون لمصلحة الأمة، فمن خرج عن تلك التعاليم أو أضر بمصلحة الأمة أخذوا على يديه ليس لهم للأمة دينها ودنياها معًا، وما مقامهم الرفيع في الأمة إلا من شرف ما يقومون به من حراسة الدين، وسياسة أمور الأمة على العدل والاستقامة، وسياستهم لا تكون إلا على ما يظهر لهم من أفعال الأمة، أما ما تووس به النفس، وما

(١) محاضرات في نظام الحكم في الإسلام ص ٣.

يُخفيه الصدر.. فلا يُحاسبُ عليه إِلَّا العليمُ الْخَبِيرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
وهذا النوع من السياسة يسمى «سياسة مدنية»^(١).

ثم قال الغزالى : وأشرف هذه المقامات بعد النبوة إِفادَةُ الْعِلْمِ، وَتَهْذِيبُ
نَفْوَسِ النَّاسِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ الْمَهْلَكَةِ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى الْأَخْلَاقِ
الْمَحْمُودَةِ الْمَسْعُودَةِ وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْتَّعْلِيمِ.

ثم «أعطى الغزالى للسياسة مفهوماً أخلاقياً، فالمقصود بالسياسة:
التعليم والتهدیب والإرشاد، وهو معنی رحب واسع. وأظهر ما يميزه
اشتراك رجل السياسة وعالم السياسة في مهمة الإرشاد الاجتماعي مع
التعاون في أداء الأعمال التي لا بد من إتمامها لکفالة قيام المجتمع
واستمراره. ولقد أدى به هذا الربط بين الأخلاق والسياسة إلى أن يعلی
من وظيفة التربية السياسية ويجعلها التالية لعمل النبوة. وهو إعلاء
ضمني لوظيفة الفقيه في الدولة أو وظيفة الغزالى نفسه، وأن مثل هذا
التصور خاص بمفهوم الدولة الإسلامية التي يرتبط فيها الدين بالدنيا،
ويعلو فيها مركز مثل الدين سواء أكان خليفة أم فقيها»^(٢).

(١) اصطلاح أطلقه التهانوي في الكليات ج ١، ص ٧٣٤، سعدى أبو جيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٤٤٠، ٤١١.

(٢) فلسفة السياسة عند الغزالى - بحث في أبي حامد الغزالى (في الذكرى المئوية التاسعة ليلاده) للدكتور محمد عبد المعز نصر، ص ٤٥٥.

مفهوم السياسة الشرعية

- اختلف الفقهاء في تحديد معنى السياسة الشرعية ووقفنا على عدة آراء:
 - الأول: يرى أن الشريعة هي السياسة، وأن النصوص من الكتاب والسنة تفي بها. وهو رأي بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية.
 - الثاني: إن السياسة عقوبة مغلظة أو هي التعزير.
 - الثالث: إن السياسة هي تحقيق المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي.
 - الرابع: إن السياسة العادلة هي من الشريعة الإسلامية.
- ونعرض لهذه الآراء الأربع مع التركيز على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ومن نهج منهجه وصولاً إلى الراجح ودعمه.

الرأي الأول: الشريعة هي السياسة.

يرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية أن الشريعة هي السياسة. فالإمام الشافعي قال: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وأنكر الاستحسان قال: من استحسن فقد شرع^(١).

- وقال الإمام عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ): إن الشريعة سياسة

(١) الرسالة، في بطلان الاستحسان، وأنه لا يجوز القول به، الفقرات ١٤٦٨-١٤٥٦، والأم، الجزء السابع، ص ٣٠٩ وما بعدها، ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، ص ٥.

إلهية ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق^(١). قال الله عز وجل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢) وقال: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾^(٣).

ومدعى السياسة مدعى الخلل في الشريعة، وهذا يزاحم الكفر. ويروى ابن الجوزي أن عضد الدولة كان يميل إلى جارية فكانت تشغله فأمر بتغريقها لعلا يستغل قلبه عن تدبیر الملك. ويعلق على ذلك فيقول: «وهذا هو الجنون المطبق لأن قتل مسلم بلا جرم لا يحل، واعتقاده أن هذا جائز كفر، وأن اعتقاده غير جائز لكنه رأه مصلحة فلا مصلحة فيما يخالف الشرع. وإن خلقاً من الأماء يقطعون من لا يجوز قطعه، ويقتلون من لا يجوز قتله، ويسمون ذلك سياسة»^(٤).

(١) ابن الجوزي: الشفاء في مواضع الملوك والخلفاء ص ٥٧، وتلبيس إيليس ص ١٢٩، والمصباح المضيء ج ١، ص ٢٩٨.

(٢) ٦ سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٣) ١٣ سورة الرعد: الآية ٤١.

(٤) تلبيس إيليس ص ١٢٩، والشفاء ص ٥٧، وقال ابن الجوزي في المصباح ج ١ ص ٢٩٨ لقد حدثت عن أبي الوفا بن عقيل الفقيه أنه أنكر على شحنة (مدير الشرطة) كان ببغداد يقال له سعد الدولة، وكان إذا أخذ اللصوص طبخهم في القدور فقال له: هذا تعاطٍ على الشريعة معناه أنها لم تأت بما يكفي من الردع، فاحتاجت إلى تامرأيك» وهذا لا يتعارض مع ما روي عن ابن عقيل: «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي» فالملقب به مالم يتعارض مع نص من كتاب أو سنة. ابن قيم الجوزية: إعلام =

- وابن حزم الظاهري يقصر الشريعة على النصوص من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وينكر القياس والاجتهاد، قال: «القياس لا يحکم به، ولم يجده في الدين القياس فيما أمر الله تعالى به، بل فيما نهى عنه، لأنه عز وجل أمر في التنازع بالرد إلى الله عز وجل، وإلى الرسول ﷺ فقط، ولم يأمر بالرد إلى قياس، ولا إلى غيره، فلم يجز الرد إلى شيء غير القرآن والسنة المأثورة عن الرسول ﷺ»^(١) وإن الصحابة رضي الله عنهم نهوا عن القياس والرأي كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء الدين أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا، وأضلوا»^(٢) وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي»^(٣). وقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الحف أولى من ظاهره». وقول ابن عباس: «لو جعل لأحد أن يحکم برأيه لجعل ذلك لرسول الله ﷺ» ويقول الله تعالى: «وَأَنْ احْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ

الموقعين ج ٤ ص ٤٦٠، ٤٦١.

(١) كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده، دراسة وتحقيق وتعليق، الدكتور أحمد ناصر حمد والدكتور سعيد عبد الرحمن القرقي، مكتبة التراث، مكة المكرمة ص ٤١٦.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله ج ٢، ص ١٦٢، والدارقطني في سننه ج ٤، ص ١٤٦.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله (طبعة المكتبة السلفية) المدينة المنورة، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م، ج ٢، ص ٦٤، ٦٥.

الله
۱۱

المناقشة

- إن القول «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» قول صائب متى أريد أن تكون الأحكام الجزئية متفقة مع مقاصد الشريعة وروحها ومبادئها الكلية وغير متناقضة لنص تفصيلي تشريعي عام، أما إذا أريد بهذا القول أنه لا يعتبر من الشريعة شيء من الأحكام الجزئية التي تحقق بها المصلحة أو تندفع بها مفسدة إلا إذا نطق الشرع بنص الكتاب أو السنة أو هما معاً كان قوله بهذا المعنى غير سديد لنافاته لقواعد الشريعة وعمل السلف الصالح»^(٢).

ومن أشهر الأمثلة على السياسة الشرعية: جمع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - القرآن الكريم، ثم جمعه في مصحف واحد في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأمر بإحراق ما عداه من الصحف والمصاحف، وإرسال نسخ المصحف الذي جمعه إلى الأمصار، وحمله الناس عليه، وما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من إنشاء الدواوين، وما فرضه من الخراج، وحرمانه المؤلفة قلوبهم في عهده من سهم الصدقات

(١) ٥ سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٢) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، حقيقة محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٦ م، ج ٤، ص ٢٧٣.

لاستغباء المسلمين عن نصرتهم، وما فعله عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في ضوال الإبل حيث خالف ما كان عليه العمل في عصر الرسول ﷺ حفاظاً عليها لأصحابها^(١). ولولاية العهد من أبي بكر لعمرين الخطاب - رضي الله عنهما -، وترك الخلافة شورى بين ستة، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمصلين، واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه لمطلق المصلحة فيما يرد به نص^(٢).

- وإنكار القياس من ابن حزم مردود عليه لأن القياس ثابت بالأدلة والبراهين من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع؛ فالقياس والتشبيه والتمثيل من لغة العرب الفصيحة التي نزل بها القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلْدَ مَيْتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾^(٣). وقوله: ﴿رِزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾^(٤). وما كان مثله من ضربه عز وجل الأمثال للاعتبار، وحكمه للنظر بحكم النظير كثير.

وقال المزني: «الفقهاء من عصر الرسول ﷺ، إلى يومنا، وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم». قال:

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، مطبعة السنة الحمدية، مصر، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م، ص ١٣.

(٢) الطرابلسبي: معين الحكم ص ١٧٧، ودده أفندي، السياسة الشرعية، ص ٨٥.

(٣) ٣٥ سورة فاطر: الآية ٩.

(٤) ٥٠ سورة ق: الآية ١١.

وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، قال: فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأن التشبّيـه بالأمور، والتـمثيل عليهـا^(١). وإن معنى الرد إلى الله والرسول إرجاع المـختلف فيهـ إلى كتاب الله وسـنة رسولـه ﷺ، فيـلـحقـ النـظـيرـ بـنـظـيرـهـ. وما تـناـزعـهـ الأـشـبـاهـ فـيـلـحقـ بـأـقـرـبـ الشـبـهـينـ، ولا يـتـحـقـقـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـقـيـاسـ^(٢). وقد أـجـمـعـ أـصـحـابـ رـسـولـهـ ﷺ عـلـىـ صـحـةـ الـعـمـلـ بـالـقـيـاسـ، وـقـدـ ثـبـتـ بـالـتـوـاتـرـ وـشـاعـ ذـلـكـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ مـنـ غـيـرـ ردـ إـنـكـارـ، مـثـلـ مـاـ اـشـتـهـرـ مـنـ مـنـاظـرـهـمـ فـيـ مـسـأـلةـ الـجـدـةـ وـالـأـخـوـةـ، وـمـسـأـلةـ الـعـوـلـ وـالـمـشـرـكـةـ، وـمـيرـاثـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ وـغـيـرـهـاـ بـالـرـأـيـ، وـاحـتـاجـهـمـ فـيـهـاـ بـالـقـيـاسـ، وـمـثـلـ مـشـاـورـهـمـ فـيـ أـمـرـ الـخـلـافـةـ؛ـ فـإـنـ كـلـ وـاحـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ بـرـأـيـهـ إـلـىـ أـنـ اـسـتـقـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ عـمـرـ،ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ بـطـرـيـقـ الـمـقـايـسـةـ،ـ وـالـرـأـيـ حـيـثـ قـالـ:ـ أـلـاـ تـرـضـونـ لـأـمـرـ دـنـيـاـكـمـ بـمـنـ رـضـيـ بـهـ رـسـولـهـ ﷺ لـأـمـرـ دـيـنـكـمـ،ـ فـاـتـفـقـوـاـ عـلـىـ رـأـيـهـ..ـ وـشـاـورـوـاـ فـيـ حـدـ شـارـبـ الـخـمـرـ،ـ فـقـالـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـذـاـ شـرـبـ سـكـرـ،ـ إـذـاـ سـكـرـ هـذـىـ،ـ إـذـاـ هـذـىـ اـفـتـرـىـ،ـ فـحـدـهـ حـدـ الـمـفـتـرـيـنـ،ـ قـاسـ حـدـ الشـارـبـ عـلـىـ حـدـ الـقـادـفـ فـأـخـذـوـاـ بـرـأـيـهـ،ـ وـاـتـفـقـوـاـ عـلـىـهـ،ـ وـلـاـ وـرـثـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ أـمـ الـأـمـ دـونـ أـمـ الـأـبـ،ـ قـالـ لـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـهـلـ،ـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ،ـ وـقـدـ شـهـدـ بـدـرـاـ:ـ لـقـدـ

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ج ٢، ص ٨٢.

(٢) الغزالى: المصنفى في أصول الفقه ج ٢، ص ٢٥٧، ٢٥٨، وشيخنا الدكتور بدراـنـ أـبـوـ العـنـينـ بدـرـانـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ صـ ١٤٩ـ .

ورثت امرأة لو كانت هي الميتة لم ترثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورثتها، فرجع أبو بكر إلى التشريح بينهما في السادس .. وأمثال هذه الآثار لا تخصى كثرة، فلما ثبت عن هؤلاء العمل بالرأي، ولم يظهر عن غيرهم إنكار عرفنا أنهم كانوا مجتمعين على ذلك فيما لا نص فيه، وكفى بإجماعهم حجة^(١).

- أما ما ورد عن الصحابة من إنكار الرأي فهو على ما كان صادراً عن ليس له رتبة الاجتهاد، أو ما كان مخالفًا للنص أو للقواعد الشرعية، أو لم يكن له أصل يشهد له بالاعتبار أو مستعملًا فيما تعبدنا الله تعالى فيه بالعلم دون الظن جمعاً بين النقلين بقدر الإمكان، ويحمل ما ورد في مدح الرأي على الأقىسة الصحيحة المستجمعة لشريائطه، والتي صدرت عن نظر صحيح، ومن هو أهل للإجتهاد^(٢).

- والاستحسان من أدلة السياسة الشرعية لأن العمل بأقوى الدليلين، فالعلوم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن أبا حنيفة ومالكاً يربان تخصيص العلوم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخصص

(١) عبد الغني البخاري: كشف الأسرار، تحقيق محمد المعتصم بالله، ج ٣، ص ٥١١، ٥١٢، واللكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٨٥-٣٩٠، والمقدسي: روضة الناظر، ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢) كشف الأسرار ج ٣، ص ٥١٢، والمستصفى ج ٢، ص ٢٤٨، وروضة الناظر، ص ١٤٩ وأستاذنا الدكتور بدران أبو العينين: أصول الفقه الإسلامي ص ١٤٧.

بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس^(١). وقال الشاطبي: «قاعدة الاستحسان عند مالك هي الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي»^(٢).

وقال ابن رشد: «هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع»^(٣).

وقال شمس الأئمة السرخسي من الحنفية: «الاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما: جلي ضعيف الأثر فيسمى قياساً، والآخر: خفي قوي الأثر فيسمى استحساناً، أي قياساً مستحسناً فالترجح بالأثر لا بالخفاء والوضوح» ثم يقول: «وحاصل عباراتهم أنه ترك العسر لليسير» وهو أصل الدين^(٤) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٥).

وفسر الكرخي من الحنفية الاستحسان بقوله: «العدول في مسألة عن

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٢، ص ٧٥٤، ٧٥٥.

(٢) المروفات في أصول الأحكام، تعليق الشيخ محمد الخضر حسين، ج ١، ص ١٦، ١٧.

(٣) الشاطبي: الاعتصام ج ٢، ص ١٣٩ ونقله أستاذنا الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي: «الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع» ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع ص ١٥٩-١٦٠.

(٤) المبسوط ج ١٠، ص ١٤٥.

(٥) ٢ سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو الأقوى»^(١).

وهذا التعريف يصور أصدق تصوير معنى الاستحسان، ويرشد إلى الفارق بينه وبين المصلحة المرسلة، فإنه نبه إلى الاستحسان في جميع أنواعه: يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم بها فيها نظائر ممحوم فيها على خلاف ذلك، وإن قطع هذه المسألة عن نظائرها واحتصاصها بحكمها إنما هو لمعنى يوجب ذلك غير متتحقق في تلك النظائر.

أما المصلحة المرسلة فليس محلها نظائر ممحوم فيها على خلاف ما تقتضيه المصلحة في ذلك المخل.

إن الاستحسان في كل أنواعه عدول عن قاعدة عامة (عموم نص أو علة قياس أو أصل مستنبط) لدليل شرعي يقتضي ذلك العدول. وهذا الدليل قد يكون قياساً خفيّاً، أو نصاً، أو إجماعاً أو ضرورة أو قاعدة رفع الحرج، وإذا كان بعض الفقهاء قصر الاستحسان على القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي؛ فإنه يقصد بيان نوع منه.

وذهب بعض الكتاب المحدثين أن من أنواع الاستحسان، الاستحسان بالمصلحة والعرف^(٢).

إن الاستحسان عمل بدليل شرعي وليس تشرعياً بالهوى والتشهي وإن

(١) كشف الأسرار، علي البздوي ج٤، ص٧، الأحكام للأمدي ج٤، ص٢١٢.

(٢) الدكتور عبد الله محمد حمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر للتقنين ص٢٢٣، ٢٢٤.

الاستحسان يقول به الحنفية والمالكية، ويقول به الحنابلة أيضًا على ما حفظه الأَمْدِي، وقد نقل مسائل قد استحسن فيها الإمام الشافعی كما في مسألة الحِمَام والشرب من السقاء^(١).

والنتيجة أن الأئمة جمیعاً يقولون بالاستحسان، ويعتذرون به في استخراج الأحكام^(٢).

الرأي الثاني : السياسة هي شرع مغلظ أو التعزير.

- قال بهذا الرأي كثیر من فقهاء الحنفیة .

قال البابرتی (المتوفی ٧٨٦ هـ) : «السياسة تغليظ جزاء جنایة لها حُکْم شرعی حَسْنًا ماده الفساد»^(٣).

وقال الطرابلسي : «السياسة شریعة مغلظة»^(٤).

(١) الأحكام للأَمْدِي جـ ٤ ، ص ٢١٠ ، والمرجع السابق ص ٢٣١ .

(٢) الشیخ عبد الرحمن تاج : السياسة الشرعية والفقہ الإِسلامي ص ١٣٠ .

(٣) العناية شرح الهدایة جـ ٥ ص ٤٢٤ في باب قطع الطريق، السياسة الشرعية دده أَفْنَدِي ص ٧٣ ، ٧٤ ، وأورده بلفظه ابن عابدين دون نسبة بلفظ : «قال بعضهم» حاشیة ابن عابدين جـ ٤ ، ص ١٥ ، وقال : قوله : «حکم شرعی» معناه إنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان حسم مواد الفساد لبقاء العالم» .

(٤) معین الحکام فيما يتعدد بين الحصمين من الأحكام : لعلاء الدين أبي الحسن علي الطرابلسي (المتوفی ٨٤٤ هـ) ص ١٦٩ ، دده أَفْنَدِي : السياسة الشرعية ص ٧٤ .

ويقصدون بذلك ما يلجم إلـيـه الـوـلاـة وـالـحـكـام من العـقـوبـات القـاسـية التـي يـقـصـدـ به الرـدـع وـالـزـجـر وـسـدـ أـبـوابـ الفـتـن وـالـشـرـر، إـنـ اـفـتـضـتـ مـصـلـحةـ الـأـمـةـ وـصـيـانـةـ الـمـجـتمـعـ الـالتـجـاءـ إـلـيـهـ هـذـاـ التـغـليـظـ، ليـكـونـواـ بـذـلـكـ فـيـ سـعـةـ مـنـ تـدـبـيرـ شـئـونـ الـأـمـةـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـفـسـادـ وـأـرـبـابـهـ فـيـ الـمـجـتمـعـ.

وهـذـاـ التـغـليـظـ إـمـاـ يـكـونـ بـزـيـادـةـ الـعـقـوبـةـ عـنـ الـقـدـرـ الـمـنـاسـبـ لـلـجـرمـةـ التـيـ لـمـ يـرـدـ فـيـهاـ تـقـدـيرـ عـنـ الشـارـعـ، كـأـنـ تـقـعـ جـرـيـمةـ لـمـ يـقـدرـ لـهـ الشـارـعـ عـقـوبـةـ، وـتـكـوـنـ الـعـقـوبـةـ الـمـنـاسـبـ لـهـ عـشـرـ جـلـدـاتـ فـيـ جـلـدـاتـ وـلـيـ الـأـمـرـ عـشـرـينـ أوـ ثـلـاثـينـ كـمـاـ فـعـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ عـنـدـمـاـ زـوـرـ خـاتـمـهـ وـأـخـذـ بـهـ شـيـئـاـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ، حـيـثـ ضـرـبـهـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ مـائـةـ جـلـدـةـ، وـفـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ مـائـةـ، وـفـيـ الـثـالـثـ مـائـةـ. وـإـمـاـ يـكـونـ بـإـضـافـةـ عـقـوبـةـ أـخـرىـ إـلـيـهـ الـعـقـوبـةـ الـمـقـدـرـةـ، سـوـاءـ وـرـدـ بـهـذـهـ إـلـيـضـافـةـ نـصـ مـنـ الشـارـعـ أـوـ لـمـ يـرـدـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـفـهـومـ مـنـ كـلـامـ فـقـهـاءـ الـخـفـيـةـ حـيـنـ يـقـولـونـ: لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـجـلـدـ وـالـتـغـرـيبـ إـلـاـ فـيـ جـرـيـمةـ الزـنـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ سـيـاسـةـ، وـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـجـلـدـ وـالـرـجـمـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ سـيـاسـةـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ مـجـالـ السـيـاسـةـ شـامـلـاًـ لـلـجـرـائـمـ التـيـ وـرـدتـ فـيـهاـ عـقـوبـةـ مـقـدـرـةـ، وـهـيـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ، وـالـحـرـائـمـ التـيـ لـمـ يـقـدرـ لـهـ الشـارـعـ عـقـوبـةـ وـوـكـلـ تـقـدـيرـهـاـ إـلـيـهـ وـلـيـ الـأـمـرـ فـيـهاـ فـيـرـيـ التـعـزـيرـ، وـذـهـبـ إـلـيـ ذـلـكـ الـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ فـيـ «ـفـتـحـ الـقـدـيرـ»ـ وـعـمـرـ بـنـ نـجـيمـ فـيـ «ـالـنـهـرـ»ـ

الفائق»^(١).

إن شرعية هذا التغليظ التي أشار إليه التعريف المذكور قد اكتسبت من بناء التغليظ على النص وهو دليل شرعي أو على المصلحة المرسلة التي اقتضتها حاجة الأمة؛ للقضاء على الفساد والمفسدين، والمصلحة المرسلة دليل شرعي لدى جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء^(٢).

ومن أمثلة التغليظ على النص قول الرسول ﷺ: «من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه»^(٣) محمول على السياسة.

وقوله ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بَهَا إِلَّا اللَّهُ»^(٤). فـإِحراق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قوماً من زنادقة اتخذوه إِلَهًا للسياسة، وللمبالغة في الزجر، وللإمام ذلك إِذا دعت المصلحة وقتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة، كما حمل على السياسة ما روي في السارق في المرة الخامسة من قوله عليه الصلاة والسلام: «فِإِنْ عَادَ

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤، ص ١٥.

(٢) الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: محاضرات في نظام الحكم في الإسلام، ص ٥، ٦. ولنفس المؤلف: المدخل إلى السياسة الشرعية ص ٢٤، ٢٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨، ص ٤٣، وأخرجه الغليل ج ٧ ص ٢٩٤ حديث رقم ٢٢٢٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة. المسند تحقيق أحمد شاكر ج ٢، ص ٣٣٨، ٤٣٥، و قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

فاقتلوه»^(١).

قال ابن قيم الجوزية: «الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً ولكنه تعزير بحسب المصلحة»^(٢).

ومثلة المصلحة جواز الرمي على الكفار وإن تترسوا بال المسلمين، وقطع العضو في مرض الآكلة (الجزام) عند خوف ال�لاك بتحملضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٣).

السياسة الشرعية هي التعزير

- يرى ابن عابدين أن السياسة الشرعية هي التعزير^(٤)، وبني استظهاره هذا على أمرين:

الأول: أن كثيراً من الفقهاء يجعلون السياسة والتعزير مترادفين، فيعطفون أحدهما على الآخر في تعبيرهم، فيقولون: لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا أن يكون ذلك سياسة وتعزيزاً، كما عبر بذلك المرغيناني والزيلعي وغيرهما، بل إن صاحب الجوهرة سمي الجمجم بين الجلد

(١) سنن النسائي ج ٢، ص ٢٦٢، وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢٧٢، وأقضية رسول الله عليه السلام لأبن الطلائع تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ص ١٧٢، ١٧٣.

(٢) معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لأبن القيم ج ٦، ص ٢٣٦، ٢٣٨.

(٣) دده أندی: السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ص ١٠٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤، ص ١٥.

والتبغیر تعزیراً، واقتصر على ذلك^(١).

والثاني : أن العقوبة التي سماها الفقهاء سياسة لا يشترط فيها أن تكون في مقابل معصية، بل الشرط أن يكون في تطبيقها مصلحة، ولو لم توجد في مقابلة معصية بدليل أن الفقهاء سموا نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج من المدينة، عندما افتنت النساء بجماله سياسة شرعية، مع أنه لا ذنب له في جماله، ولا معصية منه في اتصافه به، وهذا المعنى متتحقق في التعزير أيضاً؛ إذ إنه لا يشترط أن يكون في مقابل معصية، بل قد يكون التعزير لقصد المصلحة أيضاً، كما في ضرب الصغير الذي بلغ من العمر عشر سنوات على ترك الصلاة، فإن ترك الصلاة منه ليس معصية، وإنما يضرب على تركها لتحقیق مصلحة وهي : تعويده عليها، حتى إذا بلغ الحلم يكون قد ألفها فلا تكون ثقيلة على نفسه، وبناء على ذلك فلا فرق بين السياسة والتعزير من الناحية المذكورة ، فتكون السياسة مرادفة للتعزير.

وبناء على هذا التعريف تكون السياسة في ضوءه أوسع مجالاً من اعتبارها شريعة مغلظة، إذ أن العقوبة قد تكون مغلظة، وقد تكون مناسبة^(٢).

(١) الجواهرة، شرح القدوسي للحدادي، طبع الأستانة ج ٢، ص ٢٤٣ .

(٢) الشیخ الدكتور عبد العال عطوة: محاضرات في نظام الحكم ص ٧، ٨، والمدخل إلى السياسة الشرعية ص ٣٢ .

المناقشة :

- إن قصر السياسة الشرعية على تغليظ العقوبة يمثل جانباً واحداً منها وحصرها في إطار ضيق؛ إذ السياسة قد تكون بغیر التغليظ، وبغير العقوبة، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط، وبيان ذلك على النحو التالي:

- لم ينزل الرسول ﷺ القتل بالمنافقين الذين أظهروا النفاق وآذوا جماعة المسلمين، وقد كان الرسول ﷺ يعلم بعضهم بأعيانهم.

وقد سُئل الإمام القرطبي وغيره من المفسرين عن الحكمة في ذلك، وأجابوا بأرجوحة أظهرها ما يثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال لعمربن الخطاب رضي الله عنه: «أكره أن يتحدث العرب أن محمدًا يقتل أصحابه» فقد خشي الرسول ﷺ أن يقع بسبب ذلك تغيير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام، حيث لا يعلمون حكمة قتل الرسول لهم، فإنهم يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم، فيقولون: إن محمدًا يقتل أصحابه.

قال القرطبي: «وهذا قول علمائنا وغيرهم، كما كان يعطي المؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم»^(١).

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٩٩، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ١، ص ٥١، المحرر الوجيز لابن عطيه =

- ومنها: تركه عليه الله تأديب الأعرابي الذي بال في المسجد، تقدیراً لظروف بداوته وغلاظته، وجهله وحداثة عهده بالإسلام، ولهذا حين هم أصحابه به فنهاهم أن يقطعوا عليه بولته، وقال: «إِنَّمَا بَعْثَمْ مَيْسِرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ»^(١).

ولو فعل فعلته رجل من أهل الحضر، لوجب أن يعزز ويؤدب، فترك التعزيز هنا تنبیه على مبدأ «الظروف المخففة» بل المسقطة للعقوبة أحياناً.

- ومنها تأخيره إقامة الحد لمصلحة راجحة، من ذلك ما جاء في سنن أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه الله تأديب قَالَ: «لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ»^(٢).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمرتكبين حمية وغضباً» كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال: لا يقام الحد على

= تحقيق أحمد صادق الملأج ج ١، ص ١٦٨ .

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢، ٢٣٩ .

(٢) سنن أبي داود ج ٤، ص ٥٦٣ رقم ٤٤٠٨، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟ .

مسلم في أرض العدو، وقد أتى بُسر بن أرطأه برجل من الغزاة قد سرق مجننة فقال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك». رواه أبو داود.

قال ابن قيم الجوزية: إن تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكافار، وتأخير الحد العارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى^(١).

- ومن ذلك ما فعله الخليفة الثالث: عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين ألح عليه جماعة من الصحابة أن يقتص من عبيد الله بن عمر، الذي دفعه الغضب لقتل الهرمزان، اتهاماً له بأنه اشتراك في قتل أبيه. فلم يستجب عثمان لللحاج هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - لا إقراراً لعبيد الله على فعلته في قتل امرئ بغير بينة، ولا إنكار لوجوب القصاص من القاتل، ولكن تقديرًا للظروف المحيطة بالجماعة الإسلامية عقب مقتل الفاروق واتقاء لفتنة قد يتطاير شررها لو قتل عبيد الله. وفي هذا يقول: أخشى إن قتلت عبيد الله أن يقول الناس قتل عمر

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، مصر ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م، ج ٣، ص ٩.

أمس، ويقتل ابنه اليوم^(١).

الرأي الثالث : السياسة هي المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي

قال به بعض فقهاء الحنابلة وبعض فقهاء الحنفية :

- قال الإمام ابن عقيل (الفقيه الحنبلي المتوفى ٥١٣ هـ) : «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضمه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي»^(٢).

- وقال زين الدين بن نجيم (الفقيه الحنفي المتوفى ٩٧٠ هـ) : «إن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي»^(٣) ويتميز هذا الرأي بأنه لا يقصر السياسة الشرعية عند الفقهاء على الحدود والتعزيزات بل يشمل جميع الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة أفراداً وجماعات، مما لم يرد فيه دليل جزئي، وكانت متفقة مع مقاصد الشريعة والأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة أي بتطبيق أحكام استنبطت بواسطة أسس سليمة أقرتها الشريعة مثل المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، والإباحة

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبراني، تحقيق محمد أبو الفضل، مصدر، دار المعارف، ط٤، ج٤، ص٢٣٩.

(٢) ابن القيم : الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، ص١٦.

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص١١.

الأصلية، وذلك فيما لم يرد فيه نص. فولادة الأمر في كل زمان ومكان عليهم تحقيق المصلحة العامة للأمة في ظل الشريعة حين تعترضهم في سياسة الأمور وقائع وحوادث لا يجدون لها نصاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وذلك باستنباط الأحكام التي تحقق هذه المصلحة بواسطة الأدلة السابقة ثم تطبيقها وتنفيذها^(١).

المناقشة:

- ويلاحظ على هذا الرأي ملاحظتان:

الأولى: هي اعتبار أن السياسة الشرعية فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، سواء أورد به نص خاص في الكتاب أو السنة أو الإجماع أم لم يرد، مع أنه عند ورود النص فليس للحاكم سوى تطبيق النص، وفعله حينئذ ليس مبنياً على مصلحة رآها، وإنما هو مبني على النص لا غير، فالتعريف الصحيح للسياسة الشرعية يجب أن يكون مقصوراً على ما لم يرد فيه نص صريح كما قال بحق الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: «السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص»^(٢).

الثانية: هي أن الفقهاء يستعملون كلمة السياسة أيضاً في مجال الأحكام التي من شأنها لا تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور،

(١)، (٢) محاضرات في نظام الحكم في الإسلام ص ١٠، ١١.

وتتغير بتغير الأحوال، وتبدل بتبدل المصالح، وهذه الأحكام نوعان :

النوع الأول : أحكام تكون ثابتة من أول الأمر بعرف أو مصلحة مرسلة، أو غيرهما ثم يتغير العرف أو تتبدل المصلحة تبعاً للتغير الأزمنة والأمكنة والبيئات فيتغير الحكم تبعاً لذلك، مثل تعدد المصاحف في صدر الإسلام فقد كان من الجائز لكل من يريد من الصحابة أن يكتب مصحفاً آن يكتبه، فلما انتفت المصلحة في ذلك بسبب الاختلاف في القراءة، أمر عثمان بحرقها وعدم تعددها.

النوع الثاني : أحكام تكون ثابتة في أول نشأتها بنص جاء موافقاً لعرف موجود وقت نزول التشريع أو معللاً بعلة، أو موقتاً بوقت، أو مقيداً بحال من الأحوال أو مرتبطاً بمصلحة معينة ثم يتغير العرف، أو تزول العلة وينتهي الوقت الذي وقت به الحكم، أو تغير الحال التي قيد بها الحكم أو تنتفي المصلحة المعينة التي ربط الحكم بها، وعندئذ يتغير الحكم تبعاً لذلك كله كما تقضي بذلك القواعد العامة في الشريعة، وأمثلة ذلك :

- مثال الحكم الذي جاء موافقاً لعرف وقت نزول التشريع ثم تغير العرف بيع الخطة بمثلها كيلاً، وببيع الذهب والفضة بمثلها وزناً، الثابت بقوله عليه الصلاة والسلام : «البر بالبر كيلاً بكيل...» الحديث^(١) فإن

(١) البهقي: السنن الكبرى ج٥، ص ٢٩١.

المقصود من اشتراط الكيل والوزن تحقيق المساواة بين البدلين، وكان طريق التسوية المعترف عليه وقت تشرع الحكمة هو الكيل في الخنطة، والوزن في النقدين، ثم تطاول الزمن فجد عرف آخر في تحقيق التسوية، فأصبحت الخنطة تباع بالوزن، والنقود المصوكة من الذهب والفضة تباع بالعدد، فأصبح الدينار من الذهب يباع في الأسواق بقطعتين من نصف الدينار، وبأربع قطع من ربع الدينار، كذلك الدرهم من الفضة مع نصفه ورابعه، فتغير الحكم من عدم الجواز إلى الجواز في رأي أبي يوسف وبعض الفقهاء، وخالفهم كثير من الفقهاء في ذلك ذهاباً إلى أن ما نص على كونه مكيلاً فهو مكيل أبداً، وما نص على كونه موزوناً فهو موزون أبداً، سمي الفقهاء رأي أبي يوسف ومن معه بأنه سياسة شرعية.

- **مثال الحكم المعلل ثم زالت:** إعطاء المؤلفة قلوبهم سهماً من مال الزكاة الثابتة بقوله تعالى: ﴿... وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ ...﴾^(١) فإنه كان مبنياً على ضعف المسلمين في أول نشأة الإسلام، فلما زالت العلة وأصبح المسلمون في قوة ومنعة أسقط عمر بن الخطاب هذا الحكم وحرمنهم من هذا السهم، إذ لم تبق حاجة بعد ذلك إلى التأليف، وقد سمي الفقهاء فعل عمر سياسة شرعية^(٢).

- **ومثال الحكم المرتبط بمصلحة معينة ثم انتفت المصلحة: تقسيم**

(١) ٩ سورة التوبة: من الآية ٦٠.

(٢) فتح القدير ج ٢، ص ١٤.

الأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين، الثابت بقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ ... ﴾^(١) فإنه كان مبنياً على المصلحة، إذ كان سواد المسلمين في أول الإسلام في حال من الفقر تستدعي هذا التقسيم فكان في التقسيم مصلحة، فلما انتفت المصلحة بسبب اليسر الذي أصاب المسلمين، رأى عمر عدم التقسيم، ووجد أن مصلحة الأمة في ذلك مع فرض الخراج على الأرض، ليكون مورداً دائماً للدولة، تنفق منه على مصالحها العامة المتتجدة ووافق مجلس شورى عمر على ذلك، وقد سمي الفقهاء فعل عمر هذا سياسة شرعية^(٢).

- ومثال الحكم المقيد بحال من الأحوال ثم تغيرت تلك الحال: المنع من إمساك الإبل الضالة الثابت بقوله ﷺ عندما سأله أحد الصحابة عن إمساكها: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاوها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى تلقى ربها» فإن المنع من الإمساك كان هذا بحال مراقبة الناس ربهم وضمائركم، فلا يعتدون على أموال غيرهم؛ فلما تغير الحال، ورقت ضمائركم، وقل الوازع الديني عندكم، وامتدت أيديهم إليها، تغير الحكم فأمر عثمان رجال الشرطة بإمساكها وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فیأخذها، أو تباع ويحفظ ثمنها في بيت المال إلى أن يظهر صاحبها، وقد سمي الفقهاء فعل عثمان هذا سياسة شرعية^(٣).

(١) ٨: سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) أبو يوسف: الخراج، الطبعة السلفية، مصر، ص ٢٤.

(٣) تنویر الحوالك شرح موطأ مالک للسيوطی، ج ٢، ص ٢٦٦، نيل الاوطار =

وهذه الأحكام قد اعتبرها الفقهاء من السياسة. ووجود النص في هذا النوع من الأحكام لا يخرجها عن نطاق السياسة الشرعية، لأن الأحكام في هذا النوع تقوم على رعاية المصلحة، وما جاء فيه من النصوص مبني على رعاية المصلحة، وعلى اعتبارها عند تغيير المصالح والأعراف والأزمان والبيئات، فهذه النصوص تدعوا إلى تحكيم المصلحة إذا احتاجت الأمة ودعت ظروف الحياة إليها، بما أشارت إليه من علة أو مصلحة خاصة معينة أو عرف جارته وقت التشريع، أو زمن مؤقت، فإن معنى هذه الإشارة أن يتغير الحكم تبعاً للتغيير ذلك كله، تحقيقاً للمصلحة المترتبة على هذا التغيير، فهذا النوع من الأحكام تربطه بالنوع الأول وحدة خاصة، هي رعاية المصلحة وبناء الأحكام عليها، لذا كان النوعان من باب السياسة.

- إن تعريفي ابن عقيل وابن نحيم معيبان لعدم شمولهما هذا النوع من الأحكام، فيكون التعريف أخص من المعرف.

ويرى الشيخ الدكتور عبد العال عطوة إضافة قيد يجعله شاملأ لهذا النوع من الأحكام وينتهي إلى تعريف السياسة الشرعية: « فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، مالم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتبدل تبعاً للتغيير الظروف والأحوال»^(١).

للشوكياني ج ٥، ص ٣٨٧ .

(١) محاضرات في نظام الحكم في الإسلام ص ١١-١٤، وانظر الدكتور عبد الله

القول الرابع: السياسة الشرعية هي جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة :

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن السياسة الشرعية هي جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة مما يصلح الراعي والرعية^(١). وسنفرد الولاية في مطلب مستقل ونبين أثر رأي ابن تيمية في اللاحقين عليه. ويقصد بالعدل الالتزام بأحكام الكتاب والسنة، وأن يسعى الراعي لتحقيق مصالح المسلمين وتكميلها أو دفع المضار والمفاسد أو تقليلها في المسائل التي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة.

ويبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن العدل بين الناس ينقسم إلى قسمين:
الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق الجماعة مثل حد قطاع الطرق والسراف والزناة ونحوهم. والحكم في الأموال السلطانية (العامة) والوقف والوصايا التي ليست لمعين.

وحدود الله يجب إقامتها على الشريف والوضيع والقوى والضعيف، ولا يحل تعطيلها لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ومن عطل حدًا وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٢). لقول الرسول

= محمد القاضي : السياسة الشرعية مصدر التقنيين بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، طبعت بمصر ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(١) السياسة الشرعية ص ٤ ، ٥ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٧٨ ، ٧٩ .

عَزَّ وَجَلَ^١ : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث^٢».

الثاني : العدل في الحقوق الخاصة سواء منها ما نشأ من الاعتداء على النفوس أو الأعراض أو ما يتعلق بالأسرة والأموال كالمواريث والمعاملات، وعلىولي الأمر ونوابه تمكين أصحابها من الحصول عليها واستيفائها عند طلبها^٣.

ويرى ابن تيمية أن علىولي الأمر تحقيق العدل الاقتصادي فقال : «إنه يجب علىولي الأمر منع احتكار وتحديد الأسعار في حالة تغالي الباعة واحتياج الناس»^٤.

- وأنه لا يتحقق العدل في المجتمع إلا بتنظيم الحياة الخلقية والدينية بإزالة المكرات التي تفسد الأخلاق وتيسير طريق الخير والطاعة والإعانة

(١) رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر، رقم ٣٥٩٧، في الأقضية، باب : فمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ورواه أيضًا أحمد في المسند جـ ٢، ص ٧٠، وانظر جامع الأصول لابن الأثير جـ ٣، ص ٥٩٩ رقم ١٩٢٨.

(٢) السياسة الشرعية ص ٨٥.

(٣) السياسة الشرعية ص ١٧٠.

(٤) الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، ص ٣٧، ٤٠.

عليه^(١).

إن السياسة وسيلة لتدبير شؤون البلاد والعباد، وبالتالي لا يمكن الاستغناء عنها لذلك نجد ابن تيمية يعمل على أن تتحرك هذه السياسة من خلال تطبيق الأحكام في إطار الشريعة في الكتاب والسنة، وأن على الراعي تحقيق مصالح المسلمين وتكتميلها أو دفع المضار والمفاسد أو تقليلها في المسائل التي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة وما يوافق مقاصد الشريعة وروحها ومبادئها العامة ولا يعارض دليلاً جزئياً تفصيليًّا. وقال: «.. والملوك جعلوا بإزاء الشريعة السياسة وما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها فهو حق»^(٢).

إن السياسة الشرعية عند شيخ الإسلام ابن تيمية هي التي تسير وفق قواعد الشريعة النابعة من الكتاب والسنة وتتمحور حول محور «الشريعة المنزلة» على عكس باقي الفقهاء الذين تحدثوا عن السياسة باعتبارها متمحور حول محور «الإمامية» التي هي مصدر الولايات عندهم^(٣).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق الدكتور محمد السيد الجلبي، ص ٧٠، ٧١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٩ ص ٣٠٨.

(٣) الدكتور حسن كونوكانا: النظرية السياسية عند ابن تيمية، مركز الدراسات والأعلام، الرياض، ١٤١٥ هـ. ص ١٥٣.

- وبين ذلك تلميذه ابن قيم الجوزية : «إن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابابة . فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتتمثيل مالا يجحده عالم بالسفن ، ولو لم يكن إلا تحرير المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ... فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماء ، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق فشم شرع الله دينه .

والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده والقيام بالقسط .

فإي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له ، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات » .

وقال ابن القيم أيضاً مانصه : «من له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدتها ولا مصلحة فوق ما

(١) الطرق الحكمية ص ١٦-١٨ .

تضمنتها من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها. وإن من أحاط علمًا بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها لم ي يحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة... ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله»^(١).

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٥، ١٢، وانظر له كلام في نفس المعنى بتفصيل أكبر في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ج٤، ص ٤٦٤، ٤٦٥. وقال: «هذا موضع مزلة الأقدام ومضلة الأفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب فرط فيه طائفنة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرعوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق عرف بها الحق من البطل، بل عطلوها مع علمهم قطعاً وعلم غيرهم من الناس بها أنها أدلة حق ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة الحقة والتطبيق بين الواقع وبين الشريعة فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد ما على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحذثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحذثوه من أوضاع سياستهم شرطويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وأفرطت فيه طائفنة أخرى فسوغت ما ينافي حكم الله ورسوله، وكل الطائفتين أوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله فإن الله أرسل وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل...».

وانظر الطراطيسى: معين الحكم ص ١٥٩، ابن فرحون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة وتقديم طه عبد الرءوف، مصر، ج ٢، ص ١٣٧، صديق خان: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ص ٨٠.

ابن خلدون والقوانين السياسية :

- قال ابن خلدون (مؤسس علم العمران الإسلامي والفقير المالكي ، المتوفى ٨٠٨ هـ) : « وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم ، يرجعون إليه ، وحكمه فيهم : تارة يكون مستندًا إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه ؛ وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفتهم بمصالحهم . فالأولى يحصل نفعها في الدنيا والآخرة لعلم الشارع بالمصالح في العاقبة ، ولراعة نجاة العباد في الآخرة ؛ والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط » .

- وقال : إن السياسة العقلية تكون على وجهين :

أحدهما : يراعى فيها المصالح على العموم ومصالح السلطان في استقامة مملكته على الخصوص . وهذه كانت سياسة الفرس ، وهي على جهة الحكم ، وقد أغنانا الله تعالى عنها في الملة ولعهد الخلافة ، لأن الأحكام الشرعية مغنية عنها في المصالح العامة والخاصة والأداب ، وأحكام الملك مندرجة فيها .

الوجه الثاني : أن يراعى فيها مصلحة السلطان ، وكيف يستقيم له الملك مع القهر والاستطالة ، وتكون المصالح العامة في هذه تبعًا . وهذه السياسة التي يحمل عليها أهل الاجتماع التي لسائر الملوك في العالم من مسلم

وكافر، إلا أن ملوك المسلمين يجرون منها على ما تقتضيه الشريعة الإسلامية بحسب جهدهم، فقوانينها إذاً مجتمعة من أحكام شرعية، وآداب خلقية، وقوانين في الاجتماع طبيعية وأشياء من مراعاة الشوكة والعصبية ضرورية، والاقتداء فيها بالشرع أولًا، ثم الحكماء في آدابهم والملوك في سيرهم^(١). وعليه فإن مفهوم ابن خلدون للسياسة يقوم على أساس الاعتداد بالشرع أولًا، وبقواعد العمران الاجتماعي ثانياً.

الشيخ عبد الوهاب خلاف مؤسس علم السياسة الشرعية في العصر الحديث^(٢).

- قال الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - «علم السياسة الشرعية علم

(١) المقدمة، تحقيق الدكتور عبد الواحد وافي، ج ٢، ص ٧٧٣، ٧٧٤، وقال أحسن ما كتب في ذلك كتاب طاهر بن الحسين (المتوفى ٢٠٥ هـ) لابنه عبد الله بن طاهر (المتوفى ٢٣٠ هـ) حينما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما وعنوانه: «الوصية في الآداب الدينية والسياسة الشرعية». وقال المأمون حينما قرأ عليه «ما أبقى أبو الطيب»، يعني طاهرًا، شيئاً من أمور الدنيا والدين والتدبر والرأي والسياسة، وصلاح الملك والرعاية وحفظ السلطان وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة إلا وقد أحكمه وأوصى به. وقد حققنا عليه وسننشره قريباً بإذن الله.

(٢) هذا ما أطلق عليه عند نشر حلقات كتابه بعنوان «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية» في مجلة المحاماة الشرعية ص ١٠٠، السنة ٢، العدد ٢ جمادى الآخرة ١٣٤٩ هـ-نوفمبر ١٩٣٠ م. وقالوا: «إن كان ابن خلدون أول من وضع علم الاجتماع، فالأستاذ خلاف أول من وضع «السياسة الشرعية» ذلك الوضع العلمي الحديث».

يبحث فيه عما تُدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص.

وموضوعه: النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدولة. من حيث مطابقتها لأصول الدين، وتحقيقها مصالح الناس، و حاجاتهم.

وغايتها: الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظام دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة، وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان»^(١).

- ويعد من أبواب السياسة الشرعية تقييد بعض المباحثات إذا ترتب على ذلك مصلحة عامة، أو خشي من إطلاق الإباحة مفسدة معتبرة. ومن أمثلة ذلك تقييد الاستهلاك في بعض المأكولات كاللحوم، أو وضع قيود على استيراد بعض الأصناف التجارية، حماية للنتاج المحلي، أو توجيهها لاستيراد ما هو أدنى وأبقى، أو غير ذلك من الأهداف المشروعة.

ويعد من أبواب السياسة الشرعية أن يختارولي الأمر أحد الوجوه الجائزة في المسألة الواحدة حسبما يرى من الخيرة والمصلحة للأمة عملاً بالقاعدة الفقهية «إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢).

(١) السياسة الشرعية ص ٤، ٥ وانظر في نفس المعنى الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج (شيخ أزهر) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص ١٠٨، والشيخ محمد البنا: السياسة الشرعية ص ٢٠، والدكتور عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر التقنيين، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) السيوطي: الأشيه والنظائر في الفرع، دار الفكر، بيروت، ص ٨٣، وابن نجيم =

- الخلاصة: إن الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه أمران:

الأول: أن يكون متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير والتبدل باختلاف الأمم والعصور.

الثاني: ألا ينافي مناقضة حقيقة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال بما جاء في القرآن أو السنة أو بما معه أو أجمع المسلمين على خلافه^(١).

ومجال السياسة الشرعية السياسة الداخلية للدولة الإسلامية في الحكم والإدارة، والسياسة المالية، والاقتصادية، والعقابية، والقضاء، والتنفيذ، والسياسة الخارجية في السلم وال الحرب والحياد مع غيرها من الدول، وارتباطها بالمنظمات الدولية^(٢).

الأشباه والنظائر تحقيق وتقديم محمد مطیع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣-١٩٨٣ م، ص ١٣٧.

(١) الشيخ جاد الحق على جاد الحق (شيخ الأزهر السابق): بحث عن الفقه الإسلامي، متшorum في سلسلة دراسات في الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الخامس عشر، طبعة الهيئة العامة للكتاب، مصر، المجلد الثالث، ص ٦٩، الدكتور عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر التقنيين ص ٣٩.

(٢) الشيخ عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية ص ٥٩-٦١.

مقابلة مع مفهوم السياسة في الغرب

- تقوم السياسة في الغرب في ظل الديمقراطية على الفصل بينها وبين الدين، ويعد كتاب «السياسة» لأرسطو أحد المصادر الأساسية لفلسفة الفكر السياسي الغربي المعاصر.

وللسياسة في الغرب تعريفات كثيرة. فالقاميس الغربي تعرّف السياسة بأنها «فن إدارة المجتمعات الإنسانية» أو بأنها مرتبطة بالحكم والإدارة في المجتمع المدني، وأكثر المعاجم تعرّفها بأنها علم الحكومة وأصول الحكم، أو إدارة الشئون العامة^(١) أو «هو علم الدولة أو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يتناول نظرية وتنظيم وحكومة ومارسة الدولة» وأحياناً يصر أنصار هذا الاتجاه أن تكون المؤسسات موضوع التحليل شرعية أو مؤسسة بطريقة غير شرعية.

والاتجاهات الجديدة في علم السياسة، أنه علم السلطة، السلطة في ذاتها حيّثما توجد في مختلف الجماعات البشرية^(٢).

(١) الدكتور كمال المنوفي: «السياسة: مفهوم وتطور وعلم»، مجلة الفكر العربي، عدد ٢٢، أكتوبر ١٩٨١، ص ٢٩، والدكتور حسن صعب: علم السياسة، الطبعة السابعة، بيروت، ١٩٨١ من ص ١٩-٢٢.

(٢) الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري عيسى: المدخل إلى علم سياسة، مكتبة الأنجلو، مصر، ط ٤، ١٩٧٤ م، ص ٧، وانظر الدكتور عبد المعطي محمد عساف: مقدمة إلى علم السياسة، دار العلوم، الرياض، طبعة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، ص ٢٢، يعرّف السياسة هي علم السلطة، والسلطة = بناء × وظيفة × علاقة . والسلطة = الحق × القوة × القدرة.

- وتعتبر السياسة في العصر الحديث علمًا ذا مجالات واسعة ومتعددة يصعب حصرها، بلغت ذروة من التخصص الدقيق حيث يضم على سبيل المثال لا الحصر: تاريخ الفكر السياسي القديم والحديث، ونظام الحكم الداخلي للدولة بمؤسساته المتعددة من الأحزاب السياسية، والرأي العام وجماعات الضغط، والمؤسسات الدستورية، وكل واحدة منها ذات مجال واسع للبحث والدراسة الميدانية.

والسياسة الخارجية بفروعها المتعددة، والتنظيمات الدولية والأحلاف العسكرية وغيرها من الموضوعات التي تتجدد يوماً بعد يوم في مجال العلاقات الدولية، وترتبط العلوم السياسية مع غيرها من العلوم الاجتماعية، حيث ظهر ما يعرف بالاقتصاد السياسي، والاجتماع السياسي، والجغرافية السياسية، والقانون الدستوري وغيرها من حقول المعرفة.

- وعلم السياسة الشرعية يتصل بالقيم والمبادئ الثابتة الواردة في الكتاب والسنة التي تصلح لكل زمان ومكان، من الالتزام بالنصوص القطعية الشبوت والدلالة وهي تتحقق العدل بما أنزل الله، والشورى لمنع الاستبداد في كافة مجالات الحياة من الحكم والإدارة وغيرها والمسؤولية عن الأعمال (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

وهي سياسة مرنة فيما لا نص فيه بتحقيق مصلحة العباد والبلاد بما يتفق

مع مقاصد الإسلام الكلية ومبادئه العامة واستدلالاً بأدلة الشريعة.

تقوم سياسة التشريع على «فقه المصالح فيما لا نص فيه، ويسميه سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام «الاستدلال الصحيح» لأن مقاصد الولايات هي جلب المصالح ودرء المفاسد^(١).

ويقول الدكتور فتحي الدريري «السياسة الشرعية» اصطلاحاً أو «فقه المصالح» يطلق على البحث في «المصالح» والتحقق من وجودها وأهميتها ومبلغ جدواها، ومشروعيتها من قبل المجتهدين وأهل العلم والاختصاص والخبرة^(٢).

- علم السياسة الشرعية من السعة والمرونة وتعدد الحالات مما يسمع بتنوعه، وأن تكون مجالاً للتخصص الدقيق في الحكم والإدارة، وفي السياسة المالية والاقتصادية، وفي السياسة القضائية والعقابية، والسياسة الخارجية والمنظمات الدولية، وهذا ما يدفعنا إلى قصر بحثنا عن الولاية السياسية .. فماذا نقصد بها؟

(١) قواعد الأحكام ج ٢، ص ٥٩.

(٢) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، حاشية ص ١٩٧.

المطلب الثالث

الولاية السياسية في الإسلام

معنى الولاية في اللغة

- عرض العلامة اللغوي ابن منظور «للولاية» في مادة «ولي»، فقال: «ولي» في أسماء الله تعالى: الولي هو الناصر، المتولى لأمور العالم والخلائق والقائم بها، ومن أسمائه عز وجل: الولي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها. ونقل عن ابن الأثير: الولاية تشعر بالقدرة والفعل، ومالم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي.

ونقل عن الفراء في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) أي توليت أمور الناس، والخطاب لقريش.

وتقول: فلان ولي وولي عليه، كما تقول: ساس وسيس عليه، وولاه الأمير عملاً: أي قلده.

والولاية (بالكسر) : السلطان^(٢).

معنى الولاية في القرآن الكريم

- تكلم الراغب الأصفهاني عن الولاية في القرآن الكريم، ومن معانيها:

(١) ٤٧ سورة محمد: من الآية ٢٢.

(٢) لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف: يوسف الخياط، ج ٣، ص ٩٨٤ مادة «ولي»، وانظر المعجم الوسيط، طبعة قطر، ١٠٥٨.

النصرة، وتولي الأمر^(١).

ومنه قول الله تبارك وتعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٢) . قوله عز وجل : ﴿وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) .

ونفي الله تعالى الولاية بين المؤمنين والكافرين في غير آية منها قوله عز شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) . قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالصَّارِقَيْ أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٥) .

معنى الولاية في الاصطلاح

- عرف الفقهاء الولاية بأنها صلاحية أو استحقاق أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين لإقامة أحکام الدين بما تتضمنه من تدبير المصالح العامة^(٦).

(١) المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، طبعة الحلبي، ١٩٦١ ص ٥٣٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٥٧.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ٦٨ ، وانظر المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم، بإعداد محمد فؤاد عبد الباقي، مادة «ولي» ص ٧٦٦.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٤٤.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٥١ . وانظر المعجم المفهرس، المرجع السابق، مادة «أولياء» ص ٧٦٧.

(٦) الغزالى: كتاب الوجيز ص ٢٣٧ ، والشافعى: الرسالة ص ١٩٧ ، وابن رجب القواعد ص ١٦٦.

والولاية من فروض الكفاية يلزم كل من أفراد المسلمين أن يقوم بها وفقاً لما تقتضيه موضوع الولاية نفسه وطبقاً لقواعد أحكام الشريعة، من تتوفر لديه القدرة على القيام بواجباتها وتحمل أعبائها. وقد عبر بعض الفقهاء عن معنى الولاية بقوله: «إنها القدرة الشرعية على التصرف النافذ الصحيح». وهذه القدرة الثابتة إذا توافرت في المولى شروط الولاية»^(١).

- وقال الشيخ محمد المبارك - رحمه الله - «الولاية هي الكلمة الجامدة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم، ويندرج فيها كافة السلطات من الخلافة إلى أصغر الوظائف»^(٢).

- وقال الدكتور صبحي المحسوماني : «إن الولاية تطلق على السلطة التنفيذية خاصة»^(٣).

ونرجح بأنها «سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته منه على الغير فرداً أو جماعة» لإيجازه وشموله، للولي العام والخاص وتناول جميع تصرفات الولي ، ولأن القيد الوارد فيه يخرج صاحب السلطة غير الشرعية كالمغتصب^(٤).

= (١) الخوارزمي: الكفاية في شرح الهدایة، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٠٤ هـ، ج٣، ص ٦٨.

(٢) آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، بيروت، ص ٢٦.

(٣) الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، ص ٣٩٦.

(٤) التعريف للأستاذ مصطفى الزرقاني في مقابلة خاصة لأحد الباحثين - نمر محمد الخليل - وضمنته رسالته بعنوان: «أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي»، المكتبة الإسلامية، الأردن، ص ٢٧.

تفضيل مصطلح الولاية على مصطلح السلطة

- مصطلح الولاية يتضمن القدرة والتدبير من الوالي للرعاية على نحو يشمل النصح لها، وتحقيق مصالحها وحاجاتها، والرفق بها على ما بينته السنة:
- يقول الرسول ﷺ: «ما من أمير على أمور المسلمين لا يجهد وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»^(١).

وقال: «ما من عبد يسترعى الله تعالى رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢).

وقال: «من ولی من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباه فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»^(٣).

وقال: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكته»^(٤).

وقال: «ما كان الرفق في شيءٍ قط إلا زانه»^(٥).

(١) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٤٦٠، رقم ١٤٢، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز.

(٢) صحيح البخاري ج ١، ص ٢٦٤، رقم ٦٧٣٢، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح.

(٣) مسندي الإمام أحمد بن حنبل ج ١، ص ٦.

(٤) سنن الترمذى ج ٣، ٦١٩، رقم ١٣٣٢، كتاب الأحكام باب ما جاء في إمارة الرعية وأخرج الإمام أحمد عن معاذ بن جبل قال، قال رسول الله ﷺ: «من ولی من أمر المسلمين شيئاً فاحتسب عن أولي الضعفة وال الحاجة احتسب الله عنه يوم القيمة» المسند ج ٥ ص ٢٣٩.

(٥) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٤.

- أما مصطلح السلطة ففيه معنى القهر والجبر والتسلط. كما أن مصطلح «الولي» و«الولاية» من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة واستعماله دليل على ذاتية الإسلام واستقلاله في المصطلحات السياسية.

الولاية السياسية في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية

- انتقد البعض ابن تيمية بأنه استعمل اصطلاح الولاية بمعنى الوظيفة ذات المسئولية، وليس بمعناها التقليدي المتصل بالحكم والسلطة، وعلى هذا الأساس تمارس المرأة ولايتها على بيتها وعلى أبنائها، وكذلك ولاية العبد على ممتلكات سيده^(١)، وكذلك لا يشير ابن تيمية عند استعماله

(١) يقصد استناد شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد البنا وآخر، ص ٢٣ إلى قول النبي ﷺ في الصحيحين: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه، وهو مسئول عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده، وهو مسئول عن رعيته ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته». صحيح البخاري ج ١ ص ٣٠٤ رقم ٨٥٣ كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، وانظر أرقام الأحاديث: ٤٩٠٤، ٤٨٩٢، ٢٦٠٠، ٢٤١٦، ٢٢٧٨، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

قال الإمام البغوي: «معنى (الراعي) هاهنا: الحافظ المؤمن على ما يليه أمرهم النبي ﷺ بالنصححة فيما يلولونه، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه. فالرعاية: حفظ الشيء، وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، فرعاية الإمام ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم، =

لمصطلح الولاية إلى الإمامة أو الخلافة بقدر ما يشير إلى الوظائف الإدارية المختلفة في الدولة الإسلامية^(١).

- هذا النقد في غير محله؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية استعمل الولاية بمعنى سلطة الحكم.

قال ابن تيمية: «إن مقصود الولاية حصول القدرة والسلطان اللذين تحصل بهما مصالح الإمامة»^(٢).

وقال: «نفس الولاية والسلطان فهو عبارة على القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله، كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين...»^(٣).

وقال: «إن لفظ (المتولي الكبير) يطلق على السلطان أو الملك فإذا كان المتولي الكبير خلقه يميل إلى الدين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة»^(٤).

وإقامة الحدود، والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بحق النفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها، بحسن التدبير في أمر بيته، والتعهد لخدمه وأضيافه، ورعاية الخادم حفظ ما في يديه من مال سيده، والقيام بشغله، والله أعلم» شرح السنة، ج ١٠ ص ٦٢.

(١) الدكتور قمر الدين خان: ابن تيمية وفكره السياسي، ترجمة الدكتور أحمد مبارك البغدادي، طبعة الكويت، ص ١٨.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ١، ص ٥٣٠.

(٤) السياسة الشرعية، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور، مطبعة الشعب، القاهرة، ١٩٧١، ص ٣٠.

وقال : «ولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر...»^(١).

وقال : «إن الولايات كلها دينية : مثل امرة المؤمنين وما دونها من ملك أو وزارة أو ديوانية أو إمارة حرب، وقضاء وحساب، وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٢).

وقال : «لو ولني شخص على أن يحكم بغير حكم الله ورسوله، أو يقسم بغير العدل الذي أمر الله به ورسوله، كان هذا شرطاً باطلًا باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أمر بما عُلم أنه مخالف لحكم الله»^(٣).

وقال : «إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين إلا بها»^(٤).

صور الولاية السياسية الكبرى

- استقرَّ شيخ الإسلام ابن تيمية التاريخ الإسلامي في الولاية السياسية الكبرى ونوعها إلى : دولة النبوة، وخلافة النبوة (الخلافة الراشدة) - شخصان لهما مطالب مقبلة - والملك .

واستدل بقول الرسول ﷺ : «ستكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون

(١) السياسة الشرعية، ص ٨٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المجلد ٢٨ ، يتضمن الحسبة، ص ٦٤.

(٣) العقد، دار المعرفة، بيروت، ص ١٧.

(٤) الحسبة ص ٦٢ ، ضمن مجموع الفتاوى، المجلد الثامن والعشرين.

ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم ملك عضوض»^(١).

دولة الملك والماليك

- وعى ابن تيمية حقيقة أن الخلافة على أصولها الإسلامية أمر غير متيسر في زمانه. وأن دولة الماليك إذا التزمت أحكام الشريعة، كانت ملك ورحمة.

وقال: إن انتقال الأمر من خلافة النبوة إلى الملوك ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص في الراعي والرعية جمِيعاً، فإنه كما تكونون يولى عليكم^(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُولَّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٣).

- قال: «والسنة أن يكون لل المسلمين سلطان واحد والباقي نوابه، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لعصية من بعضها وعجز من الياقين أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق، وهو فرض على الكفاية من القادرين، فالقدرة هي السلطان فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه»^(٤).

(١) مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٨٩، ١٩٠، والألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ ص ٨، ٩ رقم ٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٢٠.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ١٧٥، ١٧٦.

وقال : إن تحقيق الأمر أن يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك ، إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ مع القدرة على ذلك علمًا و عملاً .

فإن كان مع العجز علمًا و عملاً كان ذلك الملك معدوراً في ذلك ، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة تسقط كما تسقط سائر الواجبات مع العجز ، كحال النجاشي لما أسلم و عجز عن إظهار ذلك في قومه ^(١) . فالخلافة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها قدر الحاجة ، أو يجوز قبولها مع الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ^(٢) .

- ويرى ابن تيمية : أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا وإن ذلك لا ينافي العدالة ، وإن كانت الخلافة المحسنة أفضل ^(٣) .

- ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكاً ، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ^(٤) .

وастدل بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء ، كلما هلكنبي

(١) مجموع الفتاوى ، ج ٣٥ ص ٢٥ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٢٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٧ .

(٤) نفس المصدر ص ٢٠ .

خلفه نبی ، وأنه لا نبی بعدي ، وستكون خلفاء فتكثراً» ، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا بيعة الأول فالاول ، ثم أعطوه حقوthem فـإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(١).

فقوله: «فتکثراً» دلیل على ما سوی الراشدین، فإنهم لم يكونوا كثیراً.
«ووفوا بيعة الأول فالاول» دل على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا^(٢).

- يقول ابن تیمیة: «الذی فی السنن خلافة النبوة ثلاثة سنون ثم تصیر ملکاً» ثم يحکم بأن بنی أمیة وبنی العباس ، كانوا ملوکاً تسموا بأسماء الخلفاء ، فيقول في ملك يزيد بن معاویة: يعتقد أهل السنون أنه ملك جمهور المسلمين وخليفتهم في زمانهم وصاحب السيف ، كما كان أمثاله من خلفاء بنی أمیة وبنی العباس» ثم يقول: «فيزيده في ولایته هو واحد من هؤلاء الملوك ، ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض»^(٣).

ويرى ابن تیمیة شرعیة ملك السلاطین في مصر على أساس التغلب والقدرة «فالقدرة هو السلطان والولاية . فذروا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الواجب ما ليس على غيرهم»^(٤) فالسلطان المتغلب في مصر

(١) سبق عزوه ص ٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ، ج ٣٥ ص ٢٠.

(٣) الشیخ محمد أبو زهرة: ابن تیمیة (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) ص ٣٤٥ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تیمیة ج ٢٨ ، ص ٦٦ .

هو أقدر الأمة، وله سلطان ينفذ به أمره ونهيه بين الناس ويحقق مقصود الولاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الولاية السياسية ليست لها حد في الشرع

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية بحث: «إن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولى من الولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس حد في الشرع^(١).

وقال: «مخاطبة أهل الإصلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس مكرروها إذا احتجي إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة»^(٢).

- يحدد العرف الولاية السياسية في عصرنا برئاسة الدولة، والحكومة (أي الوزارة) في جانبها السياسي الذي يرسم السياسة العامة مع رئيس الدولة دون الجانب التنفيذي لكل وزير على حدة.

ويطلق شيخ الإسلام ابن تيمية عليها الولاية الكبرى وهي الإمامة أو نيابة السلطة.

(١) الحسبة في الإسلام ص ٢٤، ونقله ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، وقدم له الدكتور محمد الزحيلي،

ص ٢٠١.

(٢) موافقة صحيح المنقول لصريح المعمول بهامش منهاج السنة النبوية ج ١، ص ٢٢، ٤٤، مجموعة أعمال أسبوع الفقه الإسلامي الثاني ومهرجان الإمام ابن تيمية، ص ٨٧٠.

أما الولاية الصغرى مثل ولاية القضاء وولاية المال وولاية الشرط^(١) فلا تدخل في نظرنا في الولاية السياسية.

الولاية السياسية في الإسلام ليست قاصرة على الراعي؛ بل تشمل الرعية ودورها في اختيار رئيسها، والطاعة له في غير المعصية، والنصرة له، والنصح من القادرين عليه.

تأصيل ابن تيمية لفكرة الولاية بصفة عامة

- ميزة شيخ الإسلام ابن تيمية وولايته العلمية الحقة: قدرته على استحضار النصوص وال Shawāhid من الكتاب والسنة في موضوع البحث، فقد استخلص من قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقُوَىُّ الْأَمِينُ﴾^(٢)، وقول صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾^(٣)، وقول الله عز وجل في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ﴾^(٤).
إن للولاية ركنان: القوة في كل ولاية بحسبها، والأمانة.

والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة

(١) الحسبة في الإسلام ص ٢١ وقارن ابن القيم: المصدر السابق ص ١٨ قال: «ولاية المال قبضاً وصرفًا.. والمتولى لذلك يسمى وزيرًا».

(٢) سورة القصص: من الآية ٢٦.

(٣) سورة يوسف: الآية ٥٤.

(٤) سورة التكوير: الآيات من ١٩ إلى ٢١.

القلب، وإلى الخبرة بالحروب والخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، من رمي وطعن وضرب، وركوب وكر وفر ونحو ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(١) وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبابكم من أن ترکبوا، ومن تعلم الرمّي ثم نسيه فليس منا». رواه مسلم. والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام^(٢).

«الواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجالاً أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال أما الفاجر القوي فهو أقوى لل المسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» وروي: «بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» فإذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين، إذ لم يسد مسدّه...».

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) السياسة الشرعية، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور، ص ٢٦.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدم فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى: الأورع ... وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم»^(١).

الشروط في ولادة الأمور من الملوك والسلطانين والأمراء وغيرهم

- يرى ابن تيمية أنه يشترط في ولادة الأمور بعد خلافة النبوة - العلم والعدالة فقال: «لا يشترط في الولاية من العلم و العدالة أكثر مما يشترط في الشهادة»^(٢) وأن يتحقق في ولی الأمر رکني الولاية من الأمانة والقوة. والأحاديث النبوية تدل على وجوب أن يكون ولی الأمر أميناً وإلا لن تستقيم الأمور. فالولاة وكلاء أو إجراء تتطلب منهم طبيعة عملهم التصرف في شئون البلاد والعباد من خلال مبدأ التوكيل من قبل العلماء وجمهور المسلمين، فإذا لم يكن أميناً ضاعت حقوق الجميع، لذلك يرى ابن تيمية أن «الأمانة ترجع إلى خشية الله ولا يشترى بآيات الله ثمناً قليلاً وترك خشية الناس»^(٣).

واجبات ولی الأمر (الراعي)

- تحصل واجبات الراعي في نظر ابن تيمية في أداء الأمانات إلى أهلها،

(١) نفس المصدر السابق، ص ٢٨، ٣٢.

(٢) منهاج السنة ج ٣ ص ٣٩٨، ٣٩٩.

(٣) السياسة الشرعية ص ٢٧.

والحكم بين الناس بالعدل.

أداء الأمانات

- يجب على ولی الأمر أداء الأمانات بإسناد الولايات والسلطات إلى أهلها، وأخذ الأموال من حلها، ووضعها في حقها.

ضوابط في الولايات

- الكفاءة: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب على ولی الأمر أن یُولی على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل أي أن الأساس هو الكفاءة، واستدل بآية الأمراء وهي قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾^(١) ويقول رسول الله ﷺ: «من ولی من أمر المسلمين شيئاً، فولي رجلاً، وهو يجد من أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله»^(٢).

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من ولی من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً ملودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله.

فيجب على ولی الأمر العام أن یبحث عن المستحقين للولايات من الوزراء، والنواب عنه على الأقاليم كالأمراء أو المحافظين، والقضاة

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحین، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم یخرجاه، وسكت عنه الذہبی. المستدرک ج٤ ص ٩٢، ٩٣.

وغيرهم، وعلى كل واحد من هؤلاء فيما فوض إليه واستن Hib فيه أن يستعمل أصلح من يجده^(١)، ليس اختيار الإمام للولاية حقاً مطلقاً له، وإنما هذا الحق مقيد بتحقيق المصلحة العامة، ومراعاة ظروف الأمة، والالتزام بتعيين الأكفاء الأكثر تأهيلاً للولاية، بل إن اختيار الولاية واجب عليه وليس حقاً له. «فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود. وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالآمثل في كل منصب بحسبه، فإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا»^(٢).

صرح ابن تيمية بأن ولی الأمر يلزم أن يستعمل أو يختار الأمثل والأصلح لهذه المناصب التي تحت يده، وهؤلاء الذين اختارهم عليهم بدورهم أن يختاروا الأمثل لما تحت أيديهم أيضاً من مناصب. وهذا كله منبني على قاعدته، وهي أن كل مسلم عليه تكليف وتحمل للولاية بحسب استطاعته والإمكانيات التي تحت يده، وتوزيع السلطان على أشخاص بأعيانهم من قبل ولی الأمر وأيضاً تابعاً لهذه القاعدة (أي قاعدة القدرة) لأنه هو الذي تحت يده القدرة على التحكم في هذه الأشياء وليس أكثر.

(١) السياسة الشرعية ص ١٨، وابن الموصلي: حسن السلوك ص ٨٢، وعز الدين عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ٧٥ يقول: «الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها...».

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٥.

العدول عن الأصلح خيانة لله ورسوله

- والعدول عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو صدقة، أو اتفاق في المذهب، أو لرשותه يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضيق في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

ويشرح ذلك فيقول: «إن الرجل لحبه لولده... قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله، و Khan أمانته.

وأن المؤدي للأمانة مع مخالفته هو، يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله»^(٣).

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٨.

(٣) السياسة الشرعية ص ٢١.

اختيار الأمثل إن تعذر الأصلح

- إن تعذر وجود الأصلح، فعلى ولي الأمر أن يختار الأمثل فالأمثل في كل ولاية ومنصب بحسبه، وأن يبذل في ذلك جهده التام، فإن فعل ذلك فقد أدى للولاية حقها، وقام بالواجب عليه، وأدى الأمانة، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله، وإن احتل بعض الأمور بسبب من غيره^(١) فالله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾^(٢). ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى. وقد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤) آخر جاه في الصحيحين.

تولية غير الأهل للضرورة

- يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود على أن يسعى في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات^(٥).

(١) نفس المصدر ص ٢٥.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٤) رواه البخاري، فتح الباري، ج ١٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ في الاعتصام، باب الاقتداء بسن المصطفى، ومسلم رقم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله.

(٥) السياسة الشرعية ص ٣٣.

طالب الولاية لا يولي :

- لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع^(١)، فقد صح عن النبي ﷺ أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: «إنا لا نُولِي أمننا هذا من طلبه»^(٢).

أداء الأمانات في الأموال :

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن على الراعي وولي الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه ولا يمنعه مستحقه، لقول الرسول ﷺ عندما سأله رجل عن صدقة: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ فِي الصَّدَقَةِ بِقُسْمٍ نَبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَكِنَّ أَجْزَاءَهَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تُلُوكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ»^(٣). ولقوله ﷺ في الغنائم: «إِنِّي وَاللَّهُ لَا أَعْطِيْ أَحَدًا، وَلَا أَمْنِعْ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضْعُفُ حِيثُ أُمِرْتُ»^(٤). ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) السياسة الشرعية ص ٢٠.

(٢) فتح الباري، ج ١٣ ص ١١٢ في الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، ومسلم رقم (١٧٣٣) في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ج ٢ ص ١١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٠٧، وانظر الأموال لابن زنجويه، رسالة دكتوراه، تحقيق شاكر ذيب فياض ج ٣ ص ١١٠١ حاشية رقم (١)، وقد ضعفه.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري، الطبعة الأميرية، مصر، ج ٤ ص ٨٥ في كتاب فرض الخمس، باب: فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ =

في المستحقين من بيت المال : «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناهه، والرجل وبلاهه، والرجل وحاجته، وإن العطاء يكون بقدر ما يكفي الحاج أو بقدر علمه»^(١).

الحكم بالعدل

- هو الحكم بما أنزل الله تعالى في الكتاب والسنة^(٢) فعلى الحكام أن لا يحكموا إلا بالعدل هو ما أنزل الله، فالحكم لله وحده، ورسله يبلغون عنه، فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره، وطاعتهم طاعته، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته، والكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبين للشرع، والشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع .. والشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل^(٣).
- وأن الواجب علي ولی الأمر (الراعي) تحصيل المصالح وتنكيلها،

= والمسند، تحقيق أحمد شاكر، طبعة المعارف، ج ٢ ص ١٨٠ رقم ٧٩١٣.

(١) السياسة الشرعية، تحقيق البنا وعاشرور ص ٤٣ ، ٥١ ، ٦٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٣٦١ ، و قال الإمام الشافعي : العدل اتباع الحكم المنزل . أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ، حققه الدكتور عبد الغني عبد الخالق ، وراجعه وعلق عليه وأعد فهارسه محمد شريف شكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩١٠ م. ص ٤٦٥ ، وانظر ابن الموصلي : حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، ص ٥٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٣٦٦ .

وتبطيل المفاسد، وتقليلها، فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها، هو المشروع^(١).

دور الأمة (الرعية) في الولاية السياسية الكبرى

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الأمة هي وارثة النبي، وهي الحاملة للرسالة من بعده، خلافاً لكل من زعم أن فرداً معيناً هو الوارث للنبي، لأن الأمة والرسول قد وضعوا وضعًا مشتركًا في القرآن، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: «وَإِنَّمَا إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ فَهُوَ حَقٌّ لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ - وَلَلَّهِ الْحَمْدُ - عَلَى ضَلَالِهِ، كَمَا وَضَعَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ»^(٢). فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣). وهذا وصف لهم بأنهم يأمرُون بكل معروف، وينهُون عن كل منكر كما وصف نبيهم بذلك في قوله: ﴿الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي السُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤) وبذلك وصف المؤمنين في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ

(١) السياسة الشرعية ص ٦٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ٧١.

المنکر^(٤) . فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكان لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه^(١) .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب تكليفي، يتضمن معنى الرقابة وال النقد والتابعه بكل ما تتضمن تلك المصطلحات من معانٍ سياسية يتحقق بمقتضاهما لجهة أن تراقب جهة.

ويجب أن نفهم أن تلقى الأمة أو وراثتها لهذا الواجب التكليفي في إطار مقصود الولاية الإسلامية وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يقول: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة؛ ولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة»^(٢) .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس فقط مقصود الولاية الإسلامية، وإنما أيضًا معيار لاستمرارية الرسالة في التاريخ.

كما يقول: «إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله رسوله به هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ والمؤمنين، كما قال تعالى:

(١) ابن تیمیة: معارج الوصول ص ١٩١، مجموعة الرسائل الكبرى، ج ١، ص ١٩١.

(٢) ابن تیمیة: مجموع فتاوى ابن تیمیة ج ٢٨، ص ٦٦.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١). وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية»^(٢).

ويرى ابن تيمية أن خلافة الأمة للرسول ﷺ بينما يعتبر الفقهاء الإمام هو خليفة الرسول وهو القائم بحراسة الدين والدنيا، ثم يستخلف رعاياه نيابة عنه^(٣)، يقول الماوردي: «الإمامية موضوعة خلافة النبوة بحراسة الدين وسياسة الدنيا»^(٤) ولعل هذا يفسر لنا خلو كتابه «السياسة الشرعية» عن كيفية تولي الإمام لرئاسة الأمة وعن نظرية للإمامية بالمعنى الفقهي، ويختلف رأي ابن تيمية عن نظرية الشيعة، فهم يرون أن الإمام المقصوم هو الوارث للنبي، ومن ثم فهو الحافظ للشريعة بعده. فابن تيمية يرفض هذه التصور تماماً في إطار رفضه لنظرية الإمامية الشيعية بوجه عام، فالآمة عنده هي الوارثة للنبوة، وهي الحافظة للشرع. يقول ابن تيمية ردًا على الحلي في كتابه «منهاج الكرامة»: «قال الرافضي: «الثالث: أن الإمام يجب أن يكون حافظاً للشرع، لانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الأحكام الجزئية الواقعية

(١) سورة التوبه: الآية ٧١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨، ص ٦٥-٦٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٩، ص ١٧٦-١٧٧.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٣.

إلى يوم القيمة، فلا بد من إمام منصوب من الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ، لئلا يترك بعض الأحكام، أو يزيد فيها عمداً أو سهواً، وغير «على» لم يكن كذلك بالإجماع». والجواب من وجوه: (أحدهما) : إننا لا نسلم أنه يجب أن يكون حافظاً للشرع بل يجب أن تكون الأمة حافظة للشرع^(١). على هذا النحو أكد ابن تيمية وراثة الأمة للنبوة وحملها للرسالة في إطار المقارنة بين الأمة والإمام. كما يقول: «ذلك لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمتها، وهذا مما ذكره العلماء في حكم عصمة الأمة، قالوا: لأن من كان من الأمم قبلنا كانوا إذا بدلوا دينهم بعث الله نبياً يبين الحق، وهذه الأمة لانبي بعد نبيها، فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة»^(٢).

وإذا كانت الأمة هي الوارثة للنبي وهي الحاملة للرسالة من بعده، فهي تملك حق الشهادة على الناس، والوحيد الذي يملك حق الشهادة عليها هو النبي وليس الإمام، وشهادة الأمة على البشرية قامت مقام شهادة الرسول عليها، يقول ابن تيمية: «وقد جعلهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول... فإذا كان رب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شهدوا

(١) منهاج السنة النبوية ج٦، ص ٤٥٧.

(٢) المصدر السابق ص ٤٦٦، ٤٦٧.

أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداً لله في الأرض، بل زكاهم الله في شهادتهم كما زكي الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بحق»^(١).

واستدلالات ابن تيمية على تمنع الأمة بميزة الشهادة على البشرية تستند إلى نصوص القرآن والسنة. فهو مثلاً يستشهد بقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٢). كما استشهد بالحديث الذي ثبت في الصحيح عن الرسول ﷺ أنه من بجنازة فأثنوا عليها خيراً. فقال: «وجبت وجبت» ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا فقال: «وجبت وجبت» قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت وجبت وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت: وجبت وجبت لها النار، أنتم شهداً الله في الأرض»^(٣).

ويتحصل دور الرعية في الولاية السياسية باختيارولي الأمر العام

(١) مجموع الفتاوى ١٩: ١٧٧، ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، صحيح البخاري ٩٤٩، رقم ٦٥٥؛ صحيح مسلم ٢: ٤٦٠، رقم ١٣٠١.

(الراعي) بنفسها، أو موافقة أهل الشوكة له، والنصح والمشورة من القادرين عليها، والطاعة لولاة الأمور في غير المعصية، وسنعرض للشوري بالتفصيل في المبادئ الحاكمة للولاية السياسية.

تحكيم الأمة في اختيار الراعي :

- قال ابن تيمية: «تحكيم الأمة في اختيار الخليفة حكمها حكم الله... وقد قامت الأدلة الكثيرة - على أن الأمة لا تجتمع على ضلاله، بل ما أمرت به الأمة فقد أمر الله به رسوله»^(١).

وقد سبق أن ذكرنا عن ابن تيمية أن الخليفة يشمل الملوك والسلطانين^(٢).

- وقال: «إن المسلمين إذا اجتمعوا وكثروا يكون داعيهم إلى الفواحش والظلم أقل من داعيهم إذا كانوا قليلاً، فإنهم في حال الاجتماع لا يجتمعون على مخالفة شرائع الإسلام كما يفعله الواحد والاثنان، فإن

(١) منهاج السنة تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم جم، ص ٣٤١ . وقارن ابن باديس - إمام النهضة الإسلامية في الجزائر قال: «لا حق في ولاية أمر من أمور الأمة إلا بتوليته الأمة. فالآمة صاحبة الحق والسلطة في الولاية والعزل فلا يتولى أحد إلا برضاه».

راجع: كتاب آثار ابن باديس إعداد وتصنيف الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الجزء الأول من المجلد الثاني، ص ٤٠ .

(٢) انظر: ص ١٠٣ .

الاجتماع والتمدن لا يمكن إلا مع قانون عدلي»^(١).

- اجتماع الرعية على اختيار ولی الأمر يكون حقاً وعدلأً ويقدم الصالح على الأصلح في الولاية برضائهما. يقول عز الدين بن عبد السلام: «إن كان أحدهما أصلح تعينت ولاية الأصلح على الصالح إلا أن يكون الأصلح بغيضاً إلى الناس أو محترقاً عندهم، ويكون الصالح محبباً إليهم أو عظيماً في أعينهم فيقدم الصالح على الأصلح، لأن الإقبال عليه موجب للمسارعة إلى طواعيته وامتثال أمره في جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير حينئذ أرجح من ينفر عنه لتقاعده أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من المصالح ووضع المفاسد، فيصير الصالح بهذا السبب أصلح»^(٢).

موافقة أهل الشوكة

- قال ابن تيمية: «أقوال أهل السنة: إن الإمامة عندهم ثبتت موافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود بالإمام إثنا يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بُويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً. ولهذا قال أئمة السنة من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود

(١) منهاج السنة النبوية ج ٨ ص ٣٥٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ٦٣، ٦٤.

الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمرها بمعصية، فالإمام ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه...»^(١).

و سندين هذا بالتفصيل في خلافة النبوة لأبي بكر و عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

مقارنة بين رأي ابن تيمية والفقهاء السابقين في الإمامة

- إن الفقهاء قبل ابن تيمية قرروا أن الولاية السياسية للراعي أو للإمام تقوم من خلال العلاقة القائمة بين أهل الإمامة (المرشحون للولاية السياسية الكبرى) وأهل الاختيار (أهل الحل والعقد)، واختلف فقهاء السنة حول العدد الذي تتعقد به الإمامة^(٢).

إن الإمامة في تصوري هي مصدر السلطة الوحيد الذي تتلقى منه سائر الولايات سلطانها بالتفويض والتقليد، أي أنه لا ولاية ولا سلطة في الأمة

(١) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ٥٢٧.

(٢) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام أبي الحسن الماوردي، خرج أحاديثه وعلق عليه: خالد عبد اللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٣٣-٣٥، والأحكام السلطانية للفراء تصحيح محمد حامد الفقي، ط الحلبي الثانية، ١٩٦٦ م، ص ٢٤.

أصلًا إلا في يد الإمام، أي أن الرعية مجردية من الولاية في الأصل، والإمام هو الذي له الولاية كلها لأنه خليفة الرسول، والقيادة الإسلامية كلها كانت في يد الرسول في حياته ثم إن الخليفة تولي القيادة السياسية من بعده فأخذ نفس صورة إمامته، ثم قام الإمام بتفويض ولايته إلى الرعية حتى يحملوا عنه عامة التبعات، ولكن ولايتم ليست ذاتية لهم، بل هي عارضة عن طريق افتراض التفويض من جهة الإمام (صاحب الولاية الوحيدة). بينما تصور ابن تيمية أن منصب الإمام على قمة هذا النظام كرأس لهذا النظام، ولكن الإمامة ليست مصدر ولاية هذا النظام، بل الإمامة جزء من أجزاء من هذا النظام فقط، وإن كانت سلطتها أكبر من السلطات الأخرى الموجودة في المجتمع، وبالتالي فإن في تصوره أن كل واحد من الرعية له ولاية ذاتية بحسب قدرته وأمكانياته بدون تفويض الإمام، وإن كان الإمام قد يحدد وظائف الرعية أو يعطي لهم وظائف جديدة ولكنها تقوم على أساس قدرتهم الذاتية^(١).

- إن الولاية السياسية الكبرى تقوم بالقدرة والسلطان ومساندة أهل الشوكة ومباعدة الرعية على الطاعة والنصرة^(٢).

(١) الدكتور حسن كوتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية، مركز الدراسات والأعلام، الرياض، ١٤١٥ هـ، ص ١٠١، ١٠٢.

(٢) منهاج السنة ج ١، ص ٥٣٠ قال ابن تيمية: «لو قُدِّرَ أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة =

ويوجز ابن تيمية ذلك بالقول: «... فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر، بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة»^(١).

طاعة الرعية لولاة الأمور في غير المعصية

- يرى ابن تيمية طاعةولي الأمر في غير معصية، ويستدل بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْجَلُوا﴾^(٢). وفي الصحيحين عن أبي ذر قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن ولني عليكم عبد حبشي مجدد الأنف».

وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زيبة...»، وفي صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يعني أو بعرفات في حجة الوداع يقول: «وإن استعمل عليكم أسود مجدد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطعوا»^(٣).

لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبادعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمام، وقد حصل بموافقة الجمهور على ذلك».

(١) منهاج السنة ج ٨ ص ٣٣٦.

(٢) ٤ سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) ابن الأثير: جامع الأصول ٤: ٦١، ٦٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤١ رقم ٦٢ في وجوب طاعة

الإمام والأمير

وقال: «وَإِنْ أَهْلَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يُوجِبُونَ طَاعَةَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ
بِهِ، بَلْ لَا يُوجِبُونَ طَاعَتَهُ إِلَّا فِيمَا تَسْوِغُ طَاعَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَجُوزُونَ
طَاعَتَهُ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَادِلًاً، وَإِذَا أَمْرُهُمْ بِطَاعَةَ اللَّهِ فَأَطْاعُوهُ:
مِثْلُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَدْلِ وَالْحَجَّ وَالْجَهَادِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا أَطَاعُوا اللَّهَ، وَالْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ إِذَا أُمِرَّ بِمَا
هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ لَمْ تَحْرِمْ طَاعَةَ اللَّهِ وَلَا يَسْقُطْ وَجْوبُهَا لِأَجْلِ أَمْرِ ذَلِكَ الْفَاسِقِ
بِهَا... أَهْلُ السَّنَةِ لَا يَطِيعُونَ وَلَا الْأَمْرُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَطِيعُونَهُمْ فِي
ضَمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

واستدل في قاعدة في العقد على «وجوب طاعة شروط أولي الأمر ما لم يأمر بمعصية، وكذلك عقود المطاعين وشروطهم وأمرهم ونهيهم كالولاة والقضاة والمشايخ والعلماء وغيره فإن طاعتكم واجبة في أمر الله ورسوله كما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُ .. ﴾

وقد ثبت في الصحيحين: «عَلَى الْمُرِئِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عَسْرَهُ وَيَسِّرَهُ، وَمِنْشَطَهُ وَمَكْرَهُهُ، وَأَثْرَةُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِعَصْيَهُ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ». وفي الصحيحين أيضًا عن عبادة بن الصامت قال: «بَايْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عَسْرَنَا وَيَسِّرَنَا وَمِنْشَطَنَا

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٣٦، ٣٨٧.

ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقول الحق - أو نقوم بالحق - حيئماً كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقط أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني؛ ومن عصا أميري فقد عصاني».

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وقال ﷺ: «من أمركم بمعصية فلا تطیعوه» فلو ولی شخص على أن يحكم بغير حکم الله ورسوله أو يقسم بغير العدل الذي أمر الله به ورسوله. كان هذا شرطاً باطلأً باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أمر بما علم أنه مخالف لحكم الله^(١).

- على الرعية إعلان قسم المبايعة للإمام الذي يفرض عليهم الطاعة لولي الأمر ما دام مطیعاً لله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

وبذلك يكون للبيعة مظہران: الأول أنها عقد بين المسلم وربه، يقدم فيه المسلم الطاعة المطلقة لله.

والثاني: أنها عقد بين المسلم وولي الأمر.

والثانية تقوم على الأولى ولكنها تختلف من حيث الاستدامة، حيث

(١) العقد، دار المعرفة، بيروت من ص ١٦-١٨، ومنهاج السنة ٣٨٨: ٣ وعزوا الأحاديث في حاشيتها.

تستمر الطاعة لولي الأمر ما دام لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا طاعة.

- يقدم ابن تيمية مفهوماً جديداً للطاعة؛ فهو لا يطالب بالطاعة السلبية، بل الطاعة الإيجابية التي تؤدي إلى خير البلاد والعباد، فما دام ولی الأمر في طاعة الله، حققت له طاعة المخلوق. وهذه الطاعة تشمل عنصراً رقابياً وانتقادياً في نفس الوقت. فالجماعة لا تفقد حقوقها حين تعلن الطاعة لأنها مشروطة، ولكن لا يحق للجماعة أن تخرج عن هذه الطاعة ما دام الحكم قائماً على الشريعة^(١).

- ويرى الطاعة للملوك والسلطانين المالكين وإن لم يكونوا خلفاء نبوة لعدم استيفائهم شروط الخلافة النبوية الصحيحة. تجب طاعتهم والخضوع لهم وهم ولاة الأمر، وذلك لأنه يرى كرأي أحمد والشافعي ومالك أن كل متغلب تجب طاعته حتى يغير من غير فتنة، وأنه يرى أن أولئك مهما يكن من أمرهم يعدون ملوك المسلمين ما داموا الحاكمين، ولا ينزعون عنهم عدل أمين قد استوفى شروط الخلافة النبوية، لأنهم يقيمون الجمع والجماعات، ويقيمون الحدود وينظمون الولايات، ويغزون أعداء المسلمين، ويدافعون عن البلاد، وكونهم فجاراً لا يمنع تقديم الطاعة لهم، حتى يغيروا ما دامت الطاعة لا معصية لها، أو ليست في ذات المعصية

(١) الدكتور أحمد مبارك بغدادي: دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

والفجور.

ويقول ابن تيمية: «والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم بعدل نفذ حكمه وقسمه، ومن أمر بمعرفة أو نهى عن منكر أعين على ذلك إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لا بد من إقامة الجمعة والجماعة، فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان، ولا يجوز توليتهم، فإن لم يكن إلا تولية أحد رجلين كلاهما فيه بدعة وفجور، كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب. وإذا لم يكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين: أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له، كانت تولية هذا الذي ولايته أدنى لل المسلمين خيراً من تولية من ولايته أضر على المسلمين، وإذا لم يكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمتبوع صلبت خلفه، ولم تعد»^(١).

- وقال ابن تيمية: «على الرعية أن لا يمنعوا الراعي أو السلطان أو الأمير ما يجب دفعه إليه وإن كان ظالماً»^(٢).

(١) منهاج السنة النبوية ج ٤ ص ٥٢٦، ٥٢٧.

(٢) السياسة الشرعية ص ٤٣، وفي مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٩٦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإمام العدل يجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل يجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد».

بين عدم الطاعة والخروج بالسيف على الأئمة

- يفرق ابن تيمية بين عدم الطاعة وحمل السلاح أو الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، فمن حق الرعية أن ترفض طاعة الإمام الفاسق وأن تنتقد مسلكه؛ ولكن ليس من حقها حمل السلاح ضد ولی الأمر ما دام مقيماً للصلة تصديقاً لقول النبي ﷺ: «خیر ائمّتکم الذین تَحِبُونَهُمْ وَيَحِبُونَکُمْ، وَتَعْمَلُونَ عَلَیْهِمْ وَیَعْمَلُونَ عَلَیْکُمْ (أی تدعون لهم ويدعون لكم) وَشَرَارُ ائمّتکم الذین تبغضونَهُمْ وَیَبغضُونَکُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَیَلْعَنُونَکُمْ، قال: قلنا يا رسول الله أفلأ ننابذهم عن ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. إلا من ولی عليه والٍ فرآه شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع عن يدأ من طاعته»^(١).

وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»^(٢).

(١) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٤٨١، ١٤٨٢، رقم ١٨٥٥ في كتاب الإمارة باب: خيار الأئمة وشارفهم.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣١٨ رقم ٣٤٠٨ في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج ٦، ص ٢٥٨٨ رقم ٦٦٤ في الفتنة بباب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، مسلم ج ٣، ص ١٤٧٢ رقم ١٨٤٣ في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأخير.

قال الإمام ابن هبيرة: «في هذا الحديث دليل على أن الأمير إذا أتى ما ينكر لم يمنع ذلك الحق الذي له بل يعطيه. وأن يسأل الحق الذي عليه من الله عز وجل ولا ينزع ولا يقاتل»^(١).

- ويقول ابن تيمية: «المشهور من مذهب أهل السنة أنه لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى، ولعله لا نكاد نعرف طائفة خرجت على ذي السلطان إلا وكان في خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى يأمرنا بقتال كل ظالم وكل باع كييفما كان، ولا أمر بقتل الباغين ابتداءً، وبل قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾^(٢). فلم يأمر بقتل الفئة الباغية ابتداءً، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَلُونَ أَمْرَاءَ فَتَعْرِفُونَ وَتَنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرءَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلْمَ، وَلَكُنَّ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قالوا: أَفَلَا نَقْاتِلُهُمْ؟ قال: لَا مَا صَلَوْا» فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، جـ ٢، ص ٤٧ الحديث رقم ٢٥٩.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

يأتون أموراً منكرة»^(١).

- يرى ابن تيمية أن الحكم الملكي تجب طاعته ما دام قد جمع شمل المسلمين، كالحكم بخلافة النبوة التي لم يستمر في التاريخ إلا ثلاثة سنّة، ثم صار ملكاً، كما أخبر النبي ﷺ، وأنهم ما داموا قائمين بالصلة وشعائر الإسلام وحماية الدولة الإسلامية، تجب طاعتهم في غير المعاصي، أما المعاصي فتستنكر عليهم، ولكن لا يسوع الخروج عليهم وقتالهم، ومن أجل ذلك كان يقدم الطاعة لسلطتين المماليك، وبذلك التقى عمله مع رأيه^(٢).

ويلاحظ أن شرعية النظام الحاكم عند شيخ الإسلام ابن تيمية مستمدّة من اتباع الشريعة، وهو تحقيق توحيد الإلهية وتحقيق مقاصدها في آن واحد بينما شرعية النظام عند الفقهاء مستمدّة من شخص الحاكم باعتباره خليفة للنبي ﷺ ومصدراً لسائر الولايات طالما تتوافر فيه

(١) منهاج السنة النبوية جـ ٣، ص ٣٩١، ٣٩٢ وقارن أبو عبد الله القلعي (المتوفى ٦٣٠ هـ) قال بعد أن أورد جملة من الأحاديث المتعلقة بطاعة الولاية: أنه يجب على المسلم كراهة ما أحدثوا من بدعة، وترك موافقتهم على مخالفتهم السنة، والامتناع عن طاعتهم في المعصية مع الانكفاء عن الخروج عليهم، وللإذارة جماعتهم في الطاعة، وامتثال أوامرهم في المباح، والانقياد لاحكامهم في المعروف فيستديم بذلك سلامه دينه وصلاح دنياه، وحق دمه وحفظ ماله وحياته وعرضه» تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، طبعة مكتبة المنار، الأردن ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ١١٧.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة: ابن تيمية، ص ٣٤٩.

الصفات الشخصية الحقيقة لشرط الإمامة مثل الإسلام والذكرة والبلوغ والعلم، على عكس ابن تيمية الذي يعتبر «الأمة» هي الحاملة للأمانة بعد النبي، أي أنها الوارثة للنبوة، وجوهر هذه الأمة الوارثة للنبوة هو الالتزام بالشريعة^(١).

وينتهي ابن تيمية إلى وجوب قتال الخارجين على الشريعة أو بعض حكامها المتواترة... يقول: «وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله»^(٢). ولم يفرق بين ابن تيمية وبين غير الملتزم بالشريعة لكنه مقر بها وبين المنكر لها، فالاثنان يجب قتالهما عنده، يقول: «فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار... وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها»^(٣).

وقد أكد ذلك تلميذه ابن قيم الجوزية، حيث كفر الحكم الذي عطل

(١) الدكتور حسن كونا كوتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية ص ١٩١.

(٢) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨، ص ٥٠٢ و ٥٠٥ وفي نفس المعنى: السياسية الشرعية ص ٩١.

(٣) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨، ص ٣٥٠-٥٥٠.

أحكام الشريعة كلها أو بعضها ولم يفرق بين المعطل للبعض وبين المعطل للكل، يقول تعليقاً على قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ : «الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، يتناول الحكم بجميعه أو ببعضه»^(١).

(١) ابن القيم : مدارج السالكين ج ١ ، ص ٣٢١.

المبحث الثاني

أدلة وجوب الولاية السياسية الكبرى

تمهيد وتقسيم :

نعرض للأدلة النقلية والعقلية لوجوب الولاية السياسية الكبرى ثم الولاية السياسية للرسول ﷺ في المدينة (نبوة لا إمامية)، وخلافة النبوة، في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول

الأدلة النقلية والعقلية لوجوب الولاية السياسية الكبرى

- استند شيخ الإسلام ابن تيمية لوجوب الولاية السياسية الكبرى في الإسلام بتصريح النصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأثار الصحابة، وبالعقل الصحيح.

دليل القرآن الكريم :

- فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَيْمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظُمُ كُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ﴾

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١)

وقال: «هذه آية الأمراء في كتاب الله، ونزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا عليهم بالعدل أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومعازفهم إلا أن يأمروا بمعصية الله»^(٢).

- وقال عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٣).

قال ابن تيمية - رحمه الله - «أخبر - الله - في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد، ليقوم الناس بالقسط ...»

ولهذا أمر النبي ﷺ، أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

(١) سورة النساء: الآياتان ٥٨، ٥٩.

(٢) السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور محمد البنا ومحمد عاشر، ص ١٥، ١٦.

وانظر الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة الحلبي ص ٥.

(٣) ٥٧ سورة الحديد: الآية ٢٥.

وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى»^(١).

- وأوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإماراة^(٢) أي لا بد من وجود الولاية السياسية في الإسلام.

دليل السنة

- ومن السنة المطهرة قول الرسول ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة^(٣). وفي مسنـد الإمام أحمد بن حنـبل - رحـمه الله - عـن عبد الله بن عمر - رضـي الله عـنـهـما - أـنـ النـبـي ﷺ قـالـ: «لـا يـحـلـ لـثـلـاثـةـ يـكـونـونـ بـفـلـاةـ مـنـ الـأـرـضـ إـلـاـ

(١) الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، المؤسسة السعديـة، الـرـيـاضـ، ١٩٨٠، ص ١٩.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٨٥، وانظر ابن الأزرق: بداعـ السـلـكـ، تـحـقـيقـ الدـكـتـورـ عـلـيـ النـشـارـ، جـ ١ـ صـ ١٠٨ـ . قالـ ابنـ كـثـيرـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ تـفـسـيرـ آـيـةـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ (الـحـجـ: الـآـيـةـ ٤١ـ) «قالـ عمرـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ فـيـ تـفـسـيرـ آـيـةـ إـنـهـاـ لـيـسـتـ عـلـىـ الـوـالـيـ وـحـدـهـ، لـكـنـهـاـ عـلـىـ الـوـالـيـ وـالـوـلـيـ عـلـيـهـ» تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ جـ ٣ـ صـ ٢٦٦ـ ، وـانـظـرـ اـبـنـ الجـوزـيـ: زـادـ المـسـيرـ جـ ٤ـ صـ ٤٣٧ـ .

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ وـأـبـيـ هـرـيـرةـ جـ ٣ـ صـ ٣٦ـ كـتـابـ الـجـهـادـ . وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ، جـ ٣ـ صـ ٣١ـ ٤ـ فـيـ سـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ، طـبـعـ الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ، ١٣٩٩ـ هـ ١٩٧٩ـ مـ، نـشـرـ الدـارـ السـلـفـيـةـ بـالـكـوـيـتـ .

أمرُوا عليهم أحدهم^(١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : «إذا كان أوجب عليه تأميم الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبئها بذلك على سائر أنواع الاجتماع»^(٢) فضلاً عن الأحاديث التي أوردها في بيعة الأئمة والطاعة لهم في غير المعصية، وعدم الخروج عليهم»^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٧٧ رواه من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، في سنده ابن لهيعة، وهو حديث ضعيف، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٨٤، ١٨٥، والسبة في الإسلام ص ٢٠ «إذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات، أن يولي أحدهم، كان هذا تنبئها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك».

(٣) انظر ما سبق ص ١٢٤ - ١٢٨ ونكرر بعضها قول الرسول عليه : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب ذكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» أخرجه البخاري عن ابن عمر، صحيح البخاري ج ٩ ص ٧٨، كتاب الأحكام، باب ٤، وصحيح مسلم، ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٣ ص ١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب ٨، حديث ٣٨. وقول الرسول عليه : «... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» صحيح مسلم عن أبي هريرة ج ٣ ص ١٤٧٨ كتاب الإمارة، باب ١٣ حديث ٥٨. فأمر الرسول عليه بوجوب السمع والطاعة لصاحب الولاية السياسية العليا (ال الخليفة) في غير معصية الله، وأوعد ثانياً من يمتنع ولم يبايع إمام المسلمين بسوء الخاتمة، والوعيد لا يكون إلا لترك واجب كالبيعة، فدل على وجوب نصب الخليفة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا تتم البيعة والطاعة إلا بوجود إمام.

الدكتور عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، نشر الاتحاد

آثار الصحابة

ومن آثار الصحابة التي استند إليها قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتؤمن بها السبل، ويجاهد بها العدل، ويقسم بها الفيء»^(١).

دليل العقل الصحيح

- وقال: إن العقل الصحيح يقضي بذلك، فكلبني آدم، لا تتم مصلحتهم، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: «الإنسان مدني بالطبع» فإذا اجتمعوا، فلا بد لهم من أمور يفعلونها، يجتذبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها، لما فيها من المفسدة، ويكونون مطعين للأمر، بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناءٍ. فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين، فإنهم مطعين ملوكهم، فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبةٍ تارة، ومحظىٍ آخرى.

وأهل الأديان الفاسدة، من المشركين، ومن أهل الكتاب المستمسكين به

= الإسلامي للمنظمات الطلابية، ط ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ص ١٣ .

(١) السياسة الشرعية ص ٧٨ .

بعد التبديل أو بعد النسخ والتبدل، مطίعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهـ . . . والجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: «الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، ولو كانت مؤمنة»^(١).

يرى ابن تيمية موافقة العقل الصحيح للنيل الصحيح.

وجوب الولاية السياسية الكبرى بالشرع لا بالعقل عند جمهور الفقهاء

- يرى جمهور الفقهاء أن وجوب الولاية السياسية الكبرى في الإسلام بالشرع لا بالعقل، وأن من الأدلة عليها بالإجماع في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

- قال أبو الحسن الماوردي - رحمه الله - في آية الأمراء «ففرض علينا طاعة

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٥-١٧، وقارن أبو بكر الطرطوشـ : سراج الملوك ص ٩٦ قال العدل ينقسم قسمين: إلهي جاءت به الرسل والأنبياء عليهم السلام عن الله تعالى.

والثاني: ما يشبه العدل وهو السياسة الإصلاحية التي هرم عليها الكبير ونشأ عليها الصغير، وبعيد أن يبقى سلطان أو تستقيم رعية في حال إيمان أو كفر بلا عدل قائم، ولا ترتيب للأمور ثابت، فذلك مالا يجوز وما لا يمكن» وفي ص ١٠٠ قال: «إن السلطان الكافر الحافظ لشرائط السياسة الإصلاحية أبقى وأقوى من السلطان المؤمن العدل في نفسه المضيق للسياسة التبوية العدلية».

أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا»^(١).

وقال أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين) : «لا ينبغي أن يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، بل يعرض على القواطع السمعية، ولا مطعم في وجдан نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة، والخبر المتواتر معوز أيضاً، فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع، فكل مقتضى أقيناه معتضد بإجماع السابقين فهو مقطوع به، وكل مالم يصادف إجماعاً اعتقدناه واقعة من أحكام الشرع، وعرضناه على مسالك الظنون»^(٢).

- ويرد ابن تيمية : «المنقول الصحيح لا يعارض معقول صريح، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم العقل بطلانها بل يعلم بالعقل ثبوت نقايضها المواقف للشرع»^(٣).

ولا يخالف ابن تيمية في أن الإجماع من أصول الفقه ولكن يرده إلى الكتاب والسنة اللذين هما الأصل في كل حال فيقول : «إن الرسول بين

(١) الأحكام السلطانية، طبعة الحلبي، مصر، ص ٥.

(٢) غيات الأمم، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد والدكتور مصطفى حلمي، طبعة دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ٨٠.

(٣) بيان موافقة صحيح المعمول لصحيح المنقول على هامش منهاج السنة، ج ١، ص ٨٣.

جميع الدين بالكتاب والسنة، وإن الإجماع - إجماع الأمة - حق فإنها لا تجتمع على ضلاله، ويقول: لا يوجد مسألة مجتمع عليها إلا وفيها بيان للرسول، ولكن قد يخفى ذلك على الناس ويعلم الإجماع فيُستدل به.. وقد استقرينا فوجدنا كلها منصوصة»^(١).

- ويستدل عز الدين بن عبد السلام (سلطان العلماء): نصب الولاية للقيام بجلب مصالح المولى عليه ودرء المفاسد عنه؛ بدليل قول موسى لأخيه هارون: «أخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين»^(٢).
- وقال أيضًا: «أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، وأن الولاية المقصطين، أعظم أجرًا وأجل قدرًا من غيرهم، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحدود ودرء الباطل»^(٣).

- وقال أبو عبد الله القلعي (المتوفى ٦٣٠ هـ): «وجوب نصب الإمام بإجماع الصحابة وأجمعوا الأمة على أن الشّرع ورد بأمر لا يقوم بها إلا الإمام فلم يكن بد من نصبه»^(٤).

- ويستدل الإمام بدر الدين ابن جماعة (المتوفى ٧٣٣ هـ) على وجوب

(١) معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول ﷺ، طبعة ١٣٢٣ هـ، الخانكي، مصر، ص ١٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٦٣، ٦٤.

(٣) المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٤) الإمامة، مخطوط، ق ٢ ب، ١/٣.

الولاية السياسية من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضًا لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(١).

وقال تفسيرًا لها: إن الله عز وجل أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه، ولو لا ذلك لتواكب الناس بعضهم على بعض، ثم امتن الله على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وإن السلطان في الإسلام هو الخليفة لقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَإِنَّمَا يُنَصِّبُ مِنْ أَنْفُسِ الْمُجْرِمِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).

ويقول ابن جماعة: «يجب إقامة إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعًا وصرفًا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم ويتجرد في حراستهم»^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥١.

(٢) سورة ص: من الآية ٢٦.

(٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٤٠٥ هـ، ص ٤٨.

ابن حزم وابن الأزرق والدليل السمعي والعقلي

- قال الإمام ابن حزم: «وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته، أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال، والجنيات، والدماء، والنكاح، والطلاق وسائر الأحكام كلها، ومنع المظالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم، وشواغلهم، واختلاف آرائهم... فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحدٍ... فاضلٌ عالمٌ، حسن السياسة قوي على الإنفاذ»^(١).

- وقال الإمام ابن الأزرق: «إنه لا يتم قصد الشارع في وضع الشريعة لصلاح العباد عاجلاً وآجلاً إلا بنصب الإمام، وقرر الآمدي أن عدم انتقاد الناس لما جلبوا عليه من اختلاف الأهواء، يفوّت عليهم موافقة ذلك القصد، مع وقوع الفتنة باختلاف الكلمة عند موت الأئمة إلى نصب إمام آخر، بحيث لو تأخرت إقامته وبطل المعارض، وصار كل مشغولاً بنفسه تحت قائم يتبعه، وذلك مفضٍ إلى الهلاك لا محالة. فإذا ذُنِّ نصب الإمام من أجل مصالح المسلمين، وأعظم مقامات الدين وهو حكم الإيجاب السمعي»^(٢).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة، منشورات عكاظ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م، ج ٤، ص ١٤٩، ١٥٠.

(٢) بدائع السلوك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق الدكتور على سامي النشار،

يتضح مما تقدم رجحان رأي ابن تيمية في وجوب الولاية السياسية
بالنقل الصحيح والعقل الصريح.

طبعة وزارة الإعلام، العراق، ج1، ص ١٠٩، و قال في ص ٧١ «إن حقيقة هذا الوجوب الشرعي راجعة إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، ويسمى باعتبار هذه النيابة خلافة وإماماة، وذلك لأن الدين هو المقصود في إيجاد الخلق لا الدنيا فقط، فحملوا على حكمه دنيا وأخرى ونصب لذلك خليفة نائباً عن صاحب الشرع».

المطلب الثاني

الولاية السياسية للرسول ﷺ في المدينة

(نبوة لا إمامية)

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الرسول ﷺ أقام دولة بالمدينة، ومارس فيها الولاية السياسية والقضائية والخربية والتعلمية وغيرها؛ ولكنها تدخل ضمن النبوة وأنه لا يصح أن يوصف الرسول بجانب النبوة، بالإمامية، وإن قيل : إمامية عدل، أو يوصف بأن الإمامية وصف زائد عن النبوة يقتضي طاعته فيه.

- وإن الإمامية ليست ركناً من أركان الإيمان أو الإسلام - كما ترى الشيعة الإمامية - وإنما هي من الواجبات والفرعيات، وإن الإمامية لم تظهر إلا بعد وفاة الرسول ﷺ .

الإمامية عند (الشيعة الإمامية)

- قال ابن المطهر^(١) : «إن مسألة الإمامية أهم المطالب في أحكام الدين،

(١) هو جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، المشهور عند الشيعة بالعلامة، ولد سنة ٦٤٨ هـ، وتوفي سنة ٧٢٦ هـ، وله أكثر من تسعين مصنفاً منها «منهاج الاستقامة في إثبات الإمامية» انظر ترجمة الخوانسارى : روضات الجنات ص ١٧٢-١٧٤ ، و تاريخ ابن الوردي ج ٢، ص ٢٧٩ ، واليافعي : مرآة الجنان ج ٤ ، ص ٢٧٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ ص ١٢٥ .

وأشرف مسائل المسلمين... وأن النبي ﷺ كاننبياً إماماً، وهذا معلوماً من آمن به إن كان إمام ذلك الزمان. وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه الخلود في الجنان...».

رد شيخ الإسلام ابن تيمية عليه

- قال ابن تيمية: «إن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فالكافر لا يصير مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهذا هو الذي قاتل عليه الرسول ﷺ الكفار أولاً، كما استفاض عنده في الصحاح وغيرها أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله». وفي رواية: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموه دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١).

وكذلك كان النبي ﷺ يسير في الكفار، فيتحققن دماءهم بالتوبة من الكفر، لا يذكر لهم الإمامة بحال. وقد قال تعالى بعد هذا ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْ الزَّكَةَ فَإِخْرَجْنَاهُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٢)، فجعلهم إخواناً في

(١) صحيح البخاري ج١، ص١٠، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ج٩، ص١٥، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب قتل من أبي قبول الفرائض، صحيح مسلم ج١، ص٥٢، ٥٣، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس...».

(٢) سورة التوبه: من الآية ١١.

الدين بالتوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولم يذكر الإمامة بحال . . .

ومن المتواتر أن الكفار على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحکام الإسلام ولم يذكر لهم الإمامة بحال، ولا نقل هذا عن رسول الله ﷺ، أحد من أهل العلم: لا نقلًا خاصًا، ولا عاماً. بل نحن نعلم بالاضطرار عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة مطلقاً ولا معيناً، فكيف تكون أهم المطالب في أحکام الدين؟^(١).

- «إن النبي ﷺ لم تجُب طاعته على الناس لكونه إماماً، بل لكونه رسول الله إلى الناس. وهذا المعنى ثابت له حياً وميتاً، فوجوب طاعته على من بعده كوجوب طاعته على أهل زمانه وأهل زمانه فيهم الشاهد الذي يسمع أمره ونهيه، وفيهم الغائب الذي بلغه الشاهد أمره ونهيه، فكما يجب على الغائب عنه في حياته طاعة أمره ونهيه، يجب ذلك على من يكون بعد موته».

- «وهو ﷺ أمره شامل عام لكل مؤمن شهد أو غاب عنه في حياته وبعد موته، وليس هذا لأحد من الأئمة ولا يستفاد هذا بالإمامية، حتى إنه ﷺ إذا أمر ناساً معنيين بأمره، وحكم في أعيان معينة بأحكام، لم يكن حكمه وأمره مختصاً بتلك المعينات، بل كان ثابتاً في نظائرها وأمثالها

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج١، ص٧٥-٧٧.

إلى يوم القيمة»^(١).

- «وَخَلْفاؤه بعده في تنفيذ أمره، ونهاية كخلفائه في حياته، فكل أمر بأمر تجحب طاعته فيه إنما هو منفذ لأمر رسول الله ﷺ، لأن الله أرسله إلى الناس وفرض عليه طاعته، لا لأجل كونه إماماً له شوكة وأعونان، أو لأجل أن غيره عهد إليه بالإمامية أو غير ذلك. فطاعته لا تقف على ما تقف عليه طاعة الأئمة من عهد من قبله، أو موافقه ذوي الشوكة أو غير ذلك، بل تجحب طاعته ﷺ وإن لم يكن معه أحد وإن كذبه جميع الناس.

وكانت طاعته واجبة بمكنته قبل أن يصير له أنصار وأعونان يقاتلون معه كما قال سبحانه فيه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِنَّمَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾^(٢)، بين سبحانه وتعالى أنه ليس بموته ولا قتله ينتقض حكم رسالته كما ينتقض حكم الإمامية بموت الأئمة وقتلهم، وأنه ليس من شرطه أن يكون خالداً لا يموت؛ فإنه ليس هو ربا وإنما هو رسول قد خلت من قبله الرسل، وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاحد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى آتاه اليقين من ربه، فطاعته واجبة بعد مماته وجوبيها في حياته وأؤكد، لأن الدين كمل واستقر بموته فلم يبق فيه نسخ، ولهذا جمع القرآن بعد موته لكماله

(١) المصدر السابق ص ٨٠-٨١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٤٤.

واستقراره»^(١).

- وقال ابن تيمية «والله تعالى وصف المؤمنين وأحوالهم، والنبي ﷺ قد فسر الإيمان وذكر شعبه، ولم يذكر الله ولا رسوله الإمامة في أركان الإيمان. ففي الحديث الصحيح حديث جبريل لما أتى النبي ﷺ في صورة أعرابي وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان قال له: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت». قال: «والإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره». ولم يذكر الإمامة. قال: «والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». وهذا الحديث متفق على صحته، متلقى بالقبول، أجمع عليه أهل العلم بالنقل على صحته، وقد أخرجه أصحاب الصحيح من غير وجه، فهو متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي إفراد مسلم من حديث عمر^(٢)... ونحن نعلم بالاضطرار من دين محمد بن عبد الله ﷺ، أن الناس كانوا إذا أسلموا لم يجعل

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج١، ص٨٢، ٨٣.

(٢) الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم ج١، ص٣٦-٣٨، كتاب الإيمان بباب بيان الإيمان والإسلام... وفي الباب أحاديث أخرى بنفس المعنى عن أبي هريرة رضي الله عنه ج١، ص٣٩، ٤٠، وانظر الحديث برواياته المتعددة في: ابن الأثير: جامع الأصول ج١، ص٢٠٩ رقم ٢، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

إيمانهم موقوفاً على معرفة الإمامة، ولم يذكر لهم شيئاً من ذلك. وما كان أحد أركان الإيمان لا بد أن يبينه الرسول لأهل الإيمان ليحصل لهم به الإيمان، فإذا علم بالاضطرار أن هذا مالم يكن الرسول يشترطه في الإيمان، علم أن اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان ...

- وإن قيل: قد دخلت في عموم النصوص، أو هي من باب ما لا يتم الواجب إلا به، أو دل عليها نص آخر.

قيل: هذا كله لو صح لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين، لا تكون من أركان الإيمان، فإن ركن الإيمان مالا يحصل بالإيمان إلا به كالشهادتين، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فلو كانت الإمامة ركناً في الإيمان لا يتم إيمان أحد إلا به، لوجب أن يبين ذلك الرسول بياناً قاطعاً للعذر، كما بين الشهادتين، والإيمان بالملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر. فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الناس دخلوا في دينه أفواجاً ولم يشترط على أحد منهم في الإيمان، الإيمان بالإمام لا مطلقاً ولا معيناً^(١).

القول بأن إماماً الرسول وصف زائد عن النبوة والرسالة

- قال ابن تيمية: «فإذا قيل: هو كان إماماً، وأريد بذلك إماماً خارجة عن الرسالة، أو إماماً يشترط فيها ما لا يشترط في الرسالة، أو إماماً تعتبر

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج١، ص٦٠٦-١١٠.

فيها طاعته بدون طاعة الرسول، فهذا كله باطل.

- فإن كل ما يطاع به داخل في رسالته، وهو في كل ما يطاع فيه يطاع بأنه رسول، ولو قُدِّرَ أنه كان إماماً مجرداً لم يطبع حتى تكون طاعتة داخلة في طاعة رسول آخر، فالطاعة إنما تجحب لله ورسوله ولمن أمرت الرسل بطاعتهم^(١).

القول : إنه أطيع بإمامته طاعة داخلة في رسالته

- من أنصار هذا الرأي الإمام القرافي؛ إذ يقول : «اعلم أن رسول الله هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتى الأعلم، فهو عليه إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصباً في ذلك المنصب إلى يوم القيمة، فما من منصب ديني إلا وهو متصرف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه عليه بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته عليه منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامية، ومنها ما يختلف العلماء في تردده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى. ثم تصرفاته عليه بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله عليه أو فعله على سبيل التبليغ كان حكماً عاماً على الشقلين إلى يوم القيمة، فإن كان مأموراً به أقدم

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج١، ص ٨٥.

عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهاً اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءً به عليه السلام، وأن تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك^(١) فتصرفات الرسول ﷺ بالإمامية تدخل في الرسالة ولكنها متوقفة على إذنه في حياته، وعلى إذن الأئمة من بعد وفاته.

رد ابن تیمیة

- فإن قيل: أطيع بإمامته طاعة داخلة في رسالته، كان هذا عديم التأثير؛ فإن مجرد رسالته كافية في وجوب طاعته، بخلاف الإمام فإنه إنما يصير إماماً بأعوان ينفذون أمره، وإنما كان كآحاد أهل العلم والدين، إنما كان من أهل العلم والدين^(٢).

القول بأن الرسول ﷺ صار له الشوكة بالمدينة، صار له مع الرسالة إماماً قدرة

- «فإن قيل: إنه ﷺ صار له شوكة بالمدينة صار له مع الرسالة إماماً القدرة.

- قيل: بل صار رسول الله صلى الله عليه وسلم شوكة بالمدينة صار له مع الرسالة إماماً القدرة. وهو ما دام في الأرض من يؤمن بالله ورسوله ويحاجد في سبيله، له أعوان وأنصار ينفذون أمره ويحاجدون من خالقه، فلم يستفد بالأعوان ما

(١) الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج١، ص٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج١، ص٨٥، ٨٦.

يحتاج أن يضممه إلى الرسالة، مثل كونه إماماً أو حاكماً أو ولي أمر، إذ كان هذا كله داخلاً في رسالته، ولكن بالأعوان حصل له كمال قدرة، أوجبت عليه الأمر والجهاد مالم يكن واجباً بدون القدرة. والأحكام تختلف باختلاف القدرة والعجز، والعلم وعدمه، كما تختلف باختلاف الغنى والفقر والصحة والمرض. والمؤمن مطيع لله في ذلك كله، وهو مطيع لرسول الله في ذلك كله، ومحمد رسول الله فيما أمر به ونهى عنه مطيع لله في ذلك كله»^(١).

خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم من كمال نبوة محمد ﷺ

- يقول ابن تيمية: (إن خلافة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - هي من كمال نبوة محمد ﷺ ورسالته، وما يُظهر أنه رسول حق، وليس ملكاً من الملوك؛ فإن عادة الملوك إِيَّاكم أقاربهم بالولايات لوجوه:

أحددهما: محبتهم لأقاربهم أكثر من الأجانب، لما في الطباع من ميل إلى الإنسان إلى قرابته).

والثاني: لأن أقاربهم يريدون إقامة ملكهم مالا يريده الأجنبي، لأن في عز قريب الإنسان عز لنفسه، ومن لم يكن له أقارب من الملوك استعلن بملكه ومواليه فقربهم واستعلن بهم، وهذا موجود في ملوك المسلمين

(١) المصدر السابق، ج١، ص٨٦.

والكافار.

ولهذا كان ملوك بنى أمية وبنو العباس ملوكاً، كانوا يريدون أقاربهم وموالיהם بالولايات أكثر من غيرهم، وكان ذلك مما يقيمون به ملوكهم. وكذلك ملوك الطوائف، كبني بويه، وبني سلجوقي، وسائر الملوك بالشرق والغرب، والشام واليمن. وغير ذلك.

وهكذا ملوك الكفار من أهل الكتاب والشركين، كما يوجد في ملوك الأفرنج وغيرهم، وكما يوجد في آل جنكيز خان بآل الملوك تبقى في أقارب الملك، ويقولون: هذا من العظم، وهذا ليس من العظم، أي من أقارب الملك. وإذا كان كذلك فتولية أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ دون عمه العباس، ودونبني عمه علي وعقيل وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وغيرهم، ودون سائربني عبد مناف: كعثمان بن عفان، وخالد بن سعيد بن العاص، وأبان بن سعيد بن العاص وغيرهم منبني عبد مناف، الذين كانوا أجل قريش قدرأ، وأقرب نسباً إلى النبي ﷺ من أعلم الأدلة على أن محمد عبد الله ورسوله، وأنه ليس ملكاً؛ حيث لم يقدم في خلافته أحداً لا يقرب نسبة منه، ولا بشرف بيته، بل إنما قدم الإيمان والتقوى.

ودل ذلك على أن محمدأ ﷺ وأمته من بعده إنما يعبدون الله ويطيعون أمره، لا يريدون ما يريده غيرهم من العلو في الأرض، ولا بدون أيضاً

ما أبى لبعض الأنبياء من الملك، فإن الله خير محمدًا بين أن يكون عبداً رسولًا وبين أن يكون ملكاً نبياً؛ فاختار أن يكون عبداً رسولاً.

وتولية أبي بكر وعمر من بعده من تمام ذلك، فإنه لو قدم أحد من أهل بيته ل كانت شبهة لمن يظن أنه كان ملكاً، كما أنه لو ورث مالاً لورثته وكانت شبهة لمن يظن أنه جمع المال لورثته، فلما لم يستخلف أحداً من أهل بيته ولا خلف لهم مالاً، كان هذا مما يبين أنه من أبعد الناس عن طلب الرئاسة والمال وإن كان ذلك مباحاً، وإنه لم يكن من الملك الأنبياء، بل كان عبد الله ورسوله كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»^(١) وقال: «إن ربي خيرني بين أن تكون عبداً رسولًا أونبياً ملكاً، فقلت بل عبداً رسولًا»^(٢).

خلاصة

- نخلص مما تقدم: إن الإمامة كصورة للولاية السياسية الكبرى جاءت إلى

(١) الحديث بمعناه عن أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري ٤: ٨٥ كتاب فرض الخمس، باب فإن الله خمسه ولرسول، وانظر: (فتح الباري ج٢، ص ١٥٢، ١٥٣)، والمسند (ط. المعارف) ١٢: ١٨٠ رقم ٧١٩٣.

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في المسند (طبعة المعارف) ج٢، ١٤٢، ١٤٣، رقم ٧١٦٠، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه إسناده صحيح، ومنهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج٧، ص ٤٦٦ إلى . ٤٦٨

واقع المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، وإن الإمامة ليست ركناً من أركان الإسلام أو أصلاً من أصول الدين، وإن كانت الولاية السياسية إحدى المهام الأساسية التي مارسها النبي ﷺ في المدينة، وأنها ليست خارجة عن نطاق النبوة، بل هي متصلة فيها ولازمة لها.

المطلب الثالث

خلافة النبوة: (الخلافة الراشدة)

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال تدبر النصوص الواردة في السنة أن خلافة النبوة تعني خلافة الخلفاء الراشدين الأربع، وأن مدتها ثلاثون سنة، ثم يصير ملكاً، وأن خلافة النبوة واجبة على الأصل عند القدرة، وهي أفضل من الملك، لأن خلافة النبوة كان فيها تطبيق الإسلام وشرعيته على ما يرضي الله وسوله. وقد أمر الرسول ﷺ بالاقتداء بأبي بكر وعمر لأنهما ساساً للأمة على نهج رسول الله ﷺ بالرغبة والرهاة.

المقصود بخلافة النبوة

- «الاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم (الخلافة) يتناول كل من خلف غيره: سواء استخلفه أو لم يستخلفه... فإذا قام مقامه وسد مسده في بعض الأمور فهو خليفة عنه في ذلك»^(١). «والخلفاء الأربع فلهم من تبليغ كليات الدين، ونشر أصوله، وأخذ الناس ذلك عنهم ما ليس لغيرهم»^(٢).

- قال الإمام الشافعي في كتابه المسمى «بالفقه الأكبر» ما نصه:

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج ٥، ص ٥٢٤، ٥٢٦.

(٢) منهاج السنة النبوية، ج ٧، ص ٤٢٣.

«اعلم : أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ أبو بكر رضي الله عنه ، والدليل عليه إجماع الصحابة على إمامته ، وانقيادهم له من آخرهم وإطباقة لهم بالخلافة . فقالوا بجمعهم : يا خليفة رسول الله . وما حصل عليه الإجماع لا يكون إلا حقاً . قال ﷺ : «لا تجتمع أمتي على خطأ» وأنه معلوم أن الصدر الأول بايع وأطاع له من غير إنكار له ولا رغبة في ماله ، لأنه لم يكن له مال ولا رهبة من سيفه ، لأنه لم يكن قوياً في نفسه مختاراً من أبناء جنسه ولا اتقاء عشيرته ، لأنه لم يكن له عشيرة يتقي منهم وما خالفوه في شيء إلى أن قُبض . فثبت أنه كان إماماً حقاً .

واعلموا : أن الإمام الحق بعد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والدليل عليه : أن أبا بكر - رضي الله عنه - نص على أنه خليفة بعده وعهد إليه ، ثم أجمعت الصحابة - رضي الله عنهم - عليه من غير تنازع ولا اختلاف ، ومخاطبوا بأمير المؤمنين ، وانقادوا له . فمضى أيام ولايته على سداد ولم يعثر منه على زلة إلى أن استشهد - رحمة الله - فثبت أنه كان إماماً حقاً .

واعلموا : أن الإمام الحق - بعد عمر - رضي الله عنه - عثمان بن عفان ، وجعل أهل الشورى اختيار الإمامة إلى عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - واختياره لعثمان - رضي الله عنه - وإنما إجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وصوبوا رأيه فيما فعله . وأقام الناس على محجة الحق ويسقط العدل ، إلى أن استشهد - رضي الله عنه - .

واعلموا: أن الإمام الحق بعد عثمان - رضي الله عنه - علي - رضي الله عنه - وثبت إمامته بيعة كبار الصحابة - رضي الله عنهم - ورضي الباقيين به، ولم يجدوا من أحد منهم أنه يرجع بالقبح إلى إمامته. واستقام في خلافته ولم يظلم بشيء من أفعاله، ولم يرجع عن سنن الصواب في أقواله.

- وروى البيهقي مسنداً عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: «أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي»^(١).

«إن الخلفاء الأربع الأوائل كانوا خير المسلمين، وأن النتائج شبه المعجزة التي تحققت بفضل سياستهم أكدت تفوقهم المبين، وكانت دولتهم عالمية، إذ الأمة الإسلامية المثالية تتألف من مدينة واحدة»^(٢).

وجوب خلافة النبوة عند القدرة

- استدل ابن تيمية بوجوب خلافة النبوة عند القدرة بالأحاديث التالية:

- قول الرسول ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه - أو

(١) أبو حامد المقدسي: الرد على الرافضة، تحقيق أحمد حجازي السقا، ص ١٢٢، ١٢٣.

(٢) هنري لاوست: نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع، ترجمة محمد عبد العظيم علي، تقديم وتعليق الدكتور مصطفى حلمي، دار الأنصار، القاهرة، ج ٢، ص ١٩٩.

الملك من - يشاء»^(١).

- وفي حديث سفينة قال الرسول ﷺ : «تَكُونُ الْخِلَافَةُ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مَلْكًا»^(٢) رواه أهل السنن. واعتمد عليه الإمام أحمد بن حنبل وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربع.
- وقول الرسول ﷺ : ستكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكن ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض»^(٣).
- واستدل بالحديث المشهور في السنن، وقال: هو صحيح «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله».

(١) الحديث في سنن أبي داود ج٤، ص٢٩٣، كتاب السنة، باب في الخلفاء، سنن الترمذى ج٣، ص٣٤١، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديثه، المستدرک على الصحیحین للحاکم النیسابوری، ج٣، ص٧١.

(٢) الحديث في سنن أبي داود ج٤، ص٤٩٣ (كتاب السنة، باب في الخلفاء)، سنن الترمذى ج٣، ص٣٤١ (كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة) وقال الترمذى: هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديثه.

(٣) انظر مجمع الزوائد ج٥، ص١٨٩، ١٩٠، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج١، ص٨، ٩ (حديث رقم ٥).

فهذا الحديث يتضمن أن الواجب خلافة النبوة، فقد تضمن أمر وتحضير على لزوم سنة الخلفاء، وأمر بالاستحسان بها، وتحذير من المحدثات الخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي دليل في الوجوب^(١).

الاقتداء بخلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم
- استدل بقول الرسول ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٢).

ولهذا كان أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد أن قولهما إذا اتفقا حجة لا يجوز العدول عنها، وهو أظهر القولين؛ كما أن الأظهر أن اتفاق الخلفاء الأربعه أيضاً حجة؛ لا يجوز خلافها لأمر النبي ﷺ باتباع سنته.

وكان نبينا ﷺ مبعوثاً بأعدل الأمور وأكملها، فهو الضحوك القتال، وهونبي الرحمة ونبي الملحة^(٣)، بل أنته متصرفون بذلك في قوله

(١) مجمع الفتاوى ج ٣٥، ص ٢٣، ج ٤، ص ٤٨٨، ٤٧٩.

(٢) رواه الترمذى ج ٥، ص ٦٧٢، رقم ٣٨٠٥ وقال: حديث حسن غريب، في المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهمما، وفي المسند ج ٥، ص ٣٨٢، ٣٩٩، ٤٠٢، ص ٧٥ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وقال الألبانى في: «صحيح الجامع» (رقم ١١٥٥) : صحيح ج ١، ص ٣٧٢.

(٣) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا الضحوك القتال» وقال ابن القيم: الضحوك والقتال اسمان مزدوجان لا يفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ﷺ =

تعالى : ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَنِيهِمْ ﴾^(١) ، بل أمنته متصفون بذلك في قوله تعالى : ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(٢) .

فكان النبي ﷺ يجمع بين شدة هذا ولين هذا، فيأمر بما هو العدل، وهمما يطیعاه؛ فتكون أفعالهما على كمال الاستقامة. فلما قبض الله نبيه، وصار كل منهما خليفة على المسلمين خلافة نبوة كان من كمال أبي بكر رضي الله عنه أن يولي الشديد ويستعين به، ليعدل أمره، ويخلط الشديد باللين. فإن مجرد اللين يفسد ومجرد الشدة تفسد، ويكون قد قام مقام النبي ﷺ فكان يستعين باستشارة عمر وباستنابة خالد ونحو ذلك، وهذا من كماله الذي صار به خليفة، ولهذا اشتد في قتال أهل الردة شدة بربتها على عمر وغيره، حتى روى أن عمر، قال : يا خليفة رسول الله، تألف الناس . فقال : علام أتألفهم ! أعلى حديث مفترى أم شعر مفتعل ... وأما عمر رضي الله عنه فكان شديداً في نفسه، فكان من كمال استعانته باللين ليعدل أمره، فكان يستعين بأبي عبيدة بن الجراح،

ضحك في وجوه المؤمنين، غير عابس ولا مقطب، ولا غضوب، ولا فظ، قتال لأعداء الله، لا تأخذهم فيهم لومة لائم . زاد المعاد ج ١، ص ٩٥-٩٦ . وقال ﷺ « أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة » أخرجه الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري وعن حذيفة بن اليمان . المستند ج ٤، ص ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧، ج ٥، ص ٤٠٥ .

- (١) سورة الفتح : الآية ٢٩ .
 (٢) سورة المائدة : الآية ٥٤ .

وسعد بن أبي وقاص، وأبي عبيد الشفقي، والنعمان بن مقرن، وسعيد بن عامر، وأمثال هؤلاء من أهل الصلاح^(١).

وقد أمر الرسول ﷺ بالاقتداء بهما من وجهين:
أحدهما: أن السنة ما سنوه للناس.

والثاني: القدوة، فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة^(٢). فمثلاً قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني» - فهذا من كمال عدله وتقواه - وواجب على كل إمام أن يقتدي به في ذلك، وواجب على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام أاعانوه على طاعة الله، وإن زاغ أو خطأ بينوا له الصواب، ودلوه عليه، وإن تعمد ظلماً منعوه بحسب الإمكhan، فإذا كان منقاداً للحق، فلا عذر لهم في ترك ذلك، وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فساداً منه لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكبير.

«وهذا يعني أن ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقوهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر - ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه - وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء»^(٣).

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج٦، ص١٣٨، ١٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ج٣٥، ص٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ج٣٥، ص٢٣.

- «أبو بكر وعمر ساساً للأمة بالرغبة والرهبة وسلمما من التأويل في الدماء والأموال، وعثمان غلب الرغبة وتأنول في الأموال، وعلى غلب الرهبة وتأنول في الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة، وعثمان كمل زده في الرياسة، وعلى كمل زده في المال»^(١).

كمال القدرة والإرادة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا

- توافر لأبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا كمال القدرة والإرادة، ومن تمام القدرة طاعة الاتباع، ومن تمام الإرادة، إرادة ما هو الأصلح والأنفع والأرضي لله ورسوله. وأبو بكر وعمر كانت قدرتهما أكمل، وإرادتهما أفضل؛ فبها نصر الله بهما الإسلام وأذل بهما الكفر والنفاق^(٢).

- «من المعلوم المتواتر عند الخاصة وال العامة، الذي لم يختلف فيه أهل العلم بالمنقولات والسير: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يطلب الخلافة لا برغبة ولا برهبة، لا بذل فيها ما يرغب الناس به، ولا شهر عليهم سيفاً يرهبهم به، ولا كانت له قبيلة ولا موالٍ تنصره، وتقيمه في ذلك، كما جرى من عادة الملوك أن أقاربهم ومواليهم يعاونونهم، ولا طلبها أيضاً بلسانه، ولا قال: بايعوني؛ بل أمر بمبایعة عمر بن الخطاب وأبي عبيدة، ومن تخلف عن بيعته كسعد بن عبادة لم يؤذه، ولا أكرهه على المبایعة، ولا منعه

(١) مجموع الفتاوى ج ٣٥، ص ٢٣.

(٢) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج ٧، ص ٤٧٠.

حقاً، ولا حرك عليه ساكناً، وهذه غاية عدم إكراه الناس على المبايعة. ثم إن المسلمين بايعوه، ودخلوا في طاعته، والذين بايعوه، هم الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه، وهم أهل الإيمان والهجرة والجهاد... ثم أنه في مدة ولايته قاتل بهم المرتدين والمشركين، ولم يقاتل مسلمين؛ بل أعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الردة، وأخذ يزيد الإسلام فتوحاً، وشرع في قتال فارس والروم، ومات المسلمين محاصرو دمشق، وخرج منها أزيد مما دخل فيها، ولم يستأثر بهم بشيء ولا أمر له قرابة»^(١).

- إماماً الصديق معلوم بالتواتر واتفاق الناس بأنه تولى الأمر، وقام مقام رسول الله ﷺ وخلفه في أمته، وأقام الحدود، واستوفى الحقوق، وقاتل الكفار والمرتدين، وولي الأعمال، وقسم الأموال... وهو أول من باشر الإمامة في الأمة^(٢).

ثم ولـي عليهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ففتح الأمصار، وقهـرـ الكـفـارـ، وـأـعـزـ أـهـلـ الإـيمـانـ، وـأـذـلـ أـهـلـ النـفـاقـ وـالـعـدـوـانـ وـنـشـرـ الإـسـلامـ وـالـدـيـنـ، وـبـسـطـ العـدـلـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ، وـوـضـعـ دـيـوـانـ الخـرـاجـ وـالـعـطـاءـ لـأـهـلـ الدـيـنـ، وـحـصـرـ الـأـمـصارـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، وـخـرـجـ مـنـهـاـ أـزـهـدـ مـاـ دـخـلـ فـيـهـاـ؛ لـمـ

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج ٧، ص ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١.

(٢) منهاج السنة النبوية، ج ٨، ص ٣٣٩.

يتلوث لهم بمال، ولا ولد أحداً من أقاربه ولاية، فهذا أمر يعرفه كل أحد^(١).

- قال ابن تيمية: «إِذَا عَلِمَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْأُمَّةِ هُوَ أَحْقَنَ بالخِلَافَةِ كَمَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ هُوَ أَحْقَنَ بِالخِلَافَةِ مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ فِي دَلَالَتِهِ لِلْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ أَحْقَنُ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يُولُونَهُ، مَا يَغْنِيهُ عَنِ اسْتِخْلَافِهِ، لِتَكُونَ الْأُمَّةُ هِيَ الْقَائِمَةُ بِالْوَاجِبِ، وَيَكُونُ ثَوَابُهَا عَلَى ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ حَصْولِ مَقْصُودِ الرَّسُولِ».

وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخف أن لا يولوه إذا لم يستخلفه لشدة تهشهده، فواه هو، كان ذلك هو مصلحة الأمة، فالنبي ﷺ علم أن الأمة يولون أبو بكر، فاستغنى بذلك عن توليته، مع دلالته لهم على أنه أحق الأمة بالتولية. وأبو بكر لم يكن يعلم أن الأمة يولون عمر إذا لم يستخلفه أبو بكر، فكان ما فعله النبي ﷺ هو اللائق به لفضل علمه، وما فعله الصديق إذ لم يعلم ما علمه النبي ﷺ^(٢).

- «وَأَئِمَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (العترة) كابن عباس وغيره يقدمون أبو بكر وعمر في الإمامة والأفضلية، وكذلك سائربني هاشم من العباسيين والجعفريين وأكثر العلوين وهم مقررون بإماماة أبي بكر وعمر، وفيهم من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم أضعاف من فيهم من الإمامية.

(١) منهاج السنة النبوية، ج ٧، ص ٤٥١.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٧، ص ٣٥٠.

والنقل الثابت عن جميع علماء أهل البيت، من بنى هاشم، ومن التابعين وتابعهم، من ولد الحسين بن علي، وولد الحسن، وغيرهما؛ أنهم كانوا يتولّون أبا بكر وعمر، وكانوا يفضلونهما على عليٍّ. والنقول عنهم ثابتة متواترة»^(١).

- وقال أيضًا - رحمه الله - «إن كل من له في الأمة لسان صدق من علمائها وعبادها متفقون على تقديم أبي بكر وعمر، كما قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله البهبهاني بإسناده قال : «لم يختلف أحد من الصحابة والتابعين على تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تقديم مما على جميع الصحابة».

وكذلك أيضًا لم يختلف علماء الإسلام في ذلك، كما هو قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وداود وأصحابه، والشوري وأصحابه، والليث وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، وإسحاق وأصحابه، وابن جرير وأصحابه، وأبي ثور وأصحابه، وكما هو قول سائر العلماء المشهورين، إلا من لا يُؤبه له ولا يُلتفت إليه... . ومالك يحكى الإجماع عمن لقيه أنهم لم يختلفوا في تقديم أبي بكر وعمر، وابن جريج وابن عيينة وسعد بن سالم ومسلم بن خالد وغيره من علماء مكة، وأبي حنيفة والشوري وشريك بن عبد الله وابن أبي ليلي، وغيرهم من

(١) المصدر السابق، ج٢، ص ٣٩٦.

فقهاء الكوفة، وهي دار الشيعة، حتى كان الثوري يقول: «من قدم علينا على أبي بكر ما أرى أن يصعد له إلى الله عمل» رواه أبو داود في سننه^(١).

وحمد بن زيد وحماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة، وأمثالهم من علماء البصرة، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم من علماء الشام والليث وعمرو بن الحارث وابن وهب، وغيرهم من علماء مصر، ثم مثل عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد، ومثل البخاري وأبي داود وإبراهيم الحربي، ومثل الفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني والمعروف الكرخي والسري السقطي والجنيد وسهل بن عبد الله التستري، ومن لا يحصى عدده إلا الله، من له في الإسلام لسان صدق، كلهم يجزمون بتقديم أبي بكر وعمر، كما يجزمون بإمامتهما، مع فرط اجتهادهم في متابعة النبي ﷺ وموالاته، فهل يوجب هذا إلا ما علموه من تقاديه هو لأبي بكر وعمرو تفضيله لهما بالمحبة والثناء والمشاورة وغير ذلك من أسباب التفضيل^(٢).

(١) الأثر في: سنن أبي داود ج٤، ص ٢٨٨، كتاب السنة، باب التفضيل، ونصه: «من زعم أن علياً عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبو بكر والهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء».

(٢) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج٧، ص ٢٨٦-٢٨٨.

من شروط خلافة النبوة (الإمامنة في قريش)

- من شروط خلافة النبوة أن تكون الإمامة في قريش؛ كما استفاضت بذلك السنن عن النبي ﷺ.

- ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان». وفي لفظ «ما بقي منهم اثنان»^(١).

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تَبَعُّ لقريش في هذا الشأن مؤمنهم تبع مؤمنهم، وكافرهم تبع لكافرهم»^(٢).

ورواه مسلم من حديث جابر، قال: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»^(٣).

- وخرج البخاري عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن

(١) صحيح البخاري ج٤، ص١٧٩، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ج٩، ص٦٢، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش.

(٢) صحيح البخاري ج٤، ص١٧٨، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى﴾، مسلم ج٢، ص١٤٥١، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، الحديثان رقم ٢، ١.

(٣) صحيح مسلم ج٣، ص١٤٥١، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، الحديث رقم ٣، والمسند (طبعة الحلبي) ج٣، ص٣٣١، ٣٧٩، ٣٨٣.

هذا الأمر في قريش؛ لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»^(١).

وقال ابن تيمية: «وهذا مما احتجوا به على الأنصار يوم السقيفة... أما كون الخلافة في قريش؛ فلما كان هذا من شرعيه ودينه، كانت النصوص بذلك معروفة مأثورة تذكرها الصحابة، بخلاف كون الخلافة في بطن من قريش أو غير قريش، لم ينقل أحد من الصحابة فيه نصاً؛ بل ولا قال أحد أنه كان في قريش من هو أحق بالخلافة في دين الله وشرعه من أبي بكر»^(٢).

- وعلل ابن خلدون خلافة النبوة في قريش لأن العصبية فيهم نالت بها القوة والمنعنة والغلبة على غيرهم من قبائل العرب فإذا زالت عنهم ولحقت بغيرهم كانت أساس الملك^(٣).

- وقال ابن حزم (أبو محمد): «في الإمامة بعد الرسول، قد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة إن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً، ثم اختلفوا فقال بعضهم: لكن لما استخلف أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة كان ذلك دليلاً على أنه أولاهم بالإمامية، والخلافة على الأمور. وقال بعضهم: لا،

(١) صحيح البخاري ج ٤، ص ١٧٩، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ج ٩، ص ٦٢، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ١، ص ٥٢١، ٥٢٢.

(٣) مقدمة ابن خلدون ج ٢، ص ٤٢٥، ٤٢٦.

ولكن كان أبينهم فضلاً فقد موه لذلك، وقالت طائفة: بل نص رسول الله ﷺ على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً.

وبهذا نقول لبراهين: أحدهما: إطباقي الناس كلهم، وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَغْرِبُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضُوا نَارًا وَيَصْرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُم الصَادِقُونَ﴾^(١). فقد اتفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق وجميع إخوانهم من الأنصار رضي الله عنهم أن سموه خليفة رسول الله ﷺ، ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه المرء لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو، لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف. تقول استخلف فلان فلاناً يستخلفه فهو خليفة، ومُسْتَخْلِفٌ فـإـن قـام مـكانـه دون أن يستخلفه هو لم يُقـل إـلا خـلـفـ فـلـانـ فـلـانـاً يـخـلـفـهـ فـهـوـ خـالـفـ، وـمـحـالـ أنـ يـعـنـواـ بـذـلـكـ الـاسـتـخـلـافـ عـلـىـ الصـلـاـةـ لـوـجـهـيـنـ ضـرـورـيـنـ: أحـدـهـماـ، أـنـهـ لـمـ يـسـتـحـقـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـطـ هـذـاـ الـاسـمـ عـلـىـ الإـطـلاقـ فـيـ حـيـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـهـوـ حـيـنـئـذـ خـلـيـفـتـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ، فـصـحـ يـقـيـنـاـ أـنـ خـلـافـتـهـ مـسـمـيـ بـهـاـ هـيـ غـيـرـ خـلـافـتـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ.

والثاني: أن كل من استخلفه رسول الله ﷺ في حياته كعلي في غزوة تبوك، وابن أم مكتوم في غزوة الخندق، وعثمان بن عفان في غزوة ذات

(١) سورة الحشر: الآية رقم ٨.

الرقاء، وسائر من استخلفه على البلاد باليمن والبحرين والطائف وغيرها، لم يستحق أحد منهم قط بلا خلاف من أحد من الأمة أن يسمى خليفة رسول الله ﷺ على الإطلاق.

فصح يقيناً بالضرورة التي لا محيى عنها أنها للخلافة بعده على أمته ومن الممتنع أن يجتمعوا على ذلك، وهو - عليه السلام - لم يستخلفه نصاً، ولو لم يكن هاهنا إلا استخلافه إياه على الصلاة ما كان أبو بكر أولى بهذه التسمية من غيره من ذكرنا، وهذا برهان ضروري نعارض به جميع الخصوم، وأيضاً فإن الرواية قد صحت بأن امرأة قالت: «يا رسول الله أرأيت إن رجعت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت. قال: فأتي أبي بكر»^(١) وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر.

وأيضاً فإن الخبر قد جاء من الطرق الثابتة أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها في مرضه الذي توفي فيه عليه السلام: «لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك فأكتب كتاباً وأعهد عهداً لكى لا يقول قائل أنا أحق أو يتمني متمني، ويأبى الله المؤمنون إلا أبو بكر».

(١) الحديث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه في: البخاري ج٥، ص٥ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدأً من أمتي خليلاً، ج٩، ص٨١ كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ج٩، ص١١٠ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، مسلم ج٤، ص٦-١٨٥٦، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر.

وروي أيضاً: «وَيَأْتِي اللَّهُ وَالنَّبِيُّونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(١).

فهذا نص جلي على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبا بكر على ولاية الأمة بعده»^(٢).

خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بين النص والإجماع

- يرى الإمام ابن حزم ومن يوافقه أن ولاية أبي بكر الصديق ثابتة بالنص الجلي، ويرى جمهور أهل السنة أنها ثابتة بالإجماع.

- قال الأمدي: «قال أهل الحق: الدليل الحق القاطع على وجوب قيام الإمام وأتباعه شرعاً ما ثبت بالتواتر من إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة رسول الله ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر في خطبته المشهورة بعد رسول الله ﷺ «ألا إِنَّ مُحَمَّداً قد مات،

(١) صحيح مسلم ج٤، ص١٨٥٧، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، والبخاري ج٧، ص١١٩، كتاب المرضى، باب قول المريض إنني وجوه، ج٩، ص٨٠، ٨١ كتاب الأحكام، باب الاستخلاف.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، الجزء الرابع، ص١٧٦، ١٧٧، ومن قال بالنص أيضاً ابن حامد من الحنابلة. راجع منهاج السنة النبوية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، ج١، ص٤٨٨، وابن حامد هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في زمانه، له «الجامع» في مذهب الحنابلة، وله «شرح الخرقى»، وكان شيخاً لأبي يعلى الفراء، توفي ٤٠٣ هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ج٢، ص١٧١-١٧٧، وتذكرة الحفاظ ٣، ص١٠٧٨، ١٠٧٩.

ولا بد لهذا الدين من يقوم به فبادر الكل إلى تصديقه، والإذعان إلى قبول قوله، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

ولا خلاف فيما بين أهل الحق أن أبي بكر كان إماماً حقاً، وذلك باتفاق المسلمين على إقامته، واجتماع أهل الحق والعقد على إمامته، واتباع الناس له في أيام حياته، وموافقة الصحابة له في غزواته، ونصبه للولاية والحكام، وتنفيذ أوامره ونواهيه في البلدان، وذلك مما لا قبل بمدافعته، ولا سبيل إلى مجاهدته، وأن من تخلف عن بيعته في مبدأ الأمر مثل علي وغيره لم يكن عن شقاق ونفاق، وإنما كان لعذر وطروع أمر...»^(١).

- وقال الإمام المزني : «سُئِلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامَةِ؟ فَقَالَ إِمَامَةُ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى حَقُّ قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَمَائِهِ وَجَمْعُ عَلَيْهِ قُلُوبُ أَصْحَابِ نَبِيِّهِ ﷺ بِالدِّلَالَةِ الْجَمِيعِ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَيْلَ: أَيْنَ ذَلِكَ. فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢). فَقَيْلَ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. فَقَالَ قَوْمٌ: هُمْ بْنُو حَنْيَفَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُمْ فَارِسٌ. فَقَالَ أَيِّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ، فَهُوَ الدِّلَالَةُ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنْ كَانُوا بْنُو حَنْيَفَةَ فَهُوَ

(١) غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ص ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٧.

(٢) سورة الفتح: الآية ١٦.

رضي الله عنه تولى قتالهم، وإن كانوا فارس فعمر رضي الله عنه تولى قتالهم وهو المستخلف له»^(١).

رأي ابن تيمية خلافة أبي بكر الصديق ثابتة بالنص والإجماع

- يرى ابن تيمية أن من تدبر النصوص الثابتة و موقف الصحابة حصل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن قلبه، أنه كان من الأمور المشهورة عند المسلمين أن أبا بكر مقدم على غيره، وأنه كان عندهم أحق بخلافة النبوة، وأن الأمر في ذلك بين ظاهر عندهم، ليس فيه اشتباه عليهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ : «يأبى الله المؤمنون إلا أبا بكر»^(٢).

«ومعلوم أن هذا العلم الذي عندهم بفضله وتقديره؛ إنما استفادوه من النبي ﷺ بأمور سمعوها وعاينوها، وحصل بها لهم من العلم ما علموا به أن الصديق أحق الأمة بخلافة نبيهم، وأفضلهم عند نبيهم، وأنه ليس فيهم من يشبهه حتى يحتاج في ذلك إلى مناظرة، ولم يقل أحد من الصحابة أن عمر بن الخطاب أو عثمان أو علياً أو غيرهم أفضل من أبي بكر وأحق بالخلافة منه...».

إن أبا بكر رضي الله عنه كان أخص الناس بـ محمد ﷺ ، فهذا النبي وهذا صديقه . فإذا كان محمد أفضل النبيين فصديقه أفضل الصدّيقين .

(١) الرد على الرافضة: المصدر السابق، ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) صحيح مسلم، المصدر السابق، ج ٤، ص ١٨٥٧.

خلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصريحة على صحتها وثبوتها ورضا الله رسول الله ﷺ بها.

وانعقدت ببابايعة المسلمين له، و اختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله رسوله، وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله رسوله فصارت ثابتة بالنص والإجماع معاً.

النص دل على رضى الله رسوله بها، وأنها أحق، وأن الله أمر بها وقدرها، وأن المؤمنين يختارونها.

وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها؛ لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مجرد العهد، وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد ودلت عليه النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضي الله رسوله بذلك، كان ذلك دليلاً على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها على غيره مما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة، فإن ذلك لا يحتاج إلى عهد خاص»^(١).

- وقال ابن تيمية: «ما من حكم اجتمع الأمة عليه إلا وقد دل عليه النص، فالإجماع دليل على نص موجود معلوم عند الأئمة ليس مما درس علمه، والناس قد اختلفوا في جواز الإجماع عن اجتهاد، ونحن نحوز أن يكون بعض المجتهدين قال عن اجتهاد، لكن لا يكون النص خافياً على

(١) منهاج السنة النبوية ج ١، ص ٥٢٥-٥٢٦

جميع المجتهدين، ومن حكم يُعلم أنه فيه إجماعاً إلا في الأمة من يعلم أنه فيه نصاً، فالإجماع دليل النص، ولهذا قال : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) مع العلم بأن مجرد مشاقة الرسول توجب الوعيد؛ ولكن بما متلازمان ولهذا علقة بها، كما يعلقه بمعصية الله ورسوله وبما متلازمان أيضاً»^(٢) والأمة أمرت بطاعة أبي بكر في إمامته فعلم أن الله ورسوله أمرا بذلك، فمن عصاه كان عاصياً لله ورسوله.

شروط المبايعة في خلافة النبوة

- «أقوال أهل السنة : إن الإمامة عندهم ثبتت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود بالإمامية إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بُويع ببيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً.

ولهذا قال أئمة السلف : من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية»^(٣).

- وقال ابن تيمية - رحمه الله - في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

(١) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٢) منهاج السنة النبوية جـ ٨، ص ٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) المصدر السابق، جـ ١، ص ٥٢٧.

«لو قُدِّرَ أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً ببايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمورو على ذلك.

فمن قال: إنه يصيير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط؛ كما أن من يظن تخلف الواحد والاثنين أو العشرة يضر فقد غلط.

وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بايعه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله ﷺ؛ والذين صار بهم للإسلام قوة وعز، وبهم قهر المشركين، وبهم فُتحت جزيرة العرب فـجمهوـر الذين بايعوا رسول الله ﷺ هـمـ هـمـ الذين بايعوا أبو بكر وعمر..»^(١).

- «أما عمر فإن أبي بكر عهد إليه، وبايـعـهـ المسلمينـ بعدـ موـتـ أبيـ بـكـرـ،ـ فـصـارـ إـمامـاـ لـمـ حـصـلـتـ لـهـ الـقـدـرـةـ وـالـسـلـطـانـ بـمـبـاـيـعـتـهـ لـهـ»^(٢).

- وعثمان بن عفان بنـصـ عمرـ علىـ ستـةـ هوـ أحدـهـمـ،ـ وجـمـيـعـ الـمـسـلـمـينـ باـيـعـاـ عـشـمـانـ بنـ عـفـانـ وـلـمـ يـتـخـلـفـ عـنـ بـيـعـتـهـ أحـدـ.

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ١ـ، صـ٥٣٠ـ، ٥٣١ـ.

(٢) المصدر السابق، جـ١ـ، صـ٥٣٢ـ.

قال الإمام أحمد : « ما كان في القوم أو كد من بيعة عثمان كانت بإجماعهم » فلما بايده ذو الشوكة والقدرة صار إماماً؛ وإنما لو قدر أن عبد الرحمن بن عوف بايده ولم يبايده علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماماً ولكن عمر جعلها شورى في ستة : عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف ، ثم إنما خرج طلحة والزبير وسعد باختيارهم ، وبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن ، واتفق الثلاثة باختيارهم على أن عبد الرحمن لا يتولى ويولي أحد الرجلين ، وأقام عبد الرحمن ثلاثة - حلف أنه لم يغتصب فيها بكثير نوم - يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان ، ويشاور أمراء الأنصار ، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام ؛ فأشار المسلمون بولاية عثمان ، وذكر إنهم كلهم قدموه عثمان فبايده ، لا عن رغبة أعطاهم إياها ولا رهبة أخافهم بها .

ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمة كأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالهاجرين والأنصار ، وهذا من الأدلة على أن عثمان أفضل لأنهم قدموه باختيارهم واشتوارهم^(١) .

فإن الثلاثة اجتمعوا الأمة عليهم فحصل بهم مقصود الإمامة ، وقوتل بهم الكفار ، وفتحت بهم الأبواب .

خلافة علي لم يقاتل فيها كافر ولا فتح مصر ، وإنما كان السيف بين

(١) منهاج السنة النبوية ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٥٣٢-٥٣٤ .

أهلها^(١).

- خلافة علي خلافة نبوة ثابتة بحديث (خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تصير ملكًا).

قال أحمد بن حنبل: «من لم يتربع على في الخلافة فهو أضل من حمار أهلها^(٢)».

العلم والعدالة من شروط خلافة النبوة

- توافر العلم والعدالة في الخلفاء الأربع، فأمر الرسول ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهو أمر يتناول الأئمة الأربع، وخص أبا بكر وعمر بالاقتداء بهما ومرتبة المقتدي في أفعاله وفيما سنه للMuslimين، فوق مرتبة المتابع فيما سنه فقط.

- وفي صحيح مسلم: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا معه في سفر، فقال: «إن يطع القوم أبا بكر وعمر - رضي الله عنهم - يرشدوا»^(٣). وثبت عن

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج١، ص٥٤٦.

(٢) المصدر السابق، ج١، ص٥٣٧.

(٣) هذه العبارات جزء من حديث طويل عن أبي قتادة الانصاري في: مسلم ج١، ص٤٧٤-٤٧٤ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الغائبة واستحباب تعجيل قضائها) وأوله خطب فينا رسول الله ﷺ فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم» وال الحديث وفيه: «فإن يطعوا أبا بكر وعمر يرشدوا». وال الحديث في المسند (ط الحلبي) ج٥، ص٢٩٨ وفيه « وإن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا» قالها ثلاثة.

ابن عباس رضي الله عنهمما أنه كان يفتى بكتاب الله عز وجل، فإن لم يجد فيه، فيما سنه رسول الله ﷺ؛ فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر عمر- رضي الله عنهمما -ولم يكن ذلك لعثمان وعلي .

وابن عباس - رضي الله عنهمما - حبر الأمة وأعلم الصحابة وأفقههم في زمانه يفتى بقول أبي بكر وعمر- رضي الله عنهمما - مقدماً لقولهما على قول غيرهما من الصحابة . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١).

وأيضاً: كان اختصاص أبي بكر وعمر- رضي الله عنهمما - بالنبي ﷺ فوق اختصاص غيرهما . وأبو بكر كان أكثر اختصاصاً به من عمر، فإنه كان يسهر عنده عامة الليل، ويحدث في العلم والدين ومصالح المسلمين^(٢) .

- أما الصديق - رضي الله عنه - فإنه مع قيامه بأمور من العلم والفقه عجز عنها غيره حتى بينها لهم، لم يحفظ له قول يخالف نصاً . وهذا يدل على غاية البراعة والعلم . وأما غيره فحفظت له أقوال كثيرة خالفت

(١) جاء الشطر الأول من هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهمما في البخاري ج١، ص٤١، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، ومسلم ج٤، ص١٩٢٨، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس . وجاء الحديث كاملاً في المسند (ط. المعارف) ج٤، ص١٢٧ (رقم ٢٣٩٧) وبمعناه (رقم ٢٤٢٢) ثم جاء كاملاً (رقم ٢٨٨، ٣٠٣٣، ٣١٠٢) .

(٢) منهاج السنة النبوية، ج٧، ص٥٠٣، ٥٠٤ .

النص؛ لكون النصوص لم تبلغهم. والذى وُجدَ من موافقة - عمر رضي الله عنه - للنصوص أكثر من موافقة علي رضي الله عنه، وهذا يعرفه من عرف مسائل العلم وأقوال العلماء فيها. وذلك مثل نفقة المتوفى عنها زوجها؛ فإن قول عمر - رضي الله عنه - هو الذي وافق النص دون القول الآخر^(١).

- وأيضاً استخلفه النبي ﷺ، على الصلاة التي هي عمود الإسلام، وعلى إقامة المناسك التي ليس في مسائل العبادات أشكال منها. وأقام المناسك قبل أن يحج النبي ﷺ فنادى: «أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». ثم أرده بعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لينبذ العهد إلى المشركين. فلما لحقه، قال: أمير أم مأمور؟ قال علي: بل مأمور، فأمر أبا بكر عَلَىٰ عَلِيٍّ، فكان من أمره النبي ﷺ أن يسمع ويطيع لأبي بكر^(٢).

- كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - في الصدقات أصح الكتب وأوجزها. ولهذا عمل به عامة الفقهاء. كتاب غيره: فيه ما هو متقدم منسوخ، فدل ذلك على أنه عالم بالسنة الناسخة^(٣).

- وأيضاً [الصحاباة] رضي الله عنهم في زمن أبي بكر لم يكونوا يتنازعون

(١) منهاج السنة النبوية، ج٧، ص٥٠٧.

(٢) منهاج السنة النبوية، ج٧، ص٥٠٨.

في مسألة إلا فصلها بينهم، وارتفاع النزاع. فلا يُعرف بينهم في زمانه نزاع في مسألة واحدة، كتنازعهم في وفاته عليه السلام، ومدفنه، وفي ميراثه، وفي تجهيز جيش أسامة، وقتال مانعي الزكاة، وغير ذلك من المسائل الكبرى.

بل كان خليفة رسول الله عليه السلام فيهم حقاً، يعلمهم، ويقومهم، ويبيّن لهم ما تزول معه الشبهة فلم يكونوا معه يختلفون.

- بعده لم يبلغ علم أحدٍ وكماله، علم أبي بكر - رضي الله عنه - وكماله. فصاروا يتنازعون في بعض المسائل، كما تنازعوا في الجد، والأخوة، وفي الحرام، وفي الطلاق الثلاث، وفي التصالح، وغير ذلك، وكانوا يخالفون عمر وعثمان في كثير من أقوالهم، ولم يعرف أنهما خالفوا أبا بكر في شيء مما كان يفتني فيه ويقضي. وهذا يدل على غاية العلم^(١).

- وقام رضي الله عنه مقام النبي عليه السلام فلم يخل بشيء، بل أدخل الناس في الباب الذي خرجوا منه، مع كثرة المخالفين من المرتدين، وغيرهم وكثرة الخاذلين، فكمل به من علمهم ودينه، ما لا يقاومه فيه أحد حتى قام الدين كما كان.

وكانوا يسمونه خليفة رسول الله عليه السلام. ثم سموا عمر وغيره «أمير

(١) المصدر السابق، ج ٧، ص ٥٠٩.

المؤمنين»^(١).

- «وأيضاً فعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - تعلم من أبي بكر - رضي الله عنه - بعض السنة بخلاف العكس، كما في الحديث المشهور في السنن في صلاة التوبية عن علي - رضي الله عنه - قال: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني غيره استحلفت، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويحسن الوضوء، ويصلِّي ركعتين ويستغفر إلا غفر له».

- وما يبين لك هذا: أن أئمة علماء الكوفة الذين صحبوا عمر وعلياً - رضي الله عنهما - كعلقمة والأسود وشريح القاضي وغيرهم، كانوا يرجحون قول عمر على قول علي، وأما تابعو أهل المدينة ومكة والبصرة، فهذا عندهم ظهر وأشهد من أن يذكر. وأما الكوفة ففيها ظهر فقه علي وعلمه بحسب مقامه فيها مدة الخلافة؛ وكل شيعة عليّ الذين صحبوه لا يعرف عن أحد منهم، أنه قدمه على أبي بكر وعمر، لا في فقهه ولا عمله، ولا غيرهما.

بل كان شيعته الذين قاتلوا معه عدوه، كانوا مع سائر المسلمين متفقين يقدمون أبا بكر وعمر، إلا من كان علي ينكره ويذمه، ومع قتلهم في

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج٧، ص ٥١٠.

عهد علي و خمولهم، كانوا ثلاث طوائف:

طائفة غلت فيه، كالتي ادعت فيه الإلهية. وهؤلاء حرقهم علي بالنار.

وطائفة كانت تسب أبا بكر و عمر - رضي الله عنهم - وكان رأسهم عبد الله بن سبأ، فلما بلغ علياً ذلك طلب قتلها فهرب منه إلى المدائن.

وطائفة كانت تفضله على أبي بكر و عمر - رضي الله عنهم - فقال: «لا يبلغني عن أحد منكم أنه فضلي على أبي بكر و عمر - رضي الله عنهم - إلا جلدته حد المفترى»^(١).

وقد روي عن علي من ثمانين وجهًا وأكثر أنه قال على منبر الكوفة:

«خير هذه الأمة بعد نبئها أبو بكر و عمر، رضي الله عنهم، وثبت في صحيح البخاري وغيره عن محمد بن الحنفية قلت لأبي: يا أبا من خير الناس بعد رسول الله ﷺ قال: يا بُنَيَّ أو ما تعرف؟ قلت: لا. فقال: أبو بكر رضي الله عنه. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر رضي الله عنه»^(٢).

(١) جاء هذا الأثر في فضائل الصحابة، ج١، ص٨٣ (رقم ٤٩) وأوله «لا يفضلي ...» وقال الحق: «إسناده ضعيف».

(٢) الأثر في: البخاري ج٥، ص٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ)، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله ونصه عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: عمر. وخشيته أن يقول عثمان. قلت: ثم أنت. قال ما أنا إلا رجل من المسلمين). وهذا الأثر مع اختلاف يسير في الألفاظ في سنن أبي داود ج٤ ص ٢٨٨ (كتاب السنة، باب في التفضيل)، وفي سنن ابن ماجه ج١، ص ٣٩ =

وهذا قوله لابنه الذي لا يتقيه، ولخاسته، وهو يتقدم لعقوبة من يفضله عليهما، ويراه مفترياً . . . ورأس الفضائل العلم. وكل من كان أفضل من غيره من الأنبياء والصحابة وغيرهم، فإنه أعلم منه^(١). قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

عدالة الخلفاء الراشدين

- المقرر عدالة الخلفاء الراشدين وأفضليتهم وفقاً لترتيبهم، وعدالة الصحابة من المهاجرين والأنصار - ومن تبعهم بإحسان - فقد زكاهم الله تبارك وتعالى ورضي عنهم ورضوا عنه، وزكاهم رسوله الأمين.

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(٣).

وقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾^(٤).

وقال جل شأنه : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾^(٥).

= (المقدمة، فضل عمر)، ومنهاج السنة النبوية ج ٧، ص ٥٠٨-٥١١.

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج ٧، ص ٥١٢.

(٢) سورة الزمر: الآية ٩.

(٣) سورة المائد़ة: الآية ١١٩.

(٤) سورة التوبَة: الآية ١٠٠.

(٥) سورة الفتح: الآية ١٨.

وقال : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ﴾^(١).

- ورضاء الله عن العبد هو أن يراه مؤتمراً لأمره ومنتهاياً عن نهيه، ورضاء العبد عن الله أن لا يكره ما يجري به قضاوته^(٢).

وقد أمر النبي ﷺ بتعظيمهم، وكف اللسان عن الطعن فيهم حيث قال : «أكرموا أصحابي، فإنهم خياركم»^(٣).

وقال : «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه»^(٤).

- وإن خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - خلافة صحيحة بالإجماع،

(١) سورة المجادلة : الآية ٢٢.

(٢) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، ص ١٩٧ .

(٣) محمد التبريزى : مشكاة المصايبخ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ج ٣ ، ص ١٦٩٥ في باب مناقب الصحابة . قال الألبانى : صحيح لا شك فيه . رواه الإمام أحمد (برقم ١٧٧ ، ١١٤) تحقيق شاكر) ، والحاكم في « الإيمان » من طرق صحيحة .

(٤) متفق عليه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في : البخاري ج ٥ ، ص ٨ (كتاب أصحاب النبي ﷺ) ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدلاً خليلاً) ، مسلم ج ٤ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ (كتاب فضل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة) ، وفي اللسان : المد ضرب من المكاييل وهو ربع صاع ، وهو قدر مد النبي ﷺ والصاع خمسة أرطال . و قاله النووي (شرح مسلم ج ١ ، ص ٩٣) ، وقال أهل اللغة : النصف النصف .. و معناه : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مُدًا ولا نصف مُد ».

وقتل مظلوماً، وقتلته فسقة؛ لأن موجباته مضبوطة، ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه، ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة، وإنما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الأطراف والأرذال، تخربوا وقصدوه من «مصر» فعجزت الصحابة الحاضرون - رضي الله عنهم - عن دفعهم فحصروه حتى قتلواه - رضي الله عنه - .

- وأما علي - رضي الله عنه - فخلافته صحيحة بالإجماع، وكان هو الخليفة في وقته ولا خلافة لغيره. وأما معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - فكان من العدول الفضلاء والصحاببة النجباء - رضي الله عنهم أجمعين - .
- وأما الحروب التي حررت بينهما فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببيها، وكلهم عدول - رضي الله عنهم - ومقاتلون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم من العدالة، لأنهم مجتهدون، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم - رضي الله عنهم - .

وسبب تلك الحروب: أن القضايا كانت مشتبهة، ولشدة اشتباهاها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام :

قسم ظهر لهم بالاجتهد: أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باعِ، فوجب عليه نصرته، وقتل الباغي عليه فيما اعتقدوه، ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفتة، التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتل البغاء - في اعتقاده .

وَقَسْمٌ ثَانٌ: عَكْسُ هُؤُلَاءِ ظَهَرَ لَهُمْ بِالاجْتِهَادِ: أَنَّ الْحَقَّ فِي الْطَّرْفِ الْآخَرِ، فَوُجُبَ عَلَيْهِمْ مَسَاعِدَتِهِ، وَقَتْلُ الْبَاغِيِّ عَلَيْهِ.

وَقَسْمٌ ثَالِثٌ: اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمْ الْقَضِيَّةُ وَتَحْيِرُوا فِيهَا، وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ تَرجِيحُ أَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ، فَاعْتَزَلُوا الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَ هَذَا الْاعْتِزَالُ هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِمْ، لَأَنَّهُمْ لَا يَحْلُّ لَهُمُ الْإِقدَامُ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ، حَتَّى يَظْهُرَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌ لِذَلِكَ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُؤُلَاءِ رِجْحَانُ أَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ، وَإِنَّهُ الْحَقُّ، لَمَّا جَازَ لَهُمُ التَّأْخِرُ عَنْ نَصْرَتِهِ فِي قَتْلِ الْبَغَّةِ عَلَيْهِ. وَكُلُّهُمْ مَعْذُورُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - .

وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنْ يَعْتَدُ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبْوُلِ شَهَادَاتِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ وَكَمَالِ عَدَالِتِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - ^(١).

- قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي شِرْحِ الْمَقَاصِدِ مَا مُلْخِصُهُ: «الْبَحْثُ السَّابُعُ: يَجْبُ تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَالْكَفُّ عَنْ مَطَاعِنِهِمْ، وَحَمْلُ مَا يَوْجِبُ بِظَاهِرِ الطَّعْنِ فِيهِمْ عَلَى مُحَامِلِهِمْ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ، سِيمَا الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، وَمَنْ شَهَدَ بِدْرًا، وَأَحَدًا وَالْحَدِيبِيَّةَ، وَقَدْ انْعَدَ عَلَوْ شَائِئِهِمُ الْإِجْمَاعُ،

(١) انظر منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج٢، ص٢١-٢٦، ج٤، ص٣٩-٤٠٢، ج٦، ص٢٢٣-٢٢٦، ج٧، ص٢٣، ٣٤٧، ج٨، ص٤٣-٤٣١، أبو حامد المقدسي: الرد على الرافضة ص١٣٤، ١٣٥.

وشهدت بذلك الآيات الصراح والأخبار الصراح ..»^(١).

نخلص مما تقدم أنه يشترط في خلافة النبوة ما يلي :

- أن يكون من قريش لورود النص فيه من النبي ﷺ .

- أن يتم اختياره عن طريق الأمة ويحصل على بيعة المسلمين.

- أن يتوافر فيه العلم والعدل .

وإن خلافة النبوة كما ورد في صريح نص الحديث ثلاثون عاماً .

- ويرى ابن تيمية أنها واجبة عن القدرة، وتسقط عند العجز عن تحقيقها.

عصر ما بعد الخلافة الراشدة

- يسمى ابن تيمية حكام بني أمية وبني العباس ملوكاً استناداً إلى ما ورد في الحديث أن خلافة النبوة ثلاثة سنين ثم صارت ملكاً، وأآل الأمر إلى معاوية - رضي الله عنه - أول الملوك وسيرته من أجود سير الملوك بقوله :

«ومعاوية من حسن إسلامه باتفاق أهل العلم، ولهذا ولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضع أخيه يزيد بن أبي سفيان لما مات أخوه بالشام ... وعمر لم يكن تأخذه في الله لومة لائم، وليس هو من يحابي في الولاية ولا كان من يحب أبا سفيان أباه بل كان من أعظم الناس عداوة لأبيه أبي سفيان قبل الإسلام، حتى إنه لما جاء به العباس يوم فتح

(١) نقلأً عن أبي حامد المقدسي : الرد على الرافضة ص ١٣٦ .

مكة كان عمر حريصاً على قتله، حتى جرى بينه وبين العباس نوع من المخاصمة بسبب بعض عمر لأبي سفيان، فتولية عمر لابنه معاوية ليس لها سبب دنيوي ولو لا استحقاقه للإمارة ما أمره. ثم أنه بقي في الشام عشرين سنة أميراً وعشرين سنة خليفة ورعايته من أشد الناس محبة وموافقة له... وعلى كان أفضل وأحق بالأمر منه، ولا ينكر ذلك من عسكر معاوية إلا معاند أو أعمى الهمو قلبه، ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكمين يدعى الأمر لنفسه وإنما ادعى ذلك بعد التحكيم...»^(١).

وقد ذكر ابن تيمية كثيراً من فضائل معاوية في حسن السيرة والعدل والإحسان حتى قال: «ولم يكن من ملوك الإسلام خيراً من معاوية ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده. وإذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل»^(٢).

ورأى ابن تيمية في بقية ملوكبني أمية وبني العباس محکوم بالقاعدة العامة عند أهل السنة أنهم لا يأمرون بموافقة ولاة الأمور إلا في طاعة الله لا في معصيته، ولكن وجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين - ولاة الأمور وعامتهم - لا يمنع أن يشارك فيما يعمله من طاعة الله، ولا ضرر على من وافق أحداً في طاعة الله إذا تفرد عنه بمعصية لم يشركه فيها.

(١) منهاج السنة النبوية ج٤، ص ٣٨٢، ٣٨٣.

(٢) منهاج السنة النبوية ج٦، ص ٢٣٢، ٢٣٥.

وقد أوضحنا ذلك في طاعة ولاة الأمور في غير المعصية^(١).

وقال ابن خلدون: « جاءت طبيعة الملك لمقتضى العصبية، وحصول التغلب ثم انفراده بالجدع، مع تحري مذاهب الدين والجري على النهج الحق، إذا التغيير لم يظهر إلا في الواقع الديني فقط. كما كان الأمر لعهد معاوية رضي الله عنه ومروان وابنه عبد الملك والصدر الأول منخلفاءبني العباس إلى الرشيد وبعض ولده»^(٢).

- ثم قال ابن الأزرق: «إن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره؛ لأن الواقع ضروري، سواء كان يزع الخلق بمقتضى السياسة الشرعية أو العقلية، وحينئذ فرياسته بذلك إن لم ينته إلى الملك الحقيقي لفقد شرطه، (العصبية)، فلا أقل من تمكنه وتمشيه مع ما يسوس به من تحت رياسته، وحينئذ يسمى رئيساً، وإن الملة الإسلامية لا بد فيها من القائم بها عند غيبة نبيها، يكون فيها ك الخليفة عنه في حملهم على ما جاء به من الأحكام والشرائع، وال الحاجة مع ذلك إلى الواقع المسمى بالملك ... لما شرع فيها الجهاد، لحمل الكافية على إجابة دعوتها العامة طوعاً أو كرهًا، فلا جرم اتخذت فيها الخلافة والملك، ولا كذلك في غيرها من الملل»^(٣).

(١) راجع ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ج ٢، ص ٨١٧، ٨١٨، ٨١٨.

(٣) ابن الأزرق: بدائع السلوك في طبائع الملك، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، ج ١، ص ٩٧.

- وقال ابن الأزرق أيضًا: «إن حقيقة الخلافة نيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وأن الملك مندرج فيها، وتابع للقصد بها، وعند ذلك ف تمام القيام به اتباعاً لمقاصد الخلافة ما أمكن»^(١).

خاتمة

- ونختتم هذا البحث بقول عبد القادر بن طاهر البغدادي في بيان رأي أهل السنة والجماعة في الخلافة والإمامية: «إن الإمامة فرض واجب على الأمة لأجل إقامة الإمام، ينصب لهم القضاة والأمناء، ويضبط ثغورهم، ويُعزّز جيوشهم، ويقسم الفيء بينهم، وينتصف لظلموهم من ظالمهم.

وقالوا: إن طريق عقد الإمامة للإمام في هذه الأمة الاختيار بالاجتهاد.

وقالوا: ليس من النبي ﷺ نص على إمامية واحد بعينه، على خلاف قول من زعم من الرافضة أنه نص على إمامية علي رضي الله عنه نصاً مقطوعاً بصحته، ولو كان كما قالوه لنقل ذلك نقل ثلاثة، ولا ينفصل من ادعى ذلك في علم مع عدم التواتر في نقله من ادعى مثله في أبي بكر أو غيره مع عدم النقل.

وقالوا: من شرط الإمامة النسب في قريش... لقول النبي ﷺ «الأئمة في قريش».

وقالوا: من شرط الإمام: العلم، والعدالة، والسياسة، وأوجبوا من العلم له

(١) ابن الأزرق، ج١، ص٢٣٦.

مقدار ما يصیر به من أهل الاجتہاد في الأحكام الشرعية، وأوجبوا من عدالته أن يكون من يجوز حکم الحاکم بشهادته؛ وذلك بأن يكون عدلاً في دینه، مصلحاً لماله وحاله، غير مرتكب لکثیرة ولا مصیر على صغیرة، ولا تارک للمروغة في جل أسبابه، وليس من شرطه العصمة من الذنوب كلها، وقد أجازوا له في حال «التحقیق» أن يقول: «لست بـإمام» وهو إمام، وقد أباحوا له الكذب في هذا مع قولهم بعصمتھ من الكذب ..

وقالوا: إن الإمامة تتعقد بمن يعقدھا لمن يصلح للإمامۃ، إذا كان العاقد من أهل الاجتہاد والعدالة.

وقالوا: لا تصح الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام، إلا أن يكون بين الصقعين حاجز من بحر أو عدو لا يطاق، ولم يقدر أهل كل واحد من الصقعين على نصرة أهل الصقع الآخر، فحينئذ يجوز لأهل الصقع عقد الإمامة لواحد يصلح لها منهم.

وقالوا: بـإمامۃ أبي بکر الصديق بعد النبي ﷺ خلاف قول من أثبتھا علی وحده من الرافضة، وخلاف قول الرواندية الذين أثبتو إمامۃ العباس بعده. وقالوا: بـتفضیل أبي بکر، وعمر، علی من بعدهما، وإنما اختلفوا في التفاضل بين علی وعثمان رضي الله عنھما.

وقالوا بـموالاة عثمان، وتبرءوا من أکفره.

وقالوا بإمامية علي في وقته، وقالوا بتصويبه في حربه بالبصرة وبصفين وبنهروان .

وقالوا: بأن طلحة والزبير تابا ورجعا عن قتال علي، لكن الزبير قتله عمرو بن جرموز بوادي السباع بعد منصرفه من الحرب، وطلحة لما هم بالانصراف رماه مروان بن الحكم - وكان من أصحاب الجمل - بسهم فقتله .

وقالوا: إن عائشة رضي الله عنه قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضبة والأزد على رأيها، وقاتلوا علياً دون إذنها، حتى كان من الأمر ما كان .

وقالوا في صفين: إن الصواب كان مع علي رضي الله عنه، وإن معاوية وأصحابه بغوا عليه بتأويل أخطأوا فيه، ولم يكفروا بخطئهم .

وقالوا: إن علياً أصاب في التحكيم، غير أن أحد الحكمين أخطأ في خلع علي من غير سبب أو جب خلعه، وخدع أحد الحكمين الآخر .

وقالوا: بمروق أهل النهروان على الدين، لأن النبي ﷺ سماهم مارقين، لأنهم أكفروا علياً، وعثمان، وعائشة، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وسائر من تبع علياً بعد التحكيم، وأكفروا كل ذي ذنب من المسلمين، ومن أكفر المسلمين وأكفر أخيار الصحابة فهو الكافر دونهم^(١) .

(١) الفرق بين الفرق، حققه وعلق عليه، محمد محبي الدين عبد الحميد، دار =

- وحربي بالإشارة إلى أن نقرر ونكرر ما سبق أن ذكرناه بتميز رأي ابن تيمية عن الفقهاء بأن الخلافة للأمة، وهي وارثة النبوة، والحافظة على الشرع، والأمرة بالمعروف والنهاية عن المنكر، وشهادتها مقام شهادة الرسول عليها.

المبحث الثالث

غاية الولاية السياسية وطبيعتها في الإسلام

المطلب الأول

غاية الولاية السياسية

الفرع الأول - إقامة الدين

- غاية الولاية السياسية هي إقامة الدين الذي به إصلاح حال الخلق في دنياهم وآخرتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : «إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون»^(١).

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾^(٢).

وبقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ

(١) الحسبة في الإسلام تحقيق الشيخ محمد زهري النجار ص ١٤ .

(٢) سورة الذاريات : الآية ٥٦ .

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ^(١).

وقوله عز وجل : « وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ^(٢). »

مفهوم العبادة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

- والعبادة عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة : كالصلاه، والزكاه، والصيام، والحجج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين والملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله، وخشيه الله والإنباه إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه والشكر لنعمته، والرضا بقضاءه، والتوكيل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه وأمثال ذلك : هي من العبادة لله ..

فالدين كله - هو الشريعة - داخل في العبادة»^(٣).

ـ ذن أعمال المسلمين في كافة المجالات ومنها السياسة والاقتصاد

(١) ٢١ سورة الأنبياء: الآية ٢٥.

(٢) ١٦ سورة النحل: من الآية ٣٦.

(٣) العبودية، تقديم الشيخ عبد الرحمن الباري، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٣٨، ٤٣.

والاجتماع تدخل في العبادة . قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١) .

اتخاذ الولاية السياسية ديناً وقربة

- فالرئاسة أو الإمارة كما قال بحق شيخ الإسلام ابن تيمية : «الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يُتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وإنما يفسد حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها» .

وقال أيضًا «إذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا»^(٢) .

ارتباط الولاية السياسية بالدين

- وقال أيضًا : « وإن انفرد السلطان عن الدين؛ أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يتميز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح»^(٣) .

واستدل بما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ : «إن الله لا ينظر إلى

(١) ٥١ سورة الذاريات : الآية ٥٦ .

(٢) السياسة الشرعية تحقيق الدكتور محمد البنا وآخر ، ص ١٨٩ ، ١٨٦ .

(٣) السياسة الشرعية ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ .

صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١).

الولاية السياسية وإقامة أمر دنيا الناس

- وقال ابن تيمية: «المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسارانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو نوعان:

- قسم المال بين مستحقيه.
- وعقوبات المعتدين.

- ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إنما بعثت عمالك إليكם، ليعلمواكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم»^(٢).

وقال: «ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإنما اضطررت الأمور عليهم»^(٣).

وقال: «إذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكhan كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله»^(٤).

(١) رواه مسلم ج ٤ ص ١٩٨٧ رقم ٢٥٦٤ في البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم، وأحمد في المسند ج ٢، ص ٢٨٥.

(٢) السياسة الشرعية، ص ٣٦، ١٥٢.

(٣) نفس المصدر السابق ص ٣٦.

فغاية الولايات «أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ...»

قوام الدين :

- قوام الدين : المصحف والسيف .

وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن يضرب بهذا يعني السيف ، من عدل عن هذا يعني المصحف »^(١) .

الولاية السياسية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- قال ابن تيمية : «إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله : هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ...»

وجميع الولايات الإسلامية ، إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نجابة السلطنة . والصغرى مثل ولاية الشرطة ، وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة»^(٢) .

وقال أيضًا : «وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ،

(١) السياسة الشرعية ، ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) الحسبة في الإسلام تحقيق الشيخ محمد زهري النجار ، ص ٢٠ ، ٢١ .

وهذا مقصود الولاية.. إن صلاح العباد والبلاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والبلاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس»^(١).

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

وقوله عز شأنه: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بُعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤).

قال ابن تیمیة - رحمه الله -: «والأمر بالمعروف مثل الصلاة، والزكاة والصيام، والحج، والصدق، والأمانة... فالواجب علىولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة مُمْتَنِعَةً قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرها، وعلى

(١) السياسة الشرعية تحقيق الدكتور محمد البنا وآخر ص ٨٩.

(٢) ٣ سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) ٣ سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٤) ٩ سورة التوبه: الآية ٧١.

استحلال المحرمات الظاهرة المجتمع عليها، كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض، ونحو ذلك، فكل طائفة متنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهاؤها، حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء... ومن جحد وجوب الصلاة، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها، فالعقوبة على ترك الواجبات، و فعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة باتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة...^(١).

(١) السياسة الشرعية ص ٩١، ٩٢.

الفرع الثاني

الولاية السياسية وتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد

- إن جميع فقهاء السياسة الشرعية يعتبرون أن غاية الولاية السياسية الكبرى إقامة الدين وتدمير مصالح الناس، والدين أساس لأن الله عز وجل رتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته^(١).

- القاعدة الفقهية: أن تصرف الإمام والولاية منوط بتحقيق المصلحة للشرعية ودرء المفسدة عنهم. وكما قال بحق عز الدين بن عبد السلام: «بما هو الأصح للمولى درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد»^(٢).

المصلحة في مدلول الفقه الإسلامي: جلب المنفعة ودرء المفسدة فيما يقصده الشرع، ومقاصد الشرع خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وقال الإمام الشاطبي: «إن الأحكام مشروعة لمصالح العباد^(٣) وأن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية^(٤) ورد على القائلين: إن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١، ص ٢.

(٢) المصدر السابق ج ٢، ص ٧٥.

(٣) المواقفات في أصول الأحكام ج ٢، ص ٣٦.

(٤) المصدر السابق ج ٢، ص ٢٥.

مصالح الدار الدنيا تصرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات غير الشرع فقال : «إنما الشرع جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً، وإن كان قصده بإقامة الدنيا للأخرة فليس بخارج عن كونه قاصداً لإقامة مصالح الدنيا حتى يتأتى فيها سلوك الآخرة»^(١).

«إن المقاصد هي القيم العليا التي يستهدفها التشريع في كلياته وجزئياته، وهي قيم عليا موضوعية خالدة. وفي مجال التشريع السياسي شاملة لجميع مصالح الأمة ديناً ودنياً، لأنها كفيلة بالوفاء بحاجات الناس ومطالبيهم في كل عصر وبيئة، على ضوء من روح التشريع وغاياته وقواعده في كل ما لم يرد فيه نص خاص بعينه، وسبيله الاجتهاد بالرأي من أهله بمعايير مرنة، والاستعانة بالخبرة العلمية المتخصصة التي تتعلق بالموضوع المجتهد فيه»^(٢).

يقول شیخ الإسلام ابن تیمیة : «إن المصلحة لا تختص بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين. وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين. ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي تعتبر بمصلحة الخلق من غير حظر شرعي

(١) المواقفات في أصول الأحكام ج ٢، ص ٣٠، ٣١.

(٢) الدكتور فتحي الدريري : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

كثير من المعارف والأحوال والعبادات والرهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي. فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر... والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي عليه السلام وتركنا على الحجة البيضاء ليهلا كنها رها لا يزيغ عنها بعد إلا هالك ...

ويختتم ابن تيمية حديثه قائلاً: إننا أمم فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من النساء والعلماء رأوا مصالحها فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظوظ في الشرع ولم يعملاه^(١).

- إن لولاة الأمور اقتباس ما هو صالح ونافع من أي مكان، وأن يأخذوا بأفضل الوسائل والسبيل التي تؤدي إلى تحقيق مصالح المسلمين، وفقاً للمفهوم الشامل العميق للدين الذي يدرك مصالح البشر وضرورات تطور المجتمع و حاجاته، فلهم أن يأخذوا حتى من غير المسلمين حالاً عملياً لمشكلة أو وسيلة قد سبق إليها غير المسلمين من الأمم والشعوب متى تبين ملاءمتها لتحقيق مصالح المسلمين بشرط عدم مخالفة أحكام

(١) مجموع الفتاوى ج ١١، ص ٣٤٣، ٣٤٤.

الشريعة الإسلامية ومقاصدها^(١) أي أن يكون الحل محوظاً بمفهوم الإسلام.

- وجدير بالإشارة أن المصلحة في الشريعة الإسلامية ذات معايير منضبطة ولها ضوابطها الدقيقة، وترجع إلى ذاتية نظام الإسلام واستقلاله عن سائر النظم الأخرى. ولذلك لا يجوز لولاة الأمر الأخذ بالأسس العقائدية أو الفكرية من غير المسلمين التي قد يكون الحل مبنياً عليها^(٢).

وقال ابن تيمية في رعاية الشريعة الإسلامية لمصالح العباد أن الأحكام الشرعية نوعان:

النوع الأول: مرجعه إلى بيان العبادات ووسائل التقرب إلى الله تعالى من صلاة وحج وصوم وما إلى ذلك.

والنوع الثاني: مرجعه إلى تدبير أمور الدنيا وشئون الناس من أعمال ومعاملات. فما كان مرجعه العبادة والتقرب إلى الله تعالى فالواجب الوقوف به عند النصوص الواردة فيه وعدم التجاوز لحدودها. فإن التقرب

(١) الدكتور صلاح الدين دبوس: الخليفة توليه وعزله، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص ٧٢، ٧٣، والدكتور محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، ط ٣، ١٤١، ١٤٢.

(٢) الدكتور مصطفى كمال وصفي: مصنفة النظم الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ص ٥٦، والدكتور صلاح الدين دبوس: المرجع السابق، ص ٧٣.

إليه - سبحانه وتعالى - يجب أن يكون وفق ما طلب وأمر، لأن ذلك حقه ولا يعلم إلا من جهته . وأما ما كان مرجعه إلى بيان شؤون الناس وتدبير أمورهم في هذه الحياة فكتاب الله صريح في أن أساسه رعاية مصالح الناس وإقامتها على أساس من العدالة الشاملة والمساواة الحكيمية والنظام المستقر مع دفع الضرر والخرج عنهم، يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(١) .

- كما أن من واجب الولاية السياسية الكبرى « تحصيل المصالح وتكتميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع »^(٢) .

خلاصة :

- نخلص من ذلك أن غاية الولاية السياسية العامة في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية هي إقامة الدين بإعلاء كلمة الله في الأرض ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ففيه إقامة العدل بين الناس وصلاح حال الخلق في دنياه وآخرتهم ، وجلب المنافع ودرء المضار عنهم ..

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٦٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧، ١٦: ٢٩

ابن خلدون يؤكّد أقوال ابن تيمية:

- قال ابن خلدون: إن سياسة الدنيا مقيدة بالدين، وعلّ ذلك بأن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة^(١).

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١.

المطلب الثاني

طبيعة الولاية السياسية الكبرى في الإسلام

تمهيد وتقسيم :

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالولاية بصفة عامة والولاية السياسية الكبرى بصفة خاصة أن الولاية : أمانة، وواجب، ورعاية، ومسؤولية، ونيابة ووكالة وإجارة.

ونبين ذلك فيما يلي :

الفرع الأول

الولايات السياسية أمانة

- دل الكتاب والسنة على أن الولاية السياسية الكبرى وما يتفرع عنها
أمانة.

- قال الله عز وجل : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيَّنَ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمِلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(١).

قال الإمام القرطبي : «الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من

(١) سورة الأحزاب : الآية ٧٢

الأقوال، وهو قول الجمهور... وهي الفرائض التي ائمن الله عليها العباد»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها»^(٢).

- وقال الرسول ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه لما سأله الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها»^(٣).

قال الوزير ابن هبيرة: «دل هذا الحديث على خطر الإمارة وأنها أمانة، وأي أمانة، وأنها على الأكثروالأغلب خزي وندامة في يوم القيمة، إلا من أخذها بحقها، ويعني بقوله (إلا من أخذها) بما فيها من حق مجمعاً على أدائه فيها. ثم قال: (وأدّى الذي عليه فيها) ولله معنى أن يفي بأداء تلك الحقوق»^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٤، ص٢٥٣، ٢٥٤، وفي نفس المعنى: زاد المسير لابن الجوزي ج٦، ص٤٢٧، ٤٢٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣، ص٥٢٣، ٥٢٢.

(٢) السياسة الشرعية، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشر، ص١٨٤.

(٣) صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٥٧، رقم ١٨٢٦، في الإمارة: باب كراهية الإمارة بغير ضرورة.

(٤) الإفصاح عن المعاني الصباح، الجزء الثاني، الحديث رقم ٣٨٥، ص١٩٧.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ، انتظِرِ السَّاعَةَ». قيل : يا رسول الله وما إِضاعتها؟ قال : «إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١).

(١) صحيح البخاري ج ١، ص ٣٤ رقم ٥٩ في العلم: باب من سئل علماً وهو مشتغل في حدثه، ج ٥، ص ٢٣٨٢ رقم ٦١٣١ في الرقاق: باب رفع الأمانة.

الفرع الثاني

الولاية السياسية واجب ورعاية ومسئولية

- تعتبر الولايات السياسية في الإسلام واجباً وليس حقاً، وهي تكليفٌ لا تشريفٌ، ولا أدل على ذلك أنه لا يليها من طلبها، بل يعد ذلك من أسباب منعها.

إن النفوس البشرية تميل إلى الولايات العامة والإمارة لما فيها من نيل حضوظ الدنيا وغير الشرف.

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية مفاهيم الولاية والشرف استناداً إلى قوله تعالى: ﴿تَلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١) فيقول: «إن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: ي يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض، وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء شر الخلق. قال تعالى: ﴿إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَةً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحِبِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢) . . .

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراف وال مجرمين وسيففة

(١) سورة القصص: الآية ٨٣.

(٢) سورة القصص: الآية ٤.

الناس.

والقسم الثالث: ي يريد العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

والقسم الرابع: فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١). وقال: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢). وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣). فكم من ي يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفلاً، وكم من جعل من الأعلين، وهو لا يريد العلو ولا الفساد، ذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم... ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من هو كذلك ويعادونه^(٤).

ويؤكد الإمام الشاطبي ذلك: «شُرِعت أَعْمَالُ الْكَفَايَةِ لَا لِيَنْالَ بِهَا عَزُّ السُّلْطَانِ وَنَخْوَةِ الْوَلَايَةِ وَشَرْفِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ. وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْصُلُ ذَلِكُ بِالْتَّبِعِ، فَإِنْ عَزَّ الْمُتَقَىُ لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا وَشَرْفُهُ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَنْكُرُ. وَكَذَلِكُ ظَهُورُ الْعِزَّةِ فِي الْوَلَايَاتِ مُوجَودٌ مَعْلُومٌ ثَابِتٌ شَرِيعًا مِنْ حِيثُ يَأْتِي تَبَعًا

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٩.

(٢) سورة محمد: الآية ٣٥.

(٣) سورة المنافقون: الآية ٨.

(٤) السياسة الشرعية ص ١٨٧، ١٨٨.

للعمل المكلف به»^(١).

ويستند ابن تيمية في بيان أن الولايات العامة والسياسة خاصة واجب شرعاً بقول النبي ﷺ: «من ولی من أمر المسلمين شيئاً، فولی رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»^(٢). والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «من ولی من أمر المسلمين شيئاً، فولی رجلاً ملودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين».

وهنا واجب عليه، فيجب البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأ MCS، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاة الأموال من الوزراء والكتاب... وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده...

فيجب على كل من ولی شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع، فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه

(١) المواقفات في أصول الأحكام، طبعة دار الفكر، بيروت، جـ ٢، ص ١٢٥ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. المستدرك جـ ٤، ص ٩٢، ٩٣ .

ولاية، فقال : «إنا لا نولي هذا من طلبه»^(١).

ويكفي الاستدلال برد الإمام علي بن أبي طالب على عمه العباس رضي الله عنهما حينما قال : اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسألة هذا الأمر؟ فإن كان فيينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا كلامناه، فأوصى بنا، فقال علي : إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فممنعناها لا يعطينها الناس بعده، وإنني والله لا أسألها رسول الله ﷺ^(٢).

قال الوزير ابن هبيرة في قول علي رضي الله عنه : «لئن سألناها رسول الله ﷺ فممنعناها» دليل على فقهه، فإنه كان يرى من فقهه أن لا يسأل العمل فإنه من سأله وُكِلَ إِلَيْهِ، ومن لم يسأله أعين عليه^(٣).

ويحلل الإمام الشاطبي سبب المنع فيقول : «إن عز السلطان وشرف الولايات ونخوة الرياسة وتعظيم المأمورين للأمر مما جبل الإنسان على حبه فكان الأمر بها جارياً بمحض الندب لا الإيجاب بل جاء ذلك مقيداً

(١) فتح الباري ج ١٣، ص ١١٢ في الأحكام، باب : ما يكره من الحرص على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي وفقه . وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٤٦ رقم ١٧٣٣ في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة . وانظر السياسة الشرعية ص ١٨ - ٢٠ .

(٢) صحيح البخاري ج ٤، ص ١٦١٦ رقم ١٨٢ في المفارق، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته .

(٣) الإصلاح عن المعاني الصحاح، الجزء الأول، شرح مسانيد العشرة المشهود لهم بالجنة، ص ٢٦٦ .

بالشروط المتوقع خلافها. وأكَّد النَّظر في مخالفة الداعي فجاء كثير من الآيات والأحاديث في النهي عما تنزع إِلَيْهِ النَّفْس... ففي الحديث: «لا تطلب الإِمَارَة فَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتُهَا بِاسْتِشَارَةِ نَفْسٍ وَكُلْتُ إِلَيْهَا، أَوْ كَمَا قَالَ»^(١).

وصاحب الولاية الكبرى (ال الخليفة) مسؤول في الدنيا والآخرة. والمحاسبة في الدنيا أمام القضاء الشرعي، لأن القاضي الشرعي ينفذ أحكام الشرع على الراعي والرعية دون تمييز بين الطرفين، فيحکم على رئيس الدولة بضمانته أو بإقامة القصاص أو الحدود عليه عند اللزوم، كما أن لولي المظالم أن ينظر في تعديه على الرعية، وجوره في أموالهم^(٢).

إن الإسلام يرسِّي أصلًاً عاماً يقضي بمبدأ المساواة في العقوبة بين الناس، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، أو قوي وضعيف، أو فقير وغني، أو ذي جاه وعادى، فالكل أمام شرع الله سواء، ومن ذلك التكافؤ في الدماء إِجماعاً. وقد نهض بهذا الأصل العظيم نصوص تشريعية عامة صريحة وقاطعة الدلالة على المساواة في المسؤولية دون تمييز^(٣) من مثل قوله ﷺ:

(١) المواقفات في أصول الأحكام، ج٢، ص ١٢٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧١، ٨٠، ٧٦، ٦٦، ٦٥.

(٣) الدكتور فتحي الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ١٨٣.

«ال المسلمين تتكافأ دمائهم»^(١) ولقوله عليه السلام : «إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تُرْكُوهُ، وَإِذَا سرَقَ فِيهِمُ الْمُضْعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ سرَقتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا»^(٢) ولقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَّدُوا هُوَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْرُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا»^(٣). وقد استقر هذا الأصل مفهوماً كلياً في أذهان الفقهاء فأنفذوه في تدبرهم السياسي تطبيقاً أميناً لذلك الأصل، وتأسيساً برسول الله عليه السلام في سنته العقلية، كما تناوله الأئمة والفقهاء والأصوليين والمفسرين، بالبحث والنظر والاستدلال^(٤).

يقول الإمام القرطبي : «أجمع العلماء، على أن على السلطان أن يقتض من نفسه، إن تعدد على أحد من الرعية، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم، كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينه

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٣١ في الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر وإسناده حسن. جامع الأصول ج. ١، ص ٢٥٥ رقم ٧٧٨١ في القصاص، المسلم بالكافر.

(٢) متفق عليه، فتح الباري ج. ١٢، ص ٧٦ في الحدود، باب إقامة الحدود على الشريعة، ومسلم رقم ١٦٨٨ في الحدود.

(٣) النساء: الآية ١٣٥ .

(٤) الدكتور فتحي الدرني : المرجع السابق ص ١٨٤ .

وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل^(١). ويؤكد هذا المعنى الإمام ابن قدامة بقوله: «ويجري القصاص بين الولاية والعمال، وبين الرعية لعموم الآيات والأخبار، لأن المؤمنين تتكافأ دمائهم، ولا نعلم في ذلك خلافاً»^(٢).

وهو مسئول أمام الله عز وجل في الآخرة. قال عليه السلام: «ما من راع يستر عيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»^(٣) وقال عليه السلام: «إن الله سائل كل راع عمما استرعاه حفظ ذلك ألم ضيّعه»^(٤).

- وهي رعاية ومسئوليّة استناداً إلى الحديث المشهور «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»^(٥) أخرجه في الصحيحين. قال ابن تيمية: «إن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم»^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢، ص ٢٥٦.

(٢) المغني ويليه الشرح الكبير، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ومكتبة المؤيد، الطائف، دون تاريخ، ج ٩، ص ٣٥٥.

(٣) صحيح مسلم رقم ١٤٢ في الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، وفي الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل.

(٤) قال ابن حجر: أخرجه ابن عدي بسند صحيح عن أنس. فتح الباري ج ١٣، ص ١١٣.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣، ص ١٠٠ في الأحكام: في فاتحته، ومسلم رقم ١٨٢٩ في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل.

(٦) السياسة الشرعية، نفس المصدر، ص ٢٣.

الفرع الثالث

الولايات السياسية الكبرى وكالة ونيابة عن الرعية

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً، وترك من هو أصلح... فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بينه وبين من حاباه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خان وداهى قريبه أو صديقه»^(١).

ويوضح ابن تيمية هذا المعنى بمناسبة الكلام عن حدود سلطتهم عن المال فيقول: «وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم الملك ملكه فإنما هم أمناء ونواب و وكلاء، وليسوا ملائكة. ويستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أن القاسم، أضع حيث أمرت» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه^(٢). ويشرح ذلك فيقول: «فهذا رسول رب العالمين قد أخبر

(١) السياسة الشرعية ص ٢٤.

(٢) رواه أحمد في «المسندي» ج ٢، ص ٤٨٢ بلفظ «والله ما أعطتكم ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». رواه البخاري. فتح الباري ج ٦، ص ١٥٣ في فرض الخامس: باب قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ...﴾ ورواية ابن تيمية رحمة الله بالمعنى، وهي أقرب إلى رواية أحمد.

أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل المالك الذي أبىح له التصرف في ماله، وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا، وينبغون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضيئه حيث أمره الله تعالى»^(١).

(١) السياسة الشرعية، ص ٤٣، ٤٤.

الفرع الرابع

الولاية السياسية الكبرى عقد إجارة

- الولايات السياسية الكبرى نوع من الإجارة على العمل بين الراعي والرعية على إقامة الدين وتدبير مصالح الدنيا على أساسه.

ويستدل ابن تيمية على أن ولاية الحكم نوع من الإجارة، بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾^(١) ويستشهد بما قاله أبو مسلم الخولاني - من كبار التابعين - حين دخل على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا، قل: السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها (عالجت جربها بالقطران) وداوית مرضها، وحبست أولاهما على آخرها، وفاك سيدها أجرك. وإن أنت لم تهنا جرباها، ولم تداو مرضها، ولم تحبس أولاهما على آخرها عاقبك سيدها^(٢).

- وما يدل على أن الولاية السياسية عقد إجارة قول أبي بكر الصديق

(١) سورة القصص: الآية ٢٦.

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٤.

رضي الله عنه عند اختياره خليفة للمسلمين: «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجزني عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل أهل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين»^(١) ففرض له باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

- إن أصحاب الولايات السياسية أجورهم ورواتبهم في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) بما يكفيهم وذويهم لقول الرسول ﷺ: «من كان لنا عاملاً، فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنًا، فليكتسب مسكنًا»^(٣).

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - هذا يتأول على وجهين: أحدهما، إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر: أن للعامل السكن والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم، استأجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه من مقامه في عمله»^(٤).

(١) صحيح البخاري ج ٣، ص ٨ كتاب البيوع، الباب رقم ١٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج ٤، ص ٣٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب أرزاق العمال، ج ٣، ص ٣٥٤ رقم ٢٩٤٥ وإسناده صحيح.

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود، المصدر السابق، نفس الصفحة.

الفرع الخامس

الولاية السياسية الكبرى عقد سياسي عام

- إن رضا الأمة وتحكيمها في اختيار الخليفة أو الإمام من رضا الله . قال ابن تيمية : « تحكيم الأمة في اختيار الخليفة حكم الله ... وقد قامت الأدلة الكثيرة على أن الأمة لا تجتمع على ضلاله، بل ما أمرت به الأمة فقد أمر الله به ورسوله »^(١) .

وقال « إن الإمام ليس رباً لرعايته حتى يستغنى عنهم ، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون الواسطة بينهم وبين الله وإنما هو الرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا »^(٢) .

- إن مصدر سلطة الحاكم الأعلى مستمد من الاختيار الحر للأمة ، وينشأ عن ذلك عقد سياسي ، هو منشأ الالتزام بالنسبة للحاكم والمحكوم على السواء .

بالنسبة للحاكم : الالتزام بتنفيذ شرع الله فيهم وتدبير المصالح المشروعة للرعاية . وبالنسبة للأمة : يتعين عليها أمران : الطاعة في غير المعصية والنصرة ما لم يتغير حاله^(٣) .

(١) منهاج السنة النبوية ج ٨ ، ص ٣٤١ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٥ ، ص ٤٦٣ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥ .

إن الشارع إذ جعل لها حق المشاركة السياسية عن طريق الشورى أو الانتخاب الحر، فقد جعلها ملتزمة بأثاره تجاه من ولته أمرها، وتجاه نفسها أيضاً، لأن المصلحة عائدة إليها أولاً، وتجاه الله تعالى.

إن الالتزام هو أساس المسؤولية، إذ لا مسؤولية بلا التزام أو تكليف.

- إن رئيس الدولة بمقتضى توليته عن طريق العقد السياسي وجوباً، أصبح وكيلأً عنها^(١) فكان تصرفه وتدبيره السياسي والإداري راجعاً إليها، لأنه لا يتصرف في خالص حقه بداعه، إذ هو الأداة العملية في التصرف والتنفيذ لحق الأمة، لأن ولاته أو نيابته مستمدة من الأمة قطعاً، وبحكم الشرع^(٢).

- للأمة حق الرقابة والتوجيه، والنقد، والتقويم، بل والعزل لأنها أمينة على رسالة الإسلام، وهي في مجملها معصومة، وشهادتها شهادة حق، فقد جعل لهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول^(٣).

قال ابن تيمية: قال العلماء في حكم عصمة الأمة أن من كان من الأمم قبلنا كانوا إذا بدلوا دينهم بعث الله نبياً يبين الحق، وهذه الأمة لأنبي بعد نبيها، فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة، فلا يمكن أحداً منهم أن

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص ٢٤.

(٢) الدكتور فتحي الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٤٣١.

(٣) الدكتور حسن كونا كوتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية، ص ١١١.

يبدل شيئاً من الدين إلا أقام الله من يبين خطأه فيما بدلها، فلا تجتمع الأمة على ضلال كما قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»^(١).

(١) منهاج السنة النبوية ج٦، ص٤٦٧، والحديث رواه البخاري ومسلم.
البخاري: ٤: ٨٥: كتاب فرض الخمس، باب: فإن الله خمسه، ومسلم ج٣،
ص١٥٢٣-١٥٢٥ كتاب الإمارة باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ...

المبحث الرابع

المبادئ الحاكمة للولاية السياسية الكبرى في الإسلام

تمهيد وتقسيم :

- تتحصل المبادئ الحاكمة للولاية السياسية الكبرى في الإسلام، في تطبيق الشرع المنزلي، والشوري وعدم الاستبداد، وتحقيق العدل في كافة المجالات.

ونبين ذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

تطبيق الشرع الإسلامي

- يتفق علماء المسلمين على أن تطبيق الشرع المنزلي هو أساس مشروعية الولايات السياسية في الإسلام، فولي الأمر العام (رئيس الدولة) وأعوانه من الوزراء والأمراء على الأقاليم والقضاة وغيرهم من أصحاب الولايات العامة واجب عليهم تطبيق الشرع المنزلي.

والشرع المنزلي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو ما جاء به الرسول عليه السلام وهذا يحب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته»^(١). فالنصوص

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣، ص ٢٦٨، جـ ١١، ص ٢٦٢.

القطعية الثبوت والدلالة من القرآن الكريم وصحيح السنة، يتبعن على الكافية الالتزام بها، حكاماً ومحكومين، فهي الشرعية الإسلامية العليا الواجب اتباعها، والخروج عنها عمداً، خروج عن دائرة الإسلام. فالله عز وجل يقول : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(١).

وقال سبحانه لرسوله ﷺ، وهو نداء يشمل أمته ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢). وقال تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٣). قال القرطبي : يعني الكتاب والسنة^(٤).

وقال عز وجل : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٦) إنه أمر لجميع الناس باتباع ملة الإسلام في القرآن والسنة : أحلوا حلاله وحرموا حرامه، وامتثلوا أمره واجتنبوا نهيه، ودللت الآية

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٦.

(٢) سورة الجاثية : الآية ١٨.

(٣) سورة الأعراف : الآية ٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٧، ص ١٦٧.

(٥) سورة الحشر : الآية ٧.

(٦) سورة محمد : الآية ٣٣.

على ترك اتباع الآراء مع وجود النص^(١).

قال ابن تيمية - رحمه الله - لو ولّي شخص، وكان شرط توليته أن يحكم بغير حكم الله ورسوله أو لا يتبع قواعد العدل التي أمر بها الشرع، أو أمر بما يخالف حكم الله فإن الشرط يقع باطلًا ولا يعتد به^(٢).

- ليس للحاكم تغيير الشرع، وإن المصدر للتشرع ثابت، وهو الكتاب والسنة، والاجتهاد في التشريع للعلماء المختصين وينبغي أن يكون الحاكم واحداً منهم، ولكن الاجتهاد لا يقتصر عليه - يقول ابن تيمية استشهاداً بما قاله الإمام مالك لهارون الرشيد حينما استشاره أن يجعل الناس على موطئه : «إن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل - أي المسائل الاجتهادية - ولا للعالم والمفتى أن يلزم الناس في مثل هذه المسائل»^(٣).

- وبين الإمام الشاطبي أن الحاكم هو الشرع، فقد أنزل الله تعالى الشرع على رسوله ﷺ ومنه : «تبیان کل شيء يحتاج إلیه الخلق في تکالیفہم التي أمروا بها وتعبداتھم التي طوقوها في أعناقھم، ولم یمت رسول الله ﷺ حتى أکمل الدین بشهادة الله تعالى ...»^(٤).

(١) تفسير القرطبي جـ ٧، ص ١٦٧.

(٢) قاعدة في العقد ص ١٥، ١٧.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٣، ص ٧٩-٨١.

(٤) الاعتصام، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، جـ ٢، ص ٣٥.

وقال ابن القیم في شرح قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ...﴾ أنه دلیل على أن كل الأحكام في القرآن والسنة. وهذا نکرة في سیاق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جلیه وخفیه، ولو لم يكن في كتاب الله وسنته رسوله بیان حکم ما تنازعوا فيه ولم يكن کافیاً لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

وأن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله عليه السلام الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته»^(۱).

- ولكن نتساءل ما الحکم في الواقع المستجدة مما ليس فيها نص من كتاب ولا سنة؟

يجیب الإمام الشاطبی بقوله: «إن المراد بكمال الشرع هو کمال کلیاته، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروریات أو الحاجیات أو التکمیلیات إلا وقد بینت غایة البیان، ولكن لم يقصد بکمال الدين وإنما تھصیل الجزئیات بالفعل والجزئیات لانها لھا، فلا تنحصر برسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنی، فإنما المعنی المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلیة التي يجري عليها مالا نهاية له من النوازل... والاجتهاد معتر بمعان شرعیة وترجع في التھصیل إلى

(۱) إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه، طه عبد الرءوف سعد، مکتبة الكلیات الأزهریة، القاهرة، ۱۳۸۸-۱۹۶۸ھ، ج ۱، ص ۴۹، ۵۰.

الكتاب والسنة وإن لم يكن ذلك بالنص فإنه بالمعنى^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى: «إن الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كليلة، وقواعد عامة يمتنع أن تنص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيمة فلا بد من الاجتهاد في العينات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟ وهذا الاجتهاد يسمى تحقيق المانط^(٢). ويوضح مفهوم ومضمون القياس بقوله: «إن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد. فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. الأول: قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله له رسوله... وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف القياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم. فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً؛ لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»^(٣).

- كون الشرع هو الحاكم الأعلى، وأن الطاعة الحقيقة هي لله سبحانه

(١) الاعتصام، المصدر السابق، ج. ٢، ص. ٣٠٥، ٣٠٧.

(٢) منهاج السنة النبوية ج. ٦، ص. ١٣٩، ١٤٠.

(٣) القياس في الشرع الإسلامي، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٣٨٥ هـ، ص. ٦، ٧١.

وتعالى يوضحه ابن تيمية استناداً إلى قول الله عز وجل : ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢) بقوله : «إن أمير المجتمعين لا تجب طاعته لنفسه وإنما تجب لكونه دليلاً على أمر الله ورسوله ... فإن أمر الرسول كذلك لا تجب طاعته لذاته بل لأن من أطاعه فقد أطاع الله، ففي الحقيقة لا يطاع أحد لذاته إلا الله»^(٣).

- إن جميع تصرفات الحاكم وجميع الأنظمة الصادرة في الدولة الإسلامية يتبعن أن تتفق مع مقاصد الإسلام الكلية ومبادئه العامة، وأن يكون سبيلها الأدلة التفصيلية للشرع الإسلامي.

وكما قال بحق الإمام الشاطبي : «إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل الحكم الشرعي المطلوب ضلال، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره»^(٤).

وبين ابن تيمية أن شرع الحاكم : (أي النظام الصادر من الحاكم) قد يكون عادلاً أو ظالماً والعبرة فيه بمدى توافقه مع الكتاب والسنة ومدى التزامه بالعدل والصواب^(٥).

(١) سورة الأعراف : الآية ٥٤.

(٢) سورة الأنعام : الآية ٥٧.

(٣) الذهبي : المنتقى ص ٥٤٨.

(٤) الاعتصام ، ج ٢٦٢ ، ص ٣٥٥.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ، ص ٢٦٨ ، ج ١١ ، ص ٢٦٢ - ٢٦٥ .

وقال : « إن لفظ الشرع في عرف الناس على ثلاثة معانٍ
الشرع المنزل : وهو ما جاء به الرسول ﷺ ، وهذا يجب اتباعه ، ومن
خالفه وجبت عقوبته .

والثاني : الشرع المأمول ، وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك
ونحوه ، فهذا يسوع اتباعه ، ولا يحرم ، وليس لأحد أن يلزم
عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه .

والثالث : الشرع المبدل ، وهو المكذوب على الله ورسوله أو على الناس
بشهادات الزور ونحوها ، والظلم بين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد
كفر بلا نزاع كمن قال : إن الدم والميّة حلال ... »^(١) .

- إن عمل المجتهدين في الأمة الإسلامية بالنسبة إلى إظهار الأحكام
محصور في أمرين :

أولهما : أن ما فيه نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ لا يجوز لهم أن
يخرجوا بحكمه عن نص الله ورسوله فعليهم تفهم هذا النص وابدأء
الحكم حسب ما يدل عليه .

والثاني : أن ما ليس فيه نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فعملهم في
هذه الحالة إما قياسه على ما فيه نص إن صح القياس وإما الاستعانة
بالقواعد العامة التي أتت بها الشريعة الإسلامية كدفع الضرر وسد

(١) المصدر السابق ج ٣، ص ٢٦٨، ج ١١، ص ٤٣٠ - ٤٣١ .

الذرائع وغير ذلك^(١).

- التزام الحاكم الأعلى بتنفيذ شرع الله بدقة نصاً وروحًا، مما يستلزم الاجتهاد التشريعي فيما لا نص فيه، بالتفريع على مبادئه ومقاصده العامة، والمصالح الجديدة الحقيقة المعتبرة، تلبية لحاجاتهم، ومطالبهم الحيوية، وما يقتضيه تدبير شئون الدولة^(٢).

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧هـ، ص ٤٢.

(٢) الدكتور فتحي الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٤٢٨.

المطلب الثاني

الشوري

- أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً عن «المشاورة» في كتابه «السياسة الشرعية»، بينما الكتب الأخرى التي تعنى بذكر السياسة الشرعية مثل: «الأحكام السلطانية» للماوردي ولأبي يعلي، و«غياث الأم» للجويني، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن الجماعة، لم تذكر فصلاً خاصاً للشوري، وبين ابن تيمية أهمية الشوري فقال: «إنه لا غنى لولي الأمر عن المشاورة»^(١).

أدلة مشروعيية الشوري

- واستدل على مشروعيية الشوري بأن الله تعالى أمر بها نبيه فقال: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢).

وأن الله عز وجل أثني على المؤمنين لاتباعهم الشوري في قوله: ﴿وَمَا عَنَّ اللَّهِ خَيْرٌ وَآبَقُنَا لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفِقُونَ﴾^(٣).

(١) السياسة الشرعية ص ١٨١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) سورة الشورى: الآيات ٣٦-٣٨.

- واستدل بما روي عن أبي هزيرة رضي الله عنه، قال : «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»^(١).

- وعرض لواقع كان يشاور فيها النبي أصحابه ويرجع إليهم في الرأي منها :

- قال له الحباب يوم بدر : «يا رسول الله، أهو منزل أنزله الله تعالى فليس لنا أن نتعداه أم هو الحرب والرأي والمكيدة؟ فقال : هو الحرب والرأي والمكيدة. فقال : ليس هذا منزل . فقال : فرجع إلى رأي الحباب»^(٢).

- « واستشار النبي ﷺ أصحابه يوم بدر في الأسرى . فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه بأخذ الفداء ، و شبّه النبي ﷺ بإبراهيم وعيسى ، وأشار عليه عمر رضي الله عنه بالقتل ، و شبّهه ﷺ بنوح وموسى ، ولم يعب واحداً منهما بما أشار عليه ، بل مدحه وشبّهه بالأنبياء ، ولو كان مأمراً بأحد الأمرين حتماً لما استشارهم فيما يفعل»^(٣).

(١) السياسة الشرعية ص ١٨١.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٨، ص ٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) منهاج السنة النبوية ج ٦، ص ١٢٨، ١٣١-١٣٣.

ذكر ابن تيمية رحمه الله الروايات في هذا ومنها : (قال ابن عباس : فلما أسروا الأسرى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسرى؟، فقال أبو بكر : يا نبى الله، هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على المشركين ، فعسى الله أن يهدى لهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكنا فنضرب عناناتهم فتتمكن علينا من عقيل =

- وفي يوم الخندق رأى النبي ﷺ أن يصالح غطفان على نصف تمر المدينة وينصرف عن القتال . فجاء سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله ، إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة أو كما قال . وإن كنت أنت إنما تفعل هذا لمصلحتنا فلقد كانوا في الجاهلية ما ينالون من تمرة إلا بشراء أوقراء ، فلما أعزنا الله بالإسلام نعطيهم تمنا ، ما نعطيهم إلا السيف أو كما قال . فقبل منه النبي ﷺ ذلك .

فيضرب عنقه ، وتمكّنني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهُوا ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا برسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان . قلت : يا رسول الله ما يبكيك أنت وصاحبك ؟ فأن وجدت بكاءً بكيت ، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائهما فقال رسول الله ﷺ : أبيكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من الرسول - وأنزل الله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة الأنفال : الآية ٦٧) . قال : «فأهل لهم الغنية» .

ورواه عبد الله بن مسعود وقال فيه : قال رسول الله ﷺ مثلك يا أبا يكر كمثل إبراهيم قال : ﴿فَمَنْ تَبْعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة إبراهيم : الآية ٣٦) .

أو كمثل عيسى قال : ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة المائدة : الآية ١١٨) . وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال : ﴿رَبِّ لَا تَنْذِرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ (سورة نوح : الآية ٢٦) أو مثل موسى قال : ﴿وَأَشَدَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يُرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ (سورة يونس : الآية ٨٨) .

- وعمر أشار عليه لما ذُن لهم في غزوة تبوك في نحر الركاب أن يجمع أزوادهم ويدعو فيها بالبركة فقبل منه.

- وأشار عليه بأن يرد أبا هريرة لما أرسله بتعليقه يبشر من لقيه من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله بالجنة لما خاف أن يتتكلوا فقبل منه^(١).

حكمة شوري النبي ﷺ لأصحابه ولأمتهم

- قال ابن تيمية: «قد قيل: إن الله أمر بها نبيه ليتألف قلوب أصحابه، وليرقدي به من بعده، ولويستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة»^(٢).
وقال أيضًا: «إن الشارع نصوصه كلمات جوامع وقضايا كلية وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيمة فلا بد من الاجتهاد من المعصومين وغير المعصومين»^(٣).

(١) منهاج السنة النبوية جـ ٨، ص ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٨١.

(٣) منهاج السنة النبوية جـ ٦، ص ١٤٠.

ثم قال: «فلييس أعظم من الرسول، ونوابه وعماله ليسوا معصومين، ولا يمكن أن ينص الشارع على كل معنية، ولا يمكن النبي ولا الإمام أن يعلم الباطن في كل معنية بل فقد كان النبي ﷺ يولي الوليد بن عقبة ثُمَّ ينزل الله فيه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَنِيٌّ فَتَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ﴾ (سورة الحجرات الآية ٦). وقد كان يظن أن الحق في قضيته مع ابن

الشوري الملمدة والمشورة الاختيارية في عهد رسول الله ﷺ^(١)

- من صور شوري القرار الجماعي الملزם في عهد الرسول ﷺ، «عرض

أبىرق ثم ينزل الله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (سورة النساء الآية ١٠٥). فحكمه في القضية المعينة إنما هو باجتهاد. ولهذا نهى الحكم له أن يأخذ ما حكم له به، إذا كان الباطن بخلاف ما ظهر للحاكم». (منهج السنة النبوية ج ٦، ص ١٤١).

قال النبي ﷺ: «إنكم تختصرون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحَّن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». (الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها في البخاري ١٨٠: ٣، كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين، ٢٥: ٩، كتاب ترك الجليل، باب حدثنا محمد بن كثير، ٦٩: ٩، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، مسلم ج ٣، ١٣٣٧-١٣٣٨، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن باللحنة).

(١) يقصد بالشوري الملزمة «شورى الجماعة أو الأمة أو من يمثلونها من أهل الحل والعقد بشأن قرار سياسي أو اجتماعي مثل اختيار رئيس أو ولی للأمر أو أي شأن آخر من الشئون العامة». وصدور القرار بالإجماع أو الأغلبية - منهم، فقرارهم في هذه الحالة من القرارات الملزمة. وقرار المجتهدين وأهل العلم باستنباط حكم فقهي لم يرد بشأنه نص في الكتاب والسنة إذا صدر بالإجماع وأقرته الأمة بالإجماع يكون حکماً فقهياً ملزمًا، لأن إجماع - وهو أقوى حالات الشوري الملزمة.

والاستشارة أو المشورة أي مجرد الرأي الذي يطلبها صاحب الاختصاص للالستنارة به - في شأن يختص بإصدار القرار فيه بصفته فرداً عادياً، أو بصفته صاحب ولاية تمنحه الاختصاص باتخاذ هذا القرار، وإن كانت الاستشارة غير واجبة عليه فإنها أمر مندوب ومستحب ديانة، والرأي أو المشورة التي تقدم له =

الرسول ﷺ على أصحابه مهاجمة قافلة تجارية قادمة من الشام للاستيلاء عليها، مقابل استيلاء قريش على أموال المؤمنين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وصدر قرار شورى إجماعي بالقتال لهذا الغرض وبعد وصول المسلمين إلى ماء بدر تبين أن القافلة أفلتت منهم، وأن قريشاً جاءت بجيش كبير لحماية القافلة وتحدي المسلمين، وقد تناقض المسلمون فيما إذا كانوا يريدون التصدي لهذا الجيش الذي يفوقهم عدداً وعدة، فأجمعوا على دخول المعركة وتم لهم أكبر نصر في تاريخ الإسلام، فالقرار بدخول المعركة وقبله القرار بمهاجمة القافلة كلاماً قرار أصدرته الجماعة والتزمت به بعد الشورى، وهذا هو ما أراد الرسول ﷺ والوحي أن يري الأمة عليه^(١).

وفي غزوة أحد عرض الرسول ﷺ الأمر على أصحابه قبل الخروج من المدينة، فرأت الأغلبية أن يخرجوا للاققاء المشركين خارج المدينة وشذ عن ذلك أقلية، ونفذ الرسول ﷺ رأي الأغلبية بالرغم من أنه لم يكن يميل إليه، وإن كانت المعركة قد انتهت على غير ما كان يرجوه المسلمون

غير ملزمة له قانوناً».

الدكتور توفيق الشاوي: فقه الشورة والاستشارة، مطبع دار الوفاء - المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، ص ١٠٢، ١٠١.

(١) فتح الباري ج ٨، ص ٢٩٠، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٣، ص ٢٦٢، وسنن البيهقي ج ٧ ص ١٩٠، والدكتور توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص ١٣٠ . ١٣١

بسبب أخطاء الرماة، فإن آية آل عمران نزلت بعد ذلك لتأكيد التزام
الرسول ﷺ بالشوري^(١).

- ومن صور الاستشارة التي طلب الرسول من أصحابه عرض آرائهم
واقتراباتهم، ليناقشها ويوازن بينها قبل أن يتخذ قراراً من اختصاصه هو
بصفته القائد العسكري أو الرئيس السياسي للجماعة أو بصفته
الشخصية:

- في غزوة بدر، أخذ الرسول برأي الحباب بن المنذر في تغيير المكان
الذي نزل فيه الجيش ليكونوا أقرب من العدو لهم إلى ماء بدر وينعمون
منه. فلم تكن هناك شوري جماعية ولم يكن هناك قرار من الجماعة،
بل هو قرار القائد بناء على نصيحة قدمها له أحد الأفراد من ذوي
الخبرة^(٢). واستشارة الرسول في أسرى بدر، وأخذه برأي أبي بكر
الصديق والقرار الذي أصدره قرار فردي ولم يكن قرار الجماعة رغم أنه
تشاور قبل إصداره. وحفر الخندق في غزوة الأحزاب بناء على رأي
سلمان الفارسي^(٣)، أصدر الرسول ﷺ قراره ونفذه باعتباره قائداً عن
الجيش المدافع عن المدينة لا باعتباره قراراً صادراً من الأمة.

(١) فتح الباري ج ٨، ص ٣٤٨، والدكتور توفيق الشاوي: فقه الشوري
والاستشارة ص ١٣١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١، ص ٢٩٩، وسيرة ابن هشام ج ٢، ص ٢٠٢.

(٣) فتح الباري ج ٨، ص ٣٩٥.

- وأيضاً أخذه برأي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في حصار الأحزاب للمدينة في الحرب وعدم دفع ثلث ثمار المدينة نظير جلائهم^(١).

- واستشارته لبعض أصحابه وهم أسامة بن زيد وعلي بن أبي طالب ومولاته أم أيمن وزيد بن ثابت في حديث الإفك على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. نجد أن كلاً منهما قدم له النصيحة على قدر اجتهاده، وكان رأي زيد بن ثابت: «أن ينتظر لعل الله يحدث له فيها أمراً» وقد أخذ برأيه وانتظر فنزل الوحي يبرئها، ويدين مروجي الفتنة. فالأمر هنا شخصي بحث^(٢).

- ومن الأمثلة التي قررها الرسول ﷺ في حدود اختصاصه كرئيس للدولة وإمام للجماعة المسلمة قراره بالأذان للدعوة إلى الصلاة بناء على اقتراح أحد الصحابة واتخاذ المنبر لخطبة الجمعة بناء على اقتراح صحابي آخر^(٣).

نطاق الشوري:

- الشوري غير محصورة في أمور محدودة. قال ابن تيمية - رحمه الله -:

(١) البداية والنهاية ج ٤، ص ١٠٤، والمصنف للصنعاني ج ٥، ص ٣٦٨.

(٢) فتح الباري: حديث الإفك ج ٨، ص ٤٣٦، وأحكام القرآن لابن العربي ج ١، ص ٢٩٨.

(٣) السيرة لابن هشام ج ٢، ص ١٣٥، وطبقات ابن سعد ج ٦، ص ٢٥٠، والدكتور توفيق الشاوي: المرجع السابق، ص ١٣٤، ١٣٥.

«الشورى فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحرب والأمور الجزئية وغير ذلك من الأمور الاجتهادية»^(١).

- وتقيد بما ورد بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين من أحكام قطعية الدلالة. قال ابن تيمية: «إذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيماً في الدين والدنيا»^(٢). واستدل بقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٣).

أولو الأمر في الإسلام:

- ذهب بعض المفسرين والفقهاء بأن المراد بأولي الأمر هم الأئمة. قال الماوردي - رحمه الله -: «فرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المؤمنون علينا»^(٤). ورجح بعض المفسرين والفقهاء كالجصاص: أن المقصود بأولي الأمر هم أولي الفقه والعلم: أي العلماء لأن أمرهم ينفذ

(١) السياسة الشرعية ص ١٨٢.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٥.

على الأمراء^(١) وذهب بعض المفسرين أن المراد بـأولي الأمر: هم أمراء الحق والعدل وأنها عامة في كل أمير من الأمراء والعلماء^(٢). وروي عن ابن عباس أنهم هم أولو العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس^(٣).

وذكر ابن قيم الجوزية الرأيين (أنهم الأمراء أو العلماء) ثم قال: «والتحقيق: أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تتبع طاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم. فكما أن طاعة العلماء تتبع طاعة الرسول فطاعة الأمراء تتبع طاعة العلماء»^(٤).

ويعلل الإمام الشاطبي طاعة العلماء بسبب أمرهم بالشرع الذي هو الحاكم الأعلى فقال: «أهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل الشريعة من حيث اتصافهم بالعلم، لا من جهة أخرى، ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيداً بالاتصاف به، فهو إذا العلة في الثناء ولو لا ذلك لم يكن لهم مزية على غيرهم... وإنما صاروا حكامًا على الخلق مرجوعاً إليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم»^(٥).

(١) أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٥ هـ، ج٢، ص ٢١٠.

(٢) تفسير ابن كثير ج١، ص ٥١٨.

(٣) تفسير القرطبي ج٥، ص ٢٥٩.

(٤) إعلام الموقعين ج١، ص ١٠.

(٥) الاعتصام ج٢، ص ٣٤١.

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا أصلحوا صلح الناس. فعلى كل منهما أن يتحرى أن يكون ما ي قوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع الكتاب»^(١). ويقول أيضًا: «أولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم: الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه: أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام. فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. ويوضع قاعدة عامة بقوله: كل من كان متبعاً فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد من عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله»^(٢).

وقال أيضًا: «فسر أولو الأمر بذوي القدرة كأمراء الحرب، وفسر بأهل العلم والدين وكلاهما حق وكملت الصفتان في الخلفاء الراشدين (وهذان الوصفان - أي العلم والقدرة - كانوا كاملين في الخلفاء الراشدين، فإنهم كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسة والسلطان... وبعدهم لم يكمل أحد في هذه الأمور إلا عمر بن عبد العزيز»^(٣).

- الواقع أن المراد بأولي الأمر كما قال بحق الشيخ محمد عبده - رحمه الله -:

(١) السياسة الشرعية ص ١٨٢.

(٢) الحسبة في الإسلام تحقيق محمد زهري النجار، طبعة المؤسسة السعیدية، الرياض، ص ١٨٥.

(٣) منهاج السنة النبوية ج ٤، ص ١٠٧.

«هم جماعة أهل الخلل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام، والعلماء، ورؤساء الجناد، وسائر الرؤساء، والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم، وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم الأمر، واتفاقهم عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة، وهو ما لولي سلطة الأمر فيه، ووقفوا عليه»^(١).

وقال الشیخ محمود شلتوت - رحمه الله -: «ليس أولو الأمر، خصوص المعروفين في الفقه الإسلامي باسم «الفقهاء أو المجتهدين» الذين يشترط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة من علوم اللغة، وعلوم الكتاب والسنة، فإن هؤلاء - مع عظيم احترامنا لهم - لا تعدو معرفتهم في الغالب هذا الجانب، ولم يألفوا البحث في تعرف كثير من الشئون العامة كشئون السلم، وال الحرب، والزراعة، والتجارة، والإدارة، والسياسة، نعم هم كغيرهم لهم جانب خاص، يعرفونه حق المعرفة، وهم أرباب الاختصاص، وأولو الأمر فيه، وهو ما يتصل من التشريعات العامة بأصول الخل والحرمة في دائرة ما رسم القرآن من قواعد الشريعة».

وقال: «وأولي الأمر أهل النظر الذين عرفوا في الأمة، بكمال الاختصاص

(١) تفسير المنار ج ٥، ص ١٨٠ وما يليها.

في بحث الشعون وإدراك المصالح، والغيرة عليها، وكانت طاعتهم هي والأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد، بما يترجح فيها، عن طريق الأغلبية وقوة البرهان»^(١).

وأكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا الشِّيْخُ عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: «فِإِذَا اخْتَيَرَتْ جَمَاعَةٌ مُتَوَافِرَةٌ فِيهِمْ هَذِهِ الْمُؤَهَّلَاتِ (شَرَائِطُ الْاجْتِهَادِ) وَضَمَّتْ إِلَيْهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَدُولِ، وَأُولَئِكَ الْعُلَمَ بِشَعُونَ الدِّينِيَّةِ وَالْإِقْوَانِيَّةِ، وَتَجَارِيَّةِ، وَاجْتِمَاعِيَّةِ، وَصَحِّيَّةِ، وَغَيْرُهَا تَكُونُ مِنْ هَاتِينَ الْجَمَاعَتَيْنِ جَمِيعَةٌ تَشْرِيعِيَّةٌ فِيهَا الْأَهْلِيَّةُ لِلْاجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ»^(٢).

الرعاية والشورى

- إن تحكيم الرعاية ورضائها في اختيار رئيسها بنفسها أساس الولاية الكبرى في الإسلام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تحكيم الأمة - في اختيار الخليفة - حكمها حكم الله... وقد قامت الأدلة الكثيرة على أن الأمة لا تجتمع على ضلاله، بل ما أمرت به الأمة فقد أمر الله به رسوله»^(٣) واستند إلى قول عمر رضي الله عنه: «من بايع رجلاً بغير

(١) الشيخ محمود شلتوت - شيخ أزهر سابق: «الإسلام عقيدة وشريعة»، ص ٤٦٢-٤٦٤.

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص ١٢، ١٥.

(٣) منهاج السنة النبوية ج ٨، ص ٣٤٠، ٣٤١.

مشورة المسلمين، فإنَّه لا بيعة له، ولا الذي يابعه»^(١).

- وللرعاية حق المشاركة السياسية ابداء الرأي في المسائل العامة لأنها ورئيس الدولة يتعاونون على إقامة الدين وتدبير مصالح الدنيا بالتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعداون.

وقال ابن تيمية: «الإمام والرعاية يتعاونون على البر والتقوى، لا على الإثم والعداون... والدين قد عرف بالرسول، فلم يبق عند الإمام دين ينفرد به، ولكن لا بد من الاجتهاد في الجزئيات، فإن الحق فيها بين أميره، وإن كان متبيناً للإمام دونهم بيته لهم، وكان عليهم أن يطيعوه، وإن كان مشتبهاً عليهم اشتوروا فيه حتى يتبين لهم، وإن تبين لأحد من الرعاية دون الإمام بيته له، وإن اختلف الاجتهاد فالإمام هو المتابع في اجتهاده، إذ لا بد من الترجيح والعكس ممتنع»^(٢).

وقال أيضًا: «إنَّه ما زال المتعلمون ينبهون معلمهم على أشياء، ويستفيدها المعلم منهم مع أنَّ عامة ما عند المتعلم من الأصول قد تلقاها من معلمه، وكذلك في الصناع وغيرهم»^(٣) فالعلاقة بين الراعي والرعاية علاقة تبادلية تعاونية متكاملة. والاجتهاد في المسائل العامة لكل فرد من أفراد الأمة حتى ولو كان من العامة، كل بحسب علمه وقدرته،

(١) منهاج السنة النبوية جـ ٣، ص ٣٨٦.

(٢) منهاج السنة النبوية جـ ٨، ص ٢٧٣.

(٣) منهاج السنة النبوية جـ ٨، ص ٢٧٤.

ولا يتحقق الرقي بمستوى الوعي السياسي إلا من خلال عملية الاجتهاد لأن الاجتهاد يقتضي العلم بالشرع وبالواقع في الوقت نفسه. فالاهتمام بشئون الأمة مفتوح أمام جميع طبقات الأمة^(١).

«فالواجب على المسلم أن يجتهد بحسب وسعه... فعلى كل أحد الاجتهاد في إيشار القرآن والحديث لله تعالى ويطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين»^(٢).

ويقول ابن تيمية أيضاً: «... وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزو والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرًا في بعض عاجزاً في بعض»^(٣). (وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه)^(٤).

إن حق المشاركة السياسية للرعاية والاجتهاد فيه، مستمد من جوهر الرسالة الإسلامية - القرآن والسنة - فهما خطاب مفتوح للجماهير على اختلاف أنواعها وطبقاتها وليس حكراً على أحد من الناس أو طبقة من الطبقات.

(١) الدكتور حسن كونا كوتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية، ص ١٣٨ .

(٢) السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص ١٩٠، ١٩١ .

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج ٥، ص ٢٠٣، ٢٠٤ .

(٤) المصدر السابق ج ٢٠، ص ٢١٢ .

المطلب الثالث

إقامة العدل الإسلامي الشامل

العدل من السنن الإلهية

- أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية أن العدل من السنن الإلهية لقيام الدول ونصرتها، وأنه أمر متفق عليه بين الناس قاطبة فقال: «إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة. ولهذا يروى: «الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، ولو كانت مؤمنة»^(١). وقال أيضًا «إن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل، قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق. ومتى لم تقم بعدل، لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان، ما يجزى به في الآخرة».

ويقال: «الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام»^(٢).

(١) الحسبة، تحقيق محمد زهري النجار، ص ١٦، ١٧.

(٢) نفس المصدر السابق، ص ١٤٧، ١٤٨.

والعدل من أسماء الله الحسنى، وبه قامت السموات والأرض، وانتظم أمر الخلية. قال ابن سلام: «العدل قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح المخلوقين، به قامت السموات والأرضون، وبه تألفت القلوب والتآمنت الشعوب، وظهر الصلاح، واتصلت أسباب النجاح، وانعقدت عرى اليمن والفلاح، وشمل الناس التناصف، وضمهم التواصل والتعاطف، وارتفع التقاطع والخلاف». =

العدل رسالة الأنبياء جمِيعاً، وفي كل شرعة بحسبها

- استدل ابن تيمية على أن العدل هو رسالة الأنبياء جمِيعاً بقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ﴾^(١) ويقوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾^(٢).

وقال: «إن القسط هو ما أنزل الله، وما أنزل الله هو القسط... والشرع هو ما أنزل الله، فكل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل، ولكن العدل قد يتتنوع بتنوع الشرائع والمناهج فيكون العدل في كل شرعة بحسبها؛... فالمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً في كل زمان ومكان وعلى كل أحد ولكل أحد»^(٣).

العدل الإسلامي أكمل أنواع العدل

- الحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ، عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنتها، والحكم به واجب على النبي ﷺ، وكل من اتبعه،

والعدل ميزان الله في الأرض، افترضه على جميع عباده في الدنيا ليتناصفوا بأمثاله، ويتوصلوا باستعماله» الذخائر والأعلاق ص ٧٨-٨٠، وأبن رضوان: الشهيب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، ص ٨٥.

(١) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٢) سورة الشورى: الآية ١٧.

(٣) منهاج السنة النبوية، ج ٥، ص ١٢٧، ١٢٨، ١٣١.

ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر. وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية^(١) لقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢).

والشرع الذي يجب على حكام المسلمين الحكم به عدل كلّه، وليس في الشرع ظلم أصلًا، بل حكم الله أحسن الأحكام.

والعدل في الإسلام شامل: عدل اجتماعي وأخلاقي، وعدل مالي واقتصادي، وعدل إداري وسياسي، وعدل إمام القضاء بتطبيق شرع الله في الكتاب والسنة والاجتهاد فيما لا نص فيه وصولاً إلى مقصد الشرع فيه وتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.

العدل الاجتماعي والأخلاقي

- يتحقق العدل الاجتماعي بالتكافل الاجتماعي بتتأمين الكفاية لكل فرد في الغذاء والكساء والسكن والمستوى الصحي، سواء أكان أجر عمله لا يكفيه أم كان عاجزاً أو فقيراً أو شيخاً هرماً أو طفلاً يتيمًا من أموال الزكاة، وغيرها إن لم تفِ حصيلتها.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الزكاة شرعت إحساناً إلى الخلق ومواساة من الأغنياء الذين يملكون النصاب وتطهيرًا لأنفسهم من الشح

(١) منهاج السنة النبوية، ص ١٣١، ١٣٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

ونماءً لأموالهم وهي تحقق التكافل بين أفراد المجتمع بكفاية ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل»^(١).

- وقال أيضًا: «كل من ليس كفاية تامة .. مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارتة بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته، والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته . فكل هؤلاء مستحقون من الزكاة . فكل من ليس له كفاية تكفيه وتكتفي عياله فهو من الفقراء والمساكين»^(٢).

- وقال ابن تيمية إلى سلطان المسلمين، وولي أمر المؤمنين في عصره: «كل نفع وخير توصله إلى الخلق، هو من جنس الزكاة، فمن أعظم العبادات

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٥، ص ٦٨، جـ ٢٨، ص ٥٦٩
قال: «يعطها من الزكوات ومن الأموال المجهولة ومن الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها».

(٢) المصدر السابق، جـ ٢٥٠، ص ٥٧٠، في السياسة الشرعية، ص ٦٥، جـ ٦٦ قال: «ومن المستحقين ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام فيشتراكون فيه كما يشتراك الورثة في الميراث . ويقول: وال الصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذو الحاجات، كما قدمتهم في مالبني النضير . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناوه، والرجل وبلاوه، والرجل و حاجته» .

سد الفاقات، وقضاء الحاجات... وهو من العدل والإحسان»^(١).

- ويتحقق العدل الأخلاقي بتنظيم الحياة الخلقية والدينية بإزالة المنكرات التي تفسد الأخلاق، وتيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... إن الرسول ﷺ، هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث. ولهذا روي عنه أنه قال: «إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَقْمَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»... فبه كمل دين الله، المتضمن للأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر، وإحلال كل طيب، وتحريم كل خبيث...».

وصف الأمة بما وصف به نبیها حيث قال: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»^(٢). فيبين سبحانه، أن هذه الأمة، خير الأمم للناس، فهي أفعى الأمم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، من جهة الصفة والقدرة؛ حيث أمروا كل واحد بكل معروف، ونهوا كل أحد عن كل منكر وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله، بأنفسهم وأموالهم، وهذا من كمال النفع للخلق»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) الحسبة في الإسلام ص ١١٠-١١٣.

العدل المالي والاقتصادي:

- يتحقق بالعدل في الأموال، وتحريم الربا والاستغلال بكافة صوره من الاحتكار وغيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن «على ولی الأمر أن يأخذ المال من جُلّه، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه»^(١).

وأن «الظلم يقع من الولاة والرعاية: هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب...»

وإن كل من عليه مال، يجب أداؤه .. فإذا امتنع من أداء الواجب عليه من عين أو دين مع القدرة استحق العقوبة ...

وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل ...

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من المبایعة والمئاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من عماله من كان له فضل دين لا يتهم بالخيانة، وإنما شاطرهم لما خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ...

والأموال التي أخذت بغير حق، وتعدّ ردّها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في صالح المسلمين

(١) السياسة الشرعية، تحقيق محمد البنا وآخر، ص ٤٥.

كسداد الشعور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال -إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم- أن يصرفها -مع التوبة، إن كان هو الظالم- إلى مصالح المسلمين، وإن كان غيره قد أخذها فعليه أن يفعل بها كذلك وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم^(١).

- وفي الأموال الخاصة: «فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة. وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك. وكذلك في المعاملات من المبایعات والإجارات والوکالات والمشارکات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن للمشتري، وتسليم المبيع للبائع للمشتري، وتحريم تطفييف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما خفي ... فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات،

(١) السياسة الشرعية، نفس المرجع، ص ٥٦-٦٠.

يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله: مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء... وبيع الثمر قبل أن يbedo صلاحة...

ومن ذلك ما قد ينزع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صححًا عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جورًا يوجب فساده.

ويوضع القاعدة في هذا: أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه»^(١).

- ويستدل ابن تيمية في تحريم الاحتكار بالحديث الصحيح «لا يحتكر إلا خاطئ». «والمحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاعه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتررين... وبين أن امتناع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، يجبر على بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل. وإن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز»^(٢).

وأوضح أن التسعير يمتد ليشمل الأعمال فقال: «على ولی الأمر أن يجبر

(١) السياسة الشرعية ص ١٧٨ - ١٨٠، وفي نفس المعنى الحسبة في الإسلام، تحقيق محمد زهيري النجار، ص ٣٢ - ٣٦.

(٢) الحسبة، نفس المصدر، ص ٣٧ - ٤٠.

أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم، كالفلاحة، والحياكة والبناء، فإنه يقدر أجرة المثل... وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد، من سلاح، وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم فهذا تسعير الأعمال»^(١).

وقال الشيخ محمد المبارك - رحمه الله - : «إذا كان ابن تيمية مع كثير من الفقهاء قبله يجيزون إجبار الإنسان على العمل في أحوال خاصة يتبعن فيها العمل لضرورة اجتماعية فمن الأولى قبولهم بفكرة استملاك المال لمصلحة ضرورية أو لدفع الضرر. هذا ما أقره ابن تيمية»^(٢).

قال ابن تيمية في وجوب مساعدة القادرين للمحتاجين بجميع ما يحتاجونه: «فاما إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان، إذا لم يجدوا مكاناً، يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً، يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها أو يسقون، يبذل هذا مجاناً... وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم، ذلواً، يستقون به، أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون به، فهل عليه بذلك بأجرة المثل لا بزيادة؟

فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

(١) المصدر السابق، ص ٥٥.

(٢) أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ص ٨٧٥.

والصحيح: وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنِّياً عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة»^(١).

العدل الإداري والسياسي:

- يتحقق العدل الإداري والسياسي بقليل السلطات العامة والوظائف العامة لأهل الكفاءة والجدارة دون محاباة لقرابة، أو صدقة، أو موافقة في بلد أو لكونه أسبق بالطلب.

- قال شیخ الإسلام ابن تیمیة: «يجب على كل من ولی شيئاً من أمر المسلمين... أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب...»

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو صدقة، أو موافقة في بلد، أو مذهب أو طريقة...، أو لضفن في قلبه على الأحق، أو وعدواه بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين... فإن تعذر فيختار الأمثل فالآمثل في كل منصب بحسبه، فإذا تعيين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها...»

- وبين أن «القوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام»^(٢).

(١) الحسبة في الإسلام ص ٧٢، ٧٣.

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٠، ٢٥، ٢٦.

وقال تلميذه شيخ الإسلام ابن القيم: «نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منها:

فقه في أحكام الحوادث الكلية.

وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والحق والمبطل: ثم يطابق بين هذا وهذا. فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع^(١).

- وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها^(٢). وإذا تكافأ رجالان أو خفي أصلحهما، أقرع بينهما^(٣).

ويجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها^(٤).

العدل في القضاء

- وقد فصلنا ذلك في مفهوم الولاية العامة وأركانها^(٥). وبيننا أن العدل هو

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور محمد جميل غازى، ص ٤، ٥.

(٢) السياسة الشرعية ص ٣١.

(٣) نفس المصدر ص ٣٩.

(٤) نفس المصدر ص ٣٣.

(٥) انظر ص ١١٤.

التزام أحكام الكتاب والسنّة فيما ورد به نص وعلى القاضي الاجتهاد في غير المتصوّص وصولاً إلى وجه الحق في المسألة المعروضة عليه.

- وإن الحكم بالعدل بين الناس ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها مطلقة الجماعة مثل حد قطاع الطرق والسرقة والزنارة ونحوهم والحكم في الأموال السلطانية (العامة) والوقف والوصايا التي ليست معينة.

وحدهم الله يجحب إقامتها على الشريف والوضيع والقوى والضعيف ولا يحل تعطيلها لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها، ومن عطله وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث^(١).

والثاني: العدل في الحقوق الخاصة سواء منها ما نشأ من الاعتداء على النفوس أو الأعراض أو ما يتعلق بالأسرة والأموال كالمواريث والمعاملات، على ولي الأمر ونوابه تكين أصحابها من الحصول عليها واستيفاؤها عند طلبها^(٢).

(١) السياسة الشرعية ص ٧٨، ٧٩، ٨٥.

(٢) المصدر السابق ص ١٦٥ وما بعدها وفي ص ١٧٠ قال ابن تيمية - رحمه الله -: «فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به».

- ويعد من العدل أن يسعى الراعي لتحقيق مصالح المسلمين وتكتميلها أو دفع المضار والمفاسد أو تقليلها، وإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما، هو المشروع^(١).

* * *

(١) السياسة الشرعية ص ٦٣.

الخاتمة

- تعني الولاية العامة عند شيخ الإسلام ابن تيمية السلطة السياسية.
- يرى ابن تيمية أن قيادة الرسول ﷺ للأمة جزء من رسالته أو شيء غير جوهرى بالنسبة لها ودوره الأساسى هو تلقى الأوامر الإلهية، وضرب القدوة بسلوكه وعمل بهذه الأحكام، ثم تبليغها للناس كأمانة في عنق كل فرد، ولم يكن هناك حدًّا فاصلاً بين رسالة الرسول الدينية وقيادته للأمة في أمورها الدنيوية. فهي نبوة لا إمامية.
- وأن خلافة الراشدين كانت في حقيقتها خلافة النبوة ولها سند من الشرع والعقل.
- ويرى ابن تيمية أن قيادة الرسول ﷺ تمثل العدل المطلق، في حين خلافة الراشدين الأربع تمثل العدل المقيد، والتي تلاهما ملوكية الأمويين.
- وأن خلافة النبوة واجبة عند القدرة، وأن الإسلام يجيز الملك الملتزم بإقامة الدين وإعمال أحكام الشريعة في الأمة، ولا يجوز الخروج عليه إلا في الكفر البواح المؤيد بالدليل والبرهان.
- وإن الولاية الكبرى في الإسلام بالبيعة العامة للأمة وإن سلطة هذه الولاية بالتعاون بين الأمة وأهل الشوكة من لهم كفاءة في مباشرة السلطة في المجتمع بما يملكونه من علم ومقدرة وتأثير وقدرة.

- ويرى أن أولي الأمر هم: العلماء، والأمراء.
- وأن المشاورة لا تقتصر على العلماء وحدهم، ولكنها تمتد فتشمل كل من نصبهم الناس لينوبوا عنهم، وتشمل أيضًا كل طوائف المجتمع.
- أن مقصود الولاية العامة الكبرى هو إقامة الدين وتنفيذ أحكام الشرع، وإشاعة العدل في الأمة، وتحقيق مصالح الناس وتكميلاً لها ودرء المفاسد وتقليلها بالالتزام بمقاصد الشريعة الكلية وعدم الخالفة للنصوص القطعية الثبوت والدلالة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.
- أن الولاية السياسية هي عقد سياسي، ووكالة وإنجاز، وأمانة، ورعاية للأمة.

* * *

«ملحق»

أصول الولاية في الإسلام

من خطبة الصديق رضي الله تعالى عنه

لإمام عبد الحميد بن باديس (الجزائري)^(*)

لما بُويع لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بالخلافة رقي المنبر فخطب في الناس خطبة اشتملت على أصول الولاية العامة في الإسلام مما لم تتحققه بعض الأمم إلا من عهد قريب على اضطراب منها فيه. وهذا نص الخطبة:

«أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني.

أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي علكم.

الله إلا إني أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم».

الأصل الأول:

لا حق لأحد في ولاية أمر من أمور الأمة إلا بتولية الأمة، فالآمة هي

(*) كتاب آثار ابن باديس، إعداد وتصنيف الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الجزء الأول من المجلد الثاني، ص ٤١، ٤٢٠، ٤٠٥-٤٠٦.

صاحبـة الحق والسلطة في الولاية والعزل فلا يتولـى أحد أمرها إلا بـرضاها فلا يورث شيء من الولايات ولا يستحق الاعتـبار الشخصـي . وهذا الأصل مـأخوذ من قوله : « ولـيت عـلـيـكـم » أي قد وـلـاني غـيرـي وـهـوـ أـنـتـم .

الأصل الثاني :

الـذـي يـتـولـى أمرـاً من أمـورـ الـأـمـةـ هوـ أـكـفـؤـهـاـ فـيـ لـاـ خـيـرـهـاـ فـيـ سـلـوكـهـ . فإذا كانـ شـخـصـانـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الـخـيـرـيـةـ وـالـكـفـاءـةـ وـكـانـ أـحـدـهـماـ أـرـجـحـ فـيـ الـخـيـرـيـةـ وـالـآـخـرـ أـرـجـحـ فـيـ الـكـفـاءـةـ لـذـلـكـ الـأـمـرـ قـدـمـ الـأـرـجـحـ فـيـ الـكـفـاءـةـ عـلـىـ الـأـرـجـحـ فـيـ الـخـيـرـيـةـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الـكـفـاءـةـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـمـورـ وـالـمـوـاطـنـ فـقـدـ يـكـونـ الـشـخـصـ أـكـفـأـ فـيـ أـمـرـ وـفـيـ مـوـطـنـ لـاـ تـصـافـهـ بـمـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ الـأـمـرـ وـيـفـيدـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـطـنـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـيـ غـيـرـهـ فـيـسـتـحـقـ الـتـقـدـيمـ فـيـ دـوـنـ سـوـاهـ . وـعـلـىـ هـذـاـ الـأـصـلـ وـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـمـروـ بـنـ الـعـاصـ غـزـاـ ذاتـ السـلاـسـلـ وـأـمـدـهـ بـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـأـبـيـ عـبـيـدةـ بـنـ الـجـراحـ فـكـانـواـ تـحـتـ وـلـايـتـهـ وـكـلـهـمـ خـيـرـهـمـ . وـعـلـىـهـ عـقـدـ لـوـاءـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ عـلـىـ جـيشـ فـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ . وـهـذـاـ الـأـصـلـ مـأـخـوذـ مـنـ قـوـلـهـ : « ولـستـ بـخـيـرـكـمـ » .

الأصل الثالث

لا يـكـونـ أـحـدـ بـمـجـرـدـ وـلـايـتـهـ أـمـرـاـ منـ أـمـورـ الـأـمـةـ خـيـرـاـ منـ الـأـمـةـ ،ـ وـإـنـماـ تـنـالـ الـخـيـرـيـةـ بـالـسـلـوكـ وـالـأـعـمـالـ ،ـ فـأـبـوـ بـكـرـ إـذـاـ كـانـ خـيـرـهـمـ فـلـيـسـ ذـلـكـ بـمـجـرـدـ وـلـايـتـهـ عـلـيـهـمـ بـلـ ذـلـكـ لـأـعـمـالـهـ وـمـوـاقـفـهـ ،ـ وـهـذـاـ الـأـصـلـ مـأـخـوذـ أـيـضـاـ مـنـ

قوله: «ولست بخیرکم» حيث نفى الخبر عند ثبوت الولاية.

الأصل الرابع:

حق الأمة في مراقبة أولي الأمر لأنها مصدر سلطتهم وصاحبة النظر في ولايتهم وعزلهم.

الأصل الخامس:

حق الوالي على الأمة فيما تبذله من عون إذا رأت استقامته فيجب عليها أن تتضامن معه وتوئيه؛ إذ هي شريكة معه في المسؤولية. وهذا كالذى قبله - مأخذ من قوله: «إذا رأيتموني على حق فأعينوني».

الأصل السادس:

حق الوالي على الأمة في نصحه وإرشاده ودلالته على الحق إذا أضل عنه، وتقويمه على الطريق إذا زاغ في سلوكه.. وهذا مأخذ من قوله: «إذا رأيتموني على باطل فسددوني».

الأصل السابع:

حق الأمة في مناقشة أولي الأمر ومحاسبتهم على أعمالهم وحملهم على ما تراه هي لا ما يرونها هم، فالكلمة الأخيرة لها لا لهم وهذا كله من مقتضى تسديدهم وتقويمهم عندما تقنع بأنهم على باطل ولم يستطعوا أن يقنعواها أنهم على حق. وهذا مأخذ - أيضاً - من قوله: «وإن رأيتموني على باطل فسددوني».

الأصل الثامن

على من تولى أمرًا من أمور الأمة أن يبين لها الخطة التي يسير عليها ليكونوا على بصيرة ويكون سائراً في تلك الخطة عن رضى الأمة؛ إذ ليس له أن يسير بهم على ما يرضيه وإنما عليه أن يسير بهم فيما يرضيهم وهذا مأخذ من قوله: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم» فخطته هي طاعة الله وقد عرفوا ما هو طاعة الله في الإسلام.

الأصل التاسع:

لا تحكم الأمة إلا بالقانون الذي رضيته لنفسها وعرفت فيه فائدتها وما الولاية إلا منفذون لإرادتها فهي تطيع القانون لأنها قانونها لأن سلطة أخرى لفرد أو جماعة فرضته عليها كائناً من كان ذلك الفرد وكائنة من كانت تلك الجماعة فتشعر بأنها حرة في تصرفاتها وأنها تسير نفسها بنفسها وأنها ليست ملكًا لغيرها من الناس لا الأفراد ولا الجماعة ولا الأمم. ويشعر هذا الشعور كل فرد من أفرادها إذ هذه الحرية والسيادة حق طبيعي وشرعى لها ولكل فرد من أفرادها؛ وهذا الأصل مأخذ من قوله: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم». فهم لا يطيعونه هو لذاته وإنما يطيعون الله باتباع الشرع الذي وضعه لهم ورضوا به لأنفسهم وإنما هو مكلف منهم بتنفيذه عليه وعليهم، فلهذا إذا عصى وخالف لم تبق له طاعة عليهم.

الأصل العاشر:

الناس كلهم أمام القانون سواء لا فرق بين قويهم وضعيفهم فيطبق على القوي دون رهبة لقوته، وعلى الضعيف دون رقة لضعفه.

الأصل الحادي عشر:

صون الحقوق حقوق الأفراد وحقوق الجماعات فلا يضيع حق ضعيف لضعفه، ولا يذهب قوي بحق أحد لقوته عليه.

الأصل الثاني عشر:

حفظ التوازن بين طبقات الأمة عند صون الحقوق. فيؤخذ الحق من القوي دون أن يقسوا عليه لقوته فيتعدى عليه حتى يضعف وينكسر ويعطي الضعيف حقه دون أن يدلل لضعفه فيطغى عليه وينقلب معتدياً على غيره. وهذا الأصل وللذان قبله مأخوذة من قوله: «ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه».

الأصل الثالث عشر:

شعور الراعي والرعية بالمسؤولية المشتركة بينهما في صلاح المجتمع، وشعورهما - دائمًا - بالتقدير في القيام بها ليستمرا على العمل بجد واجتهاد، فيتوجهان بطلب المغفرة من الله الرقيب عليهم وهذا مأخوذ من



قوله: «أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم».

هذا ما قاله ونفذه أول خليفة في الإسلام منذ أربعة عشر قرناً. فأين منه الأم المتمدنة اليوم؟ فهل كان أبو بكر ينطق بهذا من تفكيره الخاص وفيض نفسه الشخصي؟ كلا! بل كان يستمد ذلك من الإسلام، ويخاطب المسلمين يوم ذاك بما علموه وما لا يخضعون إلا له ولا ينقادون إلا به. وهل كانت هذه الأصول معروفة عند الأمم فضلاً عن العمل بها؟ كلا! بل كانت الأمم غارقة في ظلمات من الجهل والانحطاط ترسف في قيود الذل والاستعباد تحت نير الملك ونير الكهنوت فما كانت هذه الأصول - والله إذن - من وضع البشر وإنما كانت من أمر الله الحكيم الخبير.

نائله - جل جلاله - أن يتداركنا ويتدارك البشرية كلها بال توفيق للرجوع إلى هذه الأصول التي لا نجاة من تعasse العالم اليوم إلا بها^(١).

(١) ش: ج ١١، م ١٣، ص ٤٦٨-٤٧١.
غرة ذي القعدة هـ جانفي ١٩٣٨ م.

أولو الأمر

هذه الكلمة قرآنية، فمن هم المرادون بها؟ فقد أوجب الله طاعتهم على المؤمنين فمن اللازم شرعاً أن يعرفوا ليتمثل أمر الله تعالى فيهم، فمن هم؟ قد اختلف فيهم، فقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء من المسلمين، والصحيح أنهم العلماء والأمراء معاً وإليك البيان:

الله الخلق والأمر، والأمر أمران: الأمر التكيني، والأمر التشريعي
والثاني هو المراد هنا.

وما أمر بطاعة أولي الأمر إلا لأنهم يأمرون بأمر الله، فكانت طاعتهم طاعة الله. وأمر الله نحتاج إلى تعينه وإلى تنفيذه، فبالعلم يعين، وبالسلطان ينفذ، فالعلماء يصدق عليهم أولو الأمر لأنهم الذين يعينون أمر الله بطريق العلم المقررة، والأمراء يصدق عليهم أولو الأمر لأنهم ينفذونه بحمل الناس عليه بما جعل الله لهم من سلطان. فإذا وجد العلماء دون الأمراء تعطلت الشريعة، وإذا وجد الأمراء دون العلماء ضلوا وأضلوا عن السبيل، ولا يستقيم الحال إلا بوجود الطائفتين وتعاونهما بطريق الشورى التي هي أساس الأمر في الإسلام. وقد بين لنا السلف الصالح رضي الله عنهم هذا بطريقة عملية فكان عمر - رضي الله عنه - وقد جمع بين العلم والسلطان يجمع الصحابة في النوازل الهامة ويستشيرهم ويجعلهم في الشورى على طبقاتهم كما فعل عندما خرج إلى الشام وسمع بالطاعون والقصة ثابتة في الموطن وغيره.

دعاني إلى كتابة هذا مقال جليل نفيس نشرته مجلة الهداء
الإسلامية بقلم أستاذنا العلامة الجليل الشیخ الحضر بن الحسین الطولقی
الجزائري التونسي ثم المصری تحت عنوان (العلماء وأولو الأمر) فأحببت أن
أنقله إلى قراء (الشهاب) وخشيت أن يفهم من عطف أولي الأمر على
العلماء في العنوان المذكور، أن العلماء لا يصدق عليهم اللفظ القرآني
فأحببت أن أبين القول الحق في صدقه على الطائفتين وأحببت أيضًا أن
تكون مقدمة هذه الصغيرة أمام ذلك المقال الكبير تذكرة لجلوسي لتلقي
تهدیب المطیق بين يدي الأستاذ بجامع الزيتونة - عمره الله - ولسماع دروس
صدر تفسیر البيضاوی بدار الأستاذ بشارع باب منارة من تونس الخضراء
العزيزة حرسها الله.

ولا يخفى أن الأستاذ أبیقاہ اللہ ابن أخت العلامة الجليل الشیخ المکی
ابن عزوز رحمه الله، وكلاهما من أبناء الطرقية، ولكن العلم سما بهما إلى
بقاع التفكير والهداية والإصلاح وكليهما - أحسن الله جزاءهما - كتابات
في التحذیر مما عليه الطرقية اليوم تارة بالتصريح وتارة بالتلمیح . وإلى
القراء الكرام نص مقال الأستاذ أبیقاہ اللہ وهو من ذلك الطراز^(۱).

(۱) ش: ج ۸، ۱۵ قسطنطینیة شعبان ۱۳۵۸ هـ سبتمبر ۱۹۳۹ م، ص ۲۶۸ إلى ۲۶۹.

هذا آخر مقال للشیخ عبد الحمید بن بادیس في آخر عدد من الشهاب الذي
لم يصدر منه فيما يبدو إلا ملزمة واحدة مما جعل مقال الشیخ الحضر بن
الحسین غير كامل فيه لذا لم ننشره.

مصادر الكتاب

(أ)

- * آثار ابن باديس؛ عبد الحميد بن محمد، المتوفى ١٣٥٩ هـ، إعداد وتصنيف الدكتور عمار الطالبي، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، م ١٩٨٣.
- * الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى الفراء، الفقيه الحنبلي، المتوفى ٤٥٨ هـ، صصححه وعلق عليه؛ الشيخ محمد حامد الفقي، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٧ هـ - م ١٩٣٩.
- * الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ لأبي الحسن الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ - م ١٩٦٦.
- * أحكام القرآن؛ للإمام الشافعي (محمد بن إدريس)، المتوفى ٢٠٤ هـ، جمع الإمام البيهقي؛ أحمد بن حسين، المتوفى ٤٥٨ هـ، تحقيق الدكتور عبد الغني عبد الخالق، راجعه وعلق عليه وأعد فهارسه محمد شريف بكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٠ هـ - م ١٩٩٠.
- * أحكام القرآن؛ للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المتوفى ١٣٤٧ هـ، المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٧ هـ - م ١٩٣٧.
- * أحكام القرآن؛ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، الفقيه المالكي، المتوفى ٥٤٣ هـ، تحقيق علي محمد البحاوى، طبعة عيسى الحلبي،

القاهرة، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.

- * الإحکام في أصول الأحكام؛ للآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن علي المتوفى ٥٤٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- * آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، المبارك محمد، المتوفى ١٤٠٢ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- * إرواء الغليل في تحریج أحادیث منار السبیل، للشیخ الألبانی، محمد ابن ناصر الدین، معاصر، المکتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- * أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية، طبعة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة.
- * الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع، أستاذنا الشیخ الدكتور محمد مصطفی شلبي، ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- * أسماء مؤلفات ابن تيمية، لتلميذه ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، حققه صلاح الدين المنجد، دار الكتب الجديد، بيروت.
- * الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، شیخ أزهر سابق، المتوفى ١٣٨٣ هـ، طبعة الأزهر ١٩٥٩ م، وأخری دار الشروق، القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

- * الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، وأخرى بضبط الشيخ علي مالكي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- * الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم، المتوفى ٩٧٠ هـ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، وأخرى بتحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، طبعة الحلبي، مصر، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- * أصول الفقه الإسلامي، أستاذنا الشيخ الدكتور بدران أبو العنين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون تاريخ.
- * الاعتصام؛ للشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى، المتوفى ٧٩٠ هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٩ م.
- * الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للحافظ عمر بن علي البزار، المتوفى ٧٤٩ هـ، حققه زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٣٩٤ هـ.
- * إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥٨ هـ، تحقيق وضبط الشيخ عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، وأخرى بضبط الشيخ محمد

محب الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧ هـ.

* الإفصاح عن المعاني الصالحة؛ للإمام الوزير ابن هبيرة، يحيى بن محمد المتوفى ٥٦٠ هـ، حرقه وخرّج أحاديثه الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إدارة الشئون الدينية، دولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

* أقضية الرسول عليه السلام، لابن طلائع، أبو عبد الله محمد بن فرج، المتوفى ٤٧٩ هـ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الدين الأعظمي، دار الكتاب المصري واللبناني، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

* إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الأمام، لصديق خان القنوجي، المتوفى ١٣٠٧ هـ، الطبعة الأولى، دون ناشر، ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م.

* الإمام ابن تيمية و موقفه من قضية التأويل، الدكتور محمد السيد الجليند، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، ١٩٧٣ م.

* الإمامة، لأبي عبد الله القلعي، المتوفى ٦٣٠ هـ، مخطوط بتركيا.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، تحقيق الدكتور محمد السيد الجليند، دار المجتمع، جدة، ١٤٠٤ هـ.

* الأموال، لابن زنجويه؛ حميد بن مخلد قتيبة، المتوفى ٢٥١ هـ، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث

والدراسات الإسلامية الرياض، السعودية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(ب)

- * البحر الرائق شرح كنز الدائق، الكنز: لعبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى ٧١٠ هـ، والشرح لزين العابدين إبراهيم بن نجيم، المتوفى ٩٤٤ هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.
- * بحث في الفقه الإسلامي، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، منشور في سلسلة دراسات في الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الخامس عشر، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥ م.
- * بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله بن الأزرق، المتوفى ٨٩٦ هـ، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار، مطبوعات وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٧ م.
- * البداية والنهاية لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، المتوفى ٧٧٤ هـ، مكتبة المعرف، بيروت، ومكتبة النصر بالرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م.
- * بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول على هامش منهاج السنة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢١ هـ.

(ت)

- * تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاب)؛ للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملائين، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- * التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول؛ صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، المتوفى ١٣٠٧ هـ، حققه شرف الدين الكتببي، المطبعة الهندية العربية، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- * تاريخ ابن الوردي (تنمية المختصر في أخبار البشر)؛ لزين الدين عمر بن الوردي، المتوفى ٧٤٩ هـ، تحقيق أحمد رفعت البدراوي، المطبعة الحمدية، النجف، العراق، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- * تاريخ الأمم والملوك (المعروف بتاريخ الطبرى)؛ لابن جرير الطبرى، المتوفى ٣١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩ م.
- * تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام؛ الشیخ محمود عرنوس، الطبعة الأولى، المطبعة المغربية، القاهرة، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م.
- * تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، المتوفى ٧٩٩ هـ، مراجعة وتقديم طه عبد الرءوف، طبعة مصر.

- * التبيان شرح بدعة البيان، محمد بن أبي بكر ناصر الدين الدمشقي المتوفى ٨٤٢ هـ، ميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، رقم ١٥٣٢.
- * تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ للإمام ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد المتوفى ٧٣٣ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- * تذكرة الحفاظ، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى ٧٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية الصادرة ١٣٧٤ هـ.
- * ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ محمد كرد علي، المتوفى ١٣٧٢ هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٨ م.
- * تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٧٧٤ هـ)، تحقيق دكتور محمد إبراهيم البنا وآخرين، طبعة دار الشعب، القاهرة، ودار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- * تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى ٦٧١ هـ، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٨٧ هـ.
- * تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)؛ محمد رشيد رضا، المتوفى

١٣٥٥ هـ، طبعة المنار، ١٣٢٤ هـ، وأخرى طبعة ثالثة، مصر ١٣٧٦ هـ.

١٩٥٦ م.

* تلبيس إبليس أو نقد العلم والعلماء؛ للإمام ابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧ هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دون تاريخ.

* التمهيد في أصول الفقه؛ للكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى ٥١٠ هـ، تحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

* تنوير الحالك شرح موطأ مالك؛ للسيوطى، عبد الرحمن بن الكمال، المتوفى ٩١١ هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩ م.

* تهذيب الرياسة وترتيب السياسة؛ لأبي عبد الله القلعي، المتوفى ٦٣٠ هـ، حققه إبراهيم يوسف عجو؛ طبعة مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

* تهذيب سنن أبي داود؛ للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمدية، القاهرة. «طبع على نفقة جلاله الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله».

* ابن تيمية؛ للدكتور محمد يوسف موسى، من سلسلة الأعلام، الهيئة

المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧ م.

* ابن تيمية حياته وعصره؛ للشيخ محمد أبي زهرة، المتوفى ١٣٩٤ هـ،

دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.

* ابن تيمية السلفي (نقده لمسالك المتكلمين والفلسفه في الإلهيات)

للشيخ محمد خليل الهراس، المطبعة اليوسفية، طنطا، الطبعة الأولى،

١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م.

* ابن تيمية وفكرة السياسي، للدكتور قمر الدين خان، ترجمة وتعليق

أحمد مبارك البغدادي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(ج)

* جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير، مجدد الدين أبي

السعادات المبارك بن محمد، المتوفى ٦٠٦ هـ، تحقيق عبد القادر

الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دار البيان، دمشق، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م.

* جامع بيان العلم وفضله؛ لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي

المالكي، المتوفى ٤٦٣ هـ، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨

هـ ١٩٦٨ م.

* الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله

محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى ٦٧٦ هـ، دار الكتاب العربي، مصر

١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.

* جلاء العینین فی محاکمة الأحمدین، للسید نعمان خیر الدین الشهیر بابن الالوسي البغدادی، المتوفی ١٣١٧ هـ، دار الكتب العلمیة، بیروت.

* جوهرة النیرة علی مختصر القدوری، للحدادی، أبو بکر، علی بن محمد، رضی الدین المتوفی ٨٠٠ هـ، تصحیح أحمد رفعت، الدولة العلیة، استانبول، ط٢، المطبعة العامرة، ١٣١٦ هـ- ١٨٩٨ م.

(ح)

* حاشیة رد المختار علی الدر المختار (حاشیة ابن عابدین)؛ محمد أمین عابدین، المتوفی ١٢٥٠ هـ، دار الفکر، بیروت، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.

* الحسیة فی الإسلام، لابن تیمیة، أحمد بن عبد الحلیم، شیخ الإسلام، المتوفی ٧٢٨ هـ، تحقیق محمد زھری النجار، المؤسسة السعیدیة، الیاض، ١٩٨٠ م.

* حیاة شیخ الإسلام أحمد بن تیمیة، وهو الجزء الثاني من کتاب رجال الفکر والدعوه فی الإسلام، لأبی الحسن الندوی، ترجمة سعید الأعظمی الندوی، الطبعة الرابعة، دار القلم، الكويت، ١٩٨٧ م.

* حیاة شیخ الإسلام ابن تیمیة؛ محمد بهجت البيطار، المکتب الإسلامي، بیروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ م.

(خ)

* الخراج؛ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى ١٨٢ هـ، طبعة السلفية، مصر.

* خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الدكتور محمد فتحي الدريري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

* الخطط الكبرى، (المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والأثار)، المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، المتوفى ٨٤٥ هـ، مكتبة المثنى، بغداد.

* الخليفة: توليه وعزله؛ الدكتور صلاح الدين دبوس، مؤسسة الشفافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٧٢ م.

(د)

* دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة، للدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

* دراسة في منهج الإسلام السياسي؛ لسعدي أبي حبيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٦ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ لابن حجر العسقلاني، محمد بن علي، المتوفى ٨٥٢ هـ، حققه الشيخ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب

الحادية، الطبعة الثانية ١٩٦٦ م، القاهرة.

- * الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية؛ للدكتور صبحي رجب محمصاني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت.

(ذ)

- * الذيل على طبقات الحنابلة؛ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المتوفى ٧٩٥ هـ، صححة محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، مصر ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

(ر)

- * الرد على الرافضة، لأبي حامد المقدسي (القرن الثامن الهجري)، تحقيق أحمد حجازي السقا، القاهرة.

- * رسالة ابن المقفع في الصحابة؛ الدكتور عبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة.

- * روضة الناظر؛ لابن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله محمد، المتوفى ٦٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(ز)

- * زاد المسير في علم التفسير؛ لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧ هـ، ٦ أجزاء، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل

ثاني، أمير دولة قطر، المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٤ هـ.

(س)

* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

* سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث الأزدي، المتوفى ٢٧٥ هـ، تحقيق عزت عبيد الدعايس، دار الحديث، حمص، سوريا، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.

* سنن الترمذى؛ لأبي عيسى بن محمد بن عيسى، المتوفى ٢٧٩ هـ، تحقيق عزت الدعايس، ١٠ أجزاء، مطبع الفجر الحديقة، حمص، ١٣٨٧ هـ.

* السنن الكبرى؛ للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى ٤٥٨ هـ، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة دائرة المعارف الناظامية، حيدر آباد، الهند ١٣٤٤ هـ.

* سنن النسائي؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى ٣٠٣ هـ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، المطبعة العصرية الأزهرية، ١٣٤٨ هـ، ١٩٣٠ م.

* السياسة الشرعية؛ لإبراهيم بن يحيى بن خليفة المشهور، بدأه أفندى،

المتوفى ٩٧٣ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٣ مـ.

* السياسة الشرعية (نظام الدولة في الإسلام في الشئون الدستورية والخارجية والمالية)؛ لعبد الوهاب خلاف، المطبعة السلفية، مصر ١٣٥٠ هـ.

* السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ لشیخ الإسلام ابن تیمیة، المتوفى ٧٢٨ هـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد البنا، ومحمد عاشور، دار الشعب، مصر، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ مـ.

* السياسة الشرعية مصدر التقنين، الدكتور عبد الله محمد القاضي، طنطا، بمصر، دار الكتب الجامعية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ مـ.

* السياسة الشرعية والفقه الإسلامي؛ الشیخ عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ مـ.

* السياسة مفهوم وتطور وعلم؛ الدكتور كمال المتوفى، مجلة الفكر العربي، عدد ٢٢، أكتوبر، ١٩٨١ مـ.

* السیرة النبویة؛ لابن هشام، عبد الملك بن هشام، أبو محمد، المتوفى ٢١٨ هـ - ٨٢٨ مـ، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، ٤ أجزاء مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥ هـ، ١٩٣٦ مـ، وعنها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

(ش)

- * شرح معاني الآثار؛ للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلمة، أبو جعفر، المتوفى ٣٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.
- * الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء؛ لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي، المتوفى ٥٩٧ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩ هـ.
- * الشهب اللامعة في السياسة النافعة؛ لأبي القاسم بن رضوان المالقي، المتوفى ٧٨٣ هـ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.

(ص)

- * صحيح البخاري؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦ هـ، ٦ أجزاء، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديوب البعا، دار القلم ودار الإمام البخاري، دمشق ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م، وطبعة دار الشعب، مصر، دون تاريخ، مصورة عن الطبعة الأميرية ١٣١٥ هـ- ١٨٩٧ م.

* صحيح الجامع الصغير؛ الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، معاصر، المكتب الإسلامي، بيروت.

* صحيح مسلم؛ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى:

٢٦١ هـ، ٥ مجلدات، ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(ط)

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدنى، مصر، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، وأخرى مطبعة السنة الحمدية، مصر ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م، وأخرى تحقيق بشير محمد عيون وقدم له الدكتور محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق.

* الطبقات الكبرى؛ محمد بن سعد بن منيع الزهرى، المتوفى ٢٣٠ هـ مع مقدمة للدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.

(ع)

* العبودية؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم الشيخ عبد الرحمن الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

* العقد؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المتوفى ٧٢٨ هـ، تصحح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م، وأخرى دار المعرفة، بيروت.

* العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، محمد عبد الهادي، المتوفى ٧٤٤ هـ،

حقيقه محمد حامد فقي، القاهرة، ١٩٣٨ م، وعنہ مصورات لبنانية.

* علم السياسة؛ للدكتور حسن صعب، دار العلم للملائين، بيروت،
الطبعة السابعة، ١٩٨١ م.

* العناية شرح الهدایة؛ للبابری، أکمل الدین محمد بن محمود، المتوفی
٧٨٦ هـ، مع حاشیة ابن عابدین، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ-
١٩٧٩ م.

(غ)

* غایة المرام في علم الكلام؛ للأمدي، أبو الحسن علي، المتوفی ٥٤٣ هـ
تحقيق حسن محمود عبد اللطیف، القاهرة، ١٣٩١ هـ- ١٩٧١ م.

* غیاث الأُمّ في التیاث الظلم (الغیاثی)؛ لإمام الحرمين عبد الملك
الجوینی، المتوفی ٤٧٦ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد،
والدكتور مصطفی حلمی، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية،
١٤١٣ هـ.

(ف)

* فاتحة العلوم؛ لأبی حامد الغزالی، المتوفی ٥٠٥ هـ، القاهرة.
* فتح الباری شرح صحيح البخاری؛ لابن حجر العسقلانی، المتوفی
٨٥١ هـ، ضبط وترقیم الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز، ومحمد

فؤاد عبد الباقي، ومحبي الدين الخطيب، دار مكتبة الرياض،
السعوية، ١٣٧٩ هـ.

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير؛
للسوكاني، محمد بن علي، المتوفى ١٢٥٠ هـ، دار الفكر، بيروت.

* الفرق بين الفرق؛ عبد القادر البغدادي، حقيقه وعلق عليه محمد محبي
الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

* الفروق؛ للقرافي، أحمد بن إدريس، المتوفى ٦٨٤ هـ، مصر، ١٣٤٦ هـ،
م ١٩٢٧.

* الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق الدكتور محمد
إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، منشورات عكاظ،
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

* فقه الشورى والاستشارة؛ الدكتور توفيق الشاوي، مطبع دار الوفاء،
المنصورة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

* الفلسفة السياسية عند الفارابي؛ عبد السلام عبد العال، الطبعة
الأولى، بيروت، م ١٩٧٩.

* الفهرست؛ لابن النديم، محمد بن إسحاق، المتوفى ٣٨٣ هـ، المكتبة
التجارية، مصر، دون تاريخ.

- * فوات الوفيات؛ لابن شاكر، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبى، المتوفى ٧٦٤ هـ، حققه الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣ م.
- * في النظام السياسي للدولة الإسلامية؛ الدكتور محمد سليم العوا، المكتب المصري الحديث، الطبعة الثالثة، القاهرة.

(ق)

- * القاموس المحيط؛ الفيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى ٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- * قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ للعز بن عبد السلام، المتوفى ٦٦٠ هـ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- * القواعد؛ لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المتوفى ٧٩٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
- * القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي؛ لصفي الدين الحنفي البخاري، نشره فرج الله زكي الكردي، القاهرة ١٣٢٩ هـ.
- * القياس في الشرح الإسلامي؛ لابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة الثامنة، القاهرة، ١٣٨٥ هـ.

(ك)

- * كتاب حسن السلوك الحافظ دولة الملوك : للموصلي، محمد بن محمد عبد الكريم، المتوفي ٧٧٤ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦ هـ.
- * كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده؛ للإمام ابن حزم الظاهري، المتوفي ٤٥٦ هـ، دراسة وتحقيق وتعليق د. أحمد ناصر محمد، ود. سعيد عبد الرحمن القرني، مكتبة التراث، مكة المكرمة.
- * كتاب الرد الوافر على من زعم أن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر؛ لابن ناصر الدين، المتوفي ٨٤٢ هـ، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١ م.
- * كتاب السنة؛ للإمام أحمد بن حنبل، المتوفي ٢٤١ هـ، تحقيق محمد سعيد القحطاني، رسالة دكتوراه في العقيدة وأصول الدين، من جامعة أم القرى، طبع المملكة العربية السعودية.
- * كتاب فضائل الصحابة؛ للإمام أحمد بن حنبل المتوفي ٢٤١ هـ، تحقيق وصي الله محمد عباس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- * كتاب الوجيز؛ للغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، المتوفى ٥٠٥ هـ، طبعة الآداب، القاهرة، ١٣١٧ هـ.

- * كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام؛ البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠ هـ، ضبط محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت. ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- * الكفاية في شرح الهدایة؛ للخوارزمي، طبعة مصطفى الحلبي، مصر ١٣٠ هـ.
- * الكليات (معجم في المصطلحات والفرق اللغوية)؛ لأبي البقاء أبيوب ابن موسى الحسيني، المتوفى ١٠٩٤ هـ، حققه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- * الكواكب الدرية في مناقب المحتهد ابن تيمية؛ للشيخ مرعي الكرمي، المتوفى ١٠٣٣ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(ل)

- * لسان العرب الحيط؛ لابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، المتوفى ٧١١ هـ، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م، ونسخة أخرى بعنوان «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

(م)

- * المبسوط؛ لشمس الدين السرخسي، المتوفى ٤٩٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- * مجمع الروايد ومنبع الفوائد : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، المتوفى ٨٠٧ هـ ، دار الكتاب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ م.
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، طبع إدارة المساحة العسكرية ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ.
- * مجموع في السياسة ؛ لأبي نصر الفارابي ، المتوفى ٣٢٩ هـ ، والمغربي المتوفى ٤١٨ هـ ، وابن سينا المتوفى ٤٢٨ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ م.
- * مجموعة الرسائل الكبرى ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى ٧٢٨ هـ ، القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م.
- * محاضرات في نظام الحكم في الإسلام ؛ للشيخ الدكتور عبد العال عطوة ، المعهد العالي للقضاء ، الرياض ، السعودية .
- * مدارك السالكين ؛ لابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر ، المتوفى ٧٥٨ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار الفكر .
- * المدخل إلى علم السياسة ؛ الدكتور بطرس غالى ، والدكتور محمود خيري عيسى ، مكتبة الأنجلو ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٤ م.
- * المدخل إلى السياسة الشرعية ؛ الدكتور عبد العال عطوة ، مطبوعات

جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- * المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المشهور بتفسير ابن عطية؛ لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسى، المتوفى ٥٤٢ هـ، تحقيق أحمد صادق الملاح، الجزء الأول، بيروت.
- * مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان؛ للإيافعى، عبد الله بن أسد اليمنى، المتوفى ٧٦٨ هـ، أربعة أجزاء، منشورات الأعلمى للمطبوعات بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- * مروج الذهب ومعادن الجوهر؛ للمسعودى، أبو الحسن علي بن الحسين ابن علي، المتوفى ٣٤٦ هـ، تحقيق محى الدين عبد الحميد، دار الأندلس، بيروت، ١٣٨٥ هـ.
- * المستدرك على الصحيحين؛ لحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥ هـ، مطبعة النصر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- * المستصفى في أصول الفقه؛ لأبي حامد الغزالى، المتوفى ٥٠٥ هـ، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢ هـ.
- * مسائل الأ بصار في مالك الأمصار؛ لابن الفضل العمري، المتوفى ٧٤٩ هـ، الجزء الرابع، مخطوط، مكتبة مكة المكرمة، وزارة الأوقاف، مكة المكرمة.
- * المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ، الأجزاء الخمسة للشيخ

- أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، وطبعة مكتبة دار صادر، بيروت .
- * مشكاة المصابيح؛ محمد التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت .
- * مصادر التشريع فيما لا نص فيه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، المطبعة السلفية، القاهرة .
- * المصنف؛ لعبد الرزاق الصنعاني المتوفى ٢١١ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٢ هـ .
- * مصنفة النظم الإسلامية؛ الدكتور مصطفى كمال وصفي، مكتبة وهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧ م .
- * المصباح المضيء في خلافة المستضيء؛ لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧ هـ، جزءان، تحقيق ناجية عبد الله، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٣٩٦ هـ- ١٩٧٦ م .
- * معجم الشيوخ (المعجم الكبير)؛ للذهبي، أبو عبد الله محمد بن عثمان، المتوفى ٧٤٨ هـ، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية .
- * المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، إعداد محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- * المعجم الوسيط؛ مجمع اللغة العربية، المشرف على طباعته: عبد السلام

هارون، مطبعة مصر، ١٩٦٣ م، وأخرى طبعة دار التراث الإسلامي،
الدوحة، قطر.

- * معارج الأصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها رسول الله ﷺ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة الحانجبي، مصر، الطبعة الثالثة.
- * معالم السنن؛ للخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد، المتوفى ٣٨٨ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمدية، القاهرة.
- * معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام؛ للطراولسي، علاء الدين علي بن خليل، المتوفى ٨٨٤ هـ، الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- * المغني؛ لأبن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله محمد، المتوفى ٦٣٠ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- * المفردات في غريب القرآن؛ للراغب الأصفهاني، المتوفى ٥٠٢ هـ، تحقيق سيد محمد سيد الكيلاني، طبعة الحلبي، مصر، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- * مقدمة ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى ٨٠٨ هـ، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار النهضة، الطبعة الثالثة.
- * مقدمة في علم السياسة؛ الدكتور عبد المعطي محمد عساف، دار

العلوم، الرياض، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

* المنتقى من منهاج الاعتدال (وهو مختصر منهاج السنة)؛ الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان، المتوفى ٧٤٨ هـ، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر ١٣٧٤ هـ.

* منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية؛ لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ٧٢٨ هـ، تحقيق محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ هـ.

* المواقف في أصول الأحكام؛ للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم موسى، المتوفى ٧٩٠ هـ، تعليق الشيخ محمد الخضر حسين، دار الفكر، بيروت، ١٣٤١ هـ.

* موقف الإمام ابن تيمية من التصوف والصوفية؛ الدكتور أحمد محمد البناني، مطبوعات جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

(ن)

* نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والمجتمع؛ للمستشرق الفرنسي هنري لاووست، ترجمة محمد عبد العظيم علي، وتحقيق وتعليق الدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية ١٩٧٩ م.

- * النظرية السياسية عند ابن تيمية؛ للدكتور حسن كونا كوتا، مركز الدراسات والإعلام، الرياض، ١٤١٥ هـ.
- * نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم؛ لشيخ الأزهر محمد الحضر حسين، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٤ هـ.
- * النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- * نيل الأوطار؛ للشوكاني، محمد بن علي، المتوفى ١٢٥٠ هـ، طبعة بيروت، مطبعة الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٩١ هـ- ١٩٧١ م.

(و)

- * الوفوي بالوفيات؛ صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، المتوفى ٧٦٤ هـ، باعتناء هلموت رُيتر، طبعة بيروت، ١٣٨١ هـ- ١٩٦١ م.
- * وفيات الأعيان؛ لابن خلkan، شمس الدين أحمد بن خلkan، المتوفى ٦٨١ هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

المقدمة

٥

مبحث تمهيدي

معالم حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ومؤلفاته السياسية

| | | |
|----|---------------------------------|-------|
| ١٠ | اسمه ونسبه | |
| ١١ | ولادته | |
| ١٢ | كنيته ولقبه | |
| ١٥ | أسرته | |
| ١٧ | دراسته وشيخوخه | |
| ٢٠ | صفاته | |
| ٣١ | مؤلفاته السياسية | |
| ٣٣ | ثناء الأئمة على ابن تيمية | |

المبحث الأول

| | | |
|---|---|-------|
| المقصود بالسياسة الشرعية والولاية السياسية في الإسلام | | |
| ٣٩ | المطلب الأول: تعريف الإسلام | |
| ٤٥ | المطلب الثاني: المقصود بالسياسة الشرعية | |
| ٤٥ | السياسة في اللغة | |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٤٧ | لفظ «السياسة» في السنة |
| ٤٩ | السياسة في الاصطلاح |
| ٥٣ | الأحكام السلطانية |
| ٥٥ | السياسة عند الغزالى |
| ٥٩ | مفهوم السياسة الشرعية |
| ٨٧ | ابن خلدون والقوانين السياسية |
| ٨٨ | الشيخ عبد الوهاب خلاف مؤسس علم السياسة الشرعية في العصر الحديث |
| ٩١ | مقابلة مع مفهوم السياسة في الغرب |
| ٩٥ | المطلب الثالث : الولاية السياسية في الإسلام |
| ٩٥ | معنى الولاية في اللغة |
| ٩٥ | معنى الولاية في القرآن الكريم |
| ٩٦ | معنى الولاية في الاصطلاح |
| ٩٧ | تفضيل مصطلح الولاية على مصطلح السلطة |
| ٩٩ | الولاية في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية |
| ١٠١ | صور الولاية السياسية الكبرى |
| ١٠٢ | دولة الملك والمماليك |
| ١٠٥ | الولاية السياسية ليس لها حد في الشعـ |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|--|
| ١٠٦ | تأصيل ابن تيمية لفكرة الولاية بصفة عامة |
| ١٠٨ .. | الشروط في ولاة الأمور من الملوك والسلطانين والأمراء وغيرهم |
| ١٠٨ .. | واجبات ولی الأمر (الراعي) |
| ١٠٩ .. | أداء الأمانات |
| ١٠٩ .. | ضوابط في الولايات |
| ١١١ .. | العدول عن الأصلح خيانة لله ورسوله |
| ١١٢ .. | اختيار الأمثل إن تعذر الأصلح |
| ١١٢ .. | تولية غير الأهل للضرورة |
| ١١٣ .. | طالب الولاية لا يولي |
| ١١٣ .. | أداء الأمانات في الأموال |
| ١١٤ .. | الحكم بالعدل |
| ١١٥ .. | دور الأمة (الرعاية) في الولاية السياسية الكبرى |
| ١٢٠ .. | تحكيم الأمة في اختيار الراعي |
| ١٢١ .. | موافقة أهل الشوكة |
| ١٢٢ .. | مقارنة بين رأي ابن تيمية والفقهاء السابقين في الأئمة |
| ١٢٤ .. | طاعة الرعية لولاة الأمور في غير المعصية |
| ١٢٩ .. | بين عدم الطاعة والخروج بالسيف على الأئمة |

الصفحة

الموضوع

المبحث الثاني

أدلة وجوب الولاية السياسية الكبرى

| | |
|-----------|--|
| ١٣٥ | تمهيد وتقسيم |
| ١٣٥ | المطلب الأول : الأدلة النقلية والعقلية لوجوب الولاية السياسية الكبرى |
| ١٣٥ | دليل القرآن |
| ١٣٧ | دليل السنة |
| ١٣٩ | آثار الصحابة |
| ١٣٩ | دليل العقل الصحيح |
| ١٤٠ | وجوب الولاية السياسية الكبرى بالشرع لا بالعقل عند جمهور الفقهاء |
| ١٤٤ | ابن حزم وابن الأزرق والدليل السمعي والعقلي |
| ١٤٧ | المطلب الثاني : الولاية السياسية للرسول في المدينة (نبوة لا إمامية) |
| ١٤٧ | الإمامية عند الشيعة الإمامية |
| ١٤٨ | رد شيخ الإسلام ابن تيمية |
| ١٥٢ | القول بأن إمامة الرسول وصف زائد عن النبوة والرسالة |
| ١٥٣ | القول : إنه أطيع بِإمامته طاعة داخلة في رسالته |
| ١٥٤ | رد ابن تيمية |

الصفحة

الموضوع

| | |
|---|--|
| القول بأن الرسول صار له الشوكة بالمدينة، صار له مع الرسالة | |
| إماماً قدرة ١٥٤ | |
| خلافة أبي بكر وعمر من كمال نبوة محمد ﷺ ١٥٥ | |
| المطلب الثالث : خلافة النبوة (الخلافة الراشدة) ١٥٩ | |
| المقصود بخلافة النبوة ١٥٩ | |
| وجوب خلافة النبوة عند القدرة ١٦١ | |
| الاقتداء بخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ١٦٣ | |
| كمال القدرة والإرادة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ١٦ | |
| من شروط خلافة النبوة (الإمامية في قريش) ١٧١ | |
| خلافة أبي بكر الصديق بين النص والإجماع ١٧٥ | |
| رأي ابن تيمية : خلافة أبي بكر ثابتة بالنص والإجماع ١٧٧ | |
| شروط المبادعة في خلافة النبوة ١٧٩ | |
| العلم والعدالة من شروط خلافة النبوة ١٨٢ | |
| عدالة الخلفاء الراشدين ١٨٨ | |
| عصر ما بعد الخلافة الراشدة ١٩٢ | |
| المبحث الثالث | |
| ١٩٩ غاية الولاية السياسية وطبيعتها في الإسلام | |
| ١٩٩ المطلب الأول : غاية الولاية ١٩٩ | |

الصفحة

الموضوع

| | |
|---|------------|
| الفرع الأول : إقامة الدين | ١٩٩ |
| مفهوم العبادة عند شيخ الإسلام ابن تيمية | ٢٠٠ |
| اتخاذ الولاية السياسية ديناً وقربة | ٢٠١ |
| ارتباط الولاية السياسية بالدين | ٢٠١ |
| الولاية السياسية وإقامة أمر دنيا الناس | ٢٠٢ |
| قام الدين : المصحف والسيف | ٢٠٣ |
| الولاية السياسية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٢٠٣ |
| الفرع الثاني : الولاية السياسية وتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد | ٢٠٧ |
| ابن خلدون يؤكّد أقوال ابن تيمية | ٢١٢ |
| المطلب الثاني : طبيعة الولاية السياسية الكبرى في الإسلام .. | ٢١٣ |
| تمهيد وتقسيم | ٢١٣ |
| الفرع الأول : الولاية السياسيةأمانة | ٢١٣ |
| الفرع الثاني : الولاية السياسية واجب ورعاية ومسؤولية | ٢١٧ |
| الفرع الثالث : الولايات السياسية الكبرى وكالة ونيابة عن الرعية .. | ٢٢٥ |
| الفرع الرابع : الولاية السياسية الكبرى عقد إيجاره | ٢٢٧ |
| الفرع الخامس : الولاية السياسية الكبرى عقد سياسي عام .. | ٢٢٩ |

المبحث الرابع

المبادئ الحاكمة للولاية السياسية الكبرى في الإسلام

٢٣٣

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----------|--|
| ٢٣٣ | تمهيد وتقسيم |
| ٢٣٣ | المطلب الأول: تطبيق الشرع الإسلامي |
| ٢٤١ | المطلب الثاني: الشورى |
| ٢٤١ | أدلة مشروعية الشورى |
| ٢٤٤ | حكمة شورى النبي ﷺ لأصحابه وأمه |
| ٢٤٥ | الشورى الملزمة والشورى الاختيارية في عهد رسول الله ﷺ |
| ٢٤٨ | نطاق الشورى |
| ٢٤٩ | أولو الأمر في الإسلام |
| ٢٥٣ | الرعاية والشورى |
| ٢٥٧ | المطلب الثالث: إقامة العدل الإسلامي الشامل |
| ٢٥٧ | العدل من السنن الإلهية |
| ٢٥٨ | العدل رسالة الأنبياء جمِيعاً، وفي كل شرعة بحسبها |
| ٢٥٨ | العدل الإسلامي أكمل أنواع العدل |
| ٢٥٩ | العدل الاجتماعي والأخلاقي |
| ٢٦٢ | العدل المالي والاقتصادي |
| ٢٦٦ | العدل الإداري السياسي |
| ٢٦٧ | العدل في القضاء |
| ٢٧١ | الخاتمة |

الصفحة

الموضوع

- ملحق : أصول الولاية في الإسلام « من خطبة الصديق رضي الله عنه » للإمام عبد الحميد بن باديس (الجزائري) ٢٧٣
مصادر الكتاب ٢٨١

* * *

(تم بحمد الله تعالى)

توزيع :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ - ص. ب : ١٤٠٥

٤٠٢٣٠٧٦ - ٤٠٢٢٥٦٤ فاكس





